مسند

الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

المتوفى سنة ٢٤١هـ

حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه

محمد عبد القادر عطا

الجزء الثاني

المحتوى:

مسند بني هاشم - مسند عبد الله بن مسعود



Title : **AL-MUSNAD**
classification: *Prophetic Hadith*
Author : Aḥmad ben Ḥanbal
Editor : Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : **مسند الإمام أحمد بن حنبل**
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لونان)


ISBN 2-7451-5295-5 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5295-4 (13 dig)
90000
9 782745 152954



دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان




الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩ هـ

دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون ، القبة،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت - لبنان
رياض الصلح -بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(ج) مسند بَنِى هَاشِمٍ

٢٠ - مسند الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمُّكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَفْعَلُ. قَالَ: «إِنَّهُ فِى ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ وَلَوْلاَ أَنَا كَانَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[1]. [تحفة ٥١٢٨، معتلى ٣٠٤٢].

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»[2]. [تحفة ٥١٢٦، معتلى ٣٠٤١].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٥١٢٦، معتلى ٣٠٤١].

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى صَغِيرَةَ - حَدَّثَنِى بَعْضُ بَنِى الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِى بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاسِمِ - قَالَ: - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا عَمُّكَ كَبِرَتْ سِنِّى

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرقاق (٦٢٠٣)، مسلم الإيمان (٢٠٩).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩١)، الترمذي الصلاة (٢٧٢)، النسائي التطبيق (١٠٩٤، ١٠٩٩)، أبو داود الصلاة (٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٥).

وَاقْتَرَبَ أَجَلِى فَعَلِّمْنِى شَيْئاً يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهِ. قَالَ: «يَا عَبَّاسُ أَنْتَ عَمِّى وَلاَ أُغْنِى عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَلَكِنْ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قَالَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ أَتَاهُ عِنْدَ قَرْنِ الْحَوْلِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ(١). [معتلى ٣٠٤٦].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِىُّ حَاتِمُ ابْنُ أَبِى صَغِيرَةَ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَضَرَهُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا عَمُّكَ قَدْ كَبِرَتْ سِنِّى. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٣٠٤٦].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَىْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِى ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَكَانَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٥١٢٨، معتلى ٣٠٤٢].

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ ابْنُ آدَمَ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»(٣). [تحفة ٥١٢٦، معتلى ٣٠٤١].

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا». قَالَ: قُلْنَا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ». قُلْنَا: وَالْمُزْنُ. قَالَ:

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥١٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرقاق (٦٢٠٣)، مسلم الإيمان (٢٠٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩١)، الترمذي الصلاة (٢٧٢)، النسائي التطبيق (١٠٩٤، ١٠٩٩)، أبو داود الصلاة (٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٥).

«والْعَنَانُ». قَالَ: فَسكَتْنَا. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ رُكَبِهِنَّ وَأَظْلاَفِهِنَّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاَهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِى آدَمَ شَىْءٌ»(١). [معتلى ٣٠٤٥].

١٧٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٥١٢٤، معتلى ٣٠٤٥].

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشاً إِذَا لَقِىَ بَعْضُهَا بَعْضاً لَقُوهُمْ بِبِشْرٍ حَسَنٍ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِوُجُوهٍ لاَ نَعْرِفُهَا. قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِىُّ ﷺ غَضَباً شَدِيداً وَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»(٢). [تحفة ٥١٣٠ معتلى ٣٠٤٣].

١١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَرَى قُرَيْشاً تَحَدَّثُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٥١٣٠، معتلى ٥٩٠٠].

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ:

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٠)، أبو داود السنة (٤٧٢٣)، ابن ماجه المقدمة (١٩٣).

(٢) حديث المطلب بن ربيعة: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٨٢، رقم ٣٢٢١١)، والترمذى (٥/ ٦٥٢، رقم ٣٧٥٨) وقال: حسن صحيح. والنسائى فى الكبرى (٥/ ٥١، رقم ٨١٧٦) وعن العباس: أخرجه الحاكم (٣/ ٣٧٦، رقم ٥٤٣٣). وأخرجه أيضا: البزار (٤/ ١٤٠، رقم ١٣١٥).

مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَقَدْ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «هُوَ فِى ضَحْضَاحٍ وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[١]. [تحفة ٥١٢٨، معتلى ٣٠٤٢].

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً - قَالَ: - فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ - وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: بَيْضَاءَ - أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نَعَامَةَ الْجُذَامِىُّ فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ - قَالَ الْعَبَّاسُ: - وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا وَهُوَ لاَ يَأْلُو مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِغَرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبَّاسُ نَادِ يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلاً صَيِّتاً فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِى: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِى عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلاَدِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ. وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ فَنَادَتِ الأَنْصَارُ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ثُمَّ قَصَّرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَنَادَوْا يَا بَنِى الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ - قَالَ: - فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِىَ الْوَطِيسُ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ - قَالَ: - وَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ[٢]. [تحفة ٥١٣٤، معتلى ٣٠٤٩].

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبَّاسٌ وَأَبُو سُفْيَانَ مَعَهُ يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرقاق (٦٢٠٣)، مسلم الإيمان (٢٠٩).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٧٥).

قَالَ: فَخَطَبَهُمْ وَقَالَ: «الآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». وَقَالَ: «نَادِ يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ». [تحفة ٥١٣٤، معتلى ٣٠٤٩].

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَرَى قُرَيْشاً تَحَدَّثُ فَإِذَا رَأَوْنَا سَكَتُوا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي»[1]. [معتلى ٥٩٠٠].

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً رَسُولاً»[2]. [تحفة ٥١٢٧].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً». [تحفة ٥١٢٧، معتلى ٣٠٥١].

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»[3]. [تحفة ٥١٢٦، معتلى ٣٠٤١].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ دَعَاهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٩١٨، رقم ١٧٥٧). والديلمي (٤/ ٣٦١، رقم ٧٠٣٧).

(٢) مسلم الإيمان (٣٤)، الترمذي الإيمان (٢٦٢٣).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩١)، الترمذي الصلاة (٢٧٢)، النسائي التطبيق (١٠٩٤، ١٠٩٩)، أبو داود الصلاة (٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٥).

عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلاً ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلاَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - لِعَلِيٍّ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الصَّوَافِ الَّتِي أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. قَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا أُنَاشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ نَفْسَهُ. قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ إِلَى ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)]. [تحفة ٥١٣٥، ٣٦٤٤، ٣٩١٤، ١٠٦٣٢، ٩٨٣٤، معتلى ٥٨٨٢، ٢٣٨٦، ٢٦٠١، ٦٦٥١، ٥٩٩٢].

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ وَالزُّبَيْرِ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ: نَعَمِ ائْذَنْ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا - قَالَ: - ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلاً فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٧)، المغازي (٣٨٠٩)، تفسير القرآن (٤٦٠٣)، النفقات (٥٠٤٣)، الفرائض (٦٣٤٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٧)، الترمذي السير (١٦١٠)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٨).

فَلَمَّا دخلاَ عَلَيْهِ جلسا فقَالَ عبَّاس: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بيْنِي وبيْن علِيٍّ. فقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وأَصْحابُهُ: اقْضِ بيْنهُما وأَرِحْ أَحدهُما مِن الآخرِ. فقَالَ عُمرُ: اتَّئِدُوا فأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تقُومُ السَّماءُ والأَرْضُ هلْ تعْلمُون أَنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قَال: «لاَ نُورثُ مَا تركْنَا صدقَةٌ». يُرِيدُ بِذلِك رسُولُ اللَّهِ ﷺ نفْسهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قدْ قَالَ ذلِك. فأَقْبل عُمرُ على علِيٍّ وعبَّاسٍ فقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هلْ تعْلمانِ أَنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قدْ قَال ذلِك، قَالاَ: قدْ قَالَ ذلِك. فقَالَ عُمرُ: فإِنِّي أُحدِّثُكُمْ عنْ هذَا الأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ كَانَ خصَّ رسُولَهُ فِي هذَا الْفيْءِ بِشيْءٍ لمْ يُعْطِهِ أَحداً غيْرهُ فقَالَ اللَّهُ تعَالَى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ﴾ [الحشر: ٦] الآيَةَ فكَانَتْ هذِهِ الآيَةُ خاصَّةً لِرسُول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ واللَّهِ ما احْتازَها ولاَ اسْتأْثرَ بِها عليْكُمْ لقدْ أَعْطاكُمُوها وبثَّها فِيكُمْ حتَّى بقِي مِنْها هذَا الْمالُ وكَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ على أَهْلِهِ نفقَةَ سنتِهِمْ مِنْ هذَا الْمالِ ثُمَّ يأْخُذُ ما بقِي مِنْهُ فيجْعلُهُ مجْعل مال اللَّهِ فعمِل بِذلِك رسُولُ اللَّهِ ﷺ حياتهُ أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ هلْ تعْلمُون ذلِك، قَالُوا: نعمْ. قَالَ لِعلِيٍّ وعبَّاسٍ: فأَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هلْ تعْلمانِ ذلِك قَالاَ: نعمْ. ثُمَّ تُوُفِّي رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ أَبُو بكْرٍ: أَنَا ولِيُّ رسُول اللَّهِ ﷺ فقبضها أَبُو بكْرٍ فعمِل فِيها بِما عمِل بِهِ فِيها رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنْتُمْ حِينئِذٍ - وأَقْبل على علِيٍّ وعبَّاسٍ - تزْعُمانِ أَنَّ أَبَا بكْرٍ فِيها كذَا واللَّهُ يعْلمُ إِنَّهُ فِيها لصادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابِعٌ لِلْحقِّ. [تحفة ٥١٣٥، ٣٦٤٤، ٣٩١٤، ١٠٦٣٢، ٩٨٣٤، معتلى ٥٨٨٢، ٢٣٨٦، ٢٦٠١، ٦٦٥١، ٥٩٩٢].

١٨١١ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا حُسيْنُ بْنُ علِيٍّ عنْ زائِدةَ عنْ يزِيد بْنِ أَبِي زِيادٍ عنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحارِثِ عنِ الْعبَّاسِ قَالَ: أَتيْتُ رسُول اللَّهِ ﷺ فقُلْتُ: يا رسُول اللَّهِ علِّمْنِي شيْئاً أَدْعُو بِهِ. فقَالَ: «سلِ اللَّهَ الْعفْو والْعافِيةَ». قَالَ: ثُمَّ أَتيْتُهُ مرَّةً أُخْرى فقُلْتُ: يا رسُول اللَّهِ علِّمْنِي شيْئاً أَدْعُو بِهِ. قَالَ: فقَالَ: «يا عبَّاسُ يا عمَّ رسُولِ اللَّهِ ﷺ سلِ اللَّهَ الْعافِيةَ فِي الدُّنْيا والآخِرةِ»[1]. [تحفة ٥١٢٩، معتلى ٣٠٤٤].

١٨١٢ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا أَبُو سعِيدٍ، حدَّثَنَا قيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حدَّثَنِي عبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفرِ عنِ ابْنِ شُرحْبِيل عنِ ابْنِ عبَّاسٍ عنِ الْعبَّاسِ قَالَ:

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥١٤).

دَخلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ فَاسْتَتَرْنَ مِنِّى إِلاَّ مَيْمُونَةَ فَقَالَ: «لاَ يَبْقَى فِى الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ اللَّدَّ إِلاَّ لُدَّ إِلاَّ أَنَّ يَمِينِى لَمْ تُصِبِ الْعَبَّاسَ - ثُمَّ قَالَ: - مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِى لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ بَكَى. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَامَ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ خِفَّةً فَجَاءَ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ اقْتَرَأَ. [معتلى ٣٠٤٧، مجمع ٥/ ١٨١].

١٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَوَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ رَاحَةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَكْرٍ فَاقْتَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّورَةِ. [معتلى ٣٠٤٧].

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِى قَبِيلٍ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «انْظُرْ هَلْ تَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا تَرَى». قَالَ: قُلْتُ: أَرَى الثُّرَيَّا. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ يَلِى هَذِهِ الأُمَّةَ بِعَدَدِهَا مِنْ صُلْبِكَ اثْنَيْنِ فِى فِتْنَةٍ»(١). [معتلى ٣٠٥١، مجمع ٥/ ١٨٦].

١٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِيَاسِ بْنِ عَفِيفٍ الْكِنْدِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً تَاجِراً فَقَدِمْتُ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لأَبْتَاعَ مِنْهُ بَعْضَ التِّجَارَةِ وَكَانَ امْرَأً تَاجِراً فَوَاللَّهِ إِنِّى لَعِنْدَهُ بِمِنًى إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِبَاءٍ قَرِيبٍ مِنْهُ فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ فَلَمَّا رَآهَا مَالَتْ - يَعْنِى - قَامَ يُصَلِّى - قَالَ: - ثُمَّ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ

---

(١) قال الهيثمى (٥/ ١٨٦): رواه أحمد، والطبرانى، وفيه أبو ميسرة مولى العباس ولم أعرفه إلا فى ترجمة أبى قبيل، وبقية رجال أحمد ثقات. والحاكم (٣/ ٣٦٨، رقم ٥٤١٤)، والضياء (٨/ ٣٨٤، رقم ٤٧٤). وأخرجه أيضًا: ابن عدى (٥/ ٣٥٠، ترجمة ١٥٠٨ عبيد بن أبى قرة).

ذَلِكَ الْخِبَاءِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّى ثُمَّ خَرَجَ غُلَامٌ حِينَ رَاهَقَ الْحُلُمَ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ فَقَامَ معهُ يُصَلِّى قَالَ: فَقُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ، قَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ أَخِى. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْفَتَى، قَالَ: هَذَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا هَذَا الَّذِى يَصْنَعُ، قَالَ: يُصَلِّى وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ وَلَمْ يَتْبَعْهُ عَلَى أَمْرِهِ إِلاَّ امْرَأَتُهُ وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَى، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْهِ كُنُوزُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ. قَالَ: فَكَانَ عَفِيفٌ وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ - وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ - لَوْ كَانَ اللَّهُ رَزَقَنِى الإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ فَأَكُونَ ثَالِثاً مَعَ عَلِىٍّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ. [تحفة ٩٩٠٤، معتلى ٣٠٥٠، مجمع ٩/١٠٣].

١٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: بَلَغَهُ ﷺ بَعْضُ مَا يَقُولُ النَّاسُ - قَالَ: - فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا». قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِى فِى خَيْرِ خَلْقِهِ وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِى فِى خَيْرِ فِرْقَةٍ وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِى فِى خَيْرِ قَبِيلَةٍ وَجَعَلَهُمْ بُيُوتاً فَجَعَلَنِى فِى خَيْرِهِمْ بَيْتاً فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتاً وَخَيْرُكُمْ نَفْساً»(١).

١٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَىْءٍ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِى ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ لَوْلاَ ذَلِكَ لَكَانَ هُوَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٥١٢٨، معتلى ٣٠٤٢].

١٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٠٧، ٣٦٠٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرقاق (٦٢٠٣)، مسلم الإيمان (٢٠٩).

فَرْخَان فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ فَأَصَابَ عُمَرَ وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبِسَ ثِيَاباً غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِى وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعَدْتَ عَلَى ظَهْرِى حَتَّى تَضَعَهُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ. [معتلى ٣٠٤٨، مجمع ٤/ ٢٠٧].

٢١ - مسند الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[1]. [تحفة ١١٠٥٠ معتلى ٦٩١٨].

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٥، معتلى ٦٩١٨].

١٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ عَطَاءٌ: فَأَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٠ معتلى ٦٩١٨].

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِى أَبُو مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ غَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّراً قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ. وَقَالَ رَوْحٌ وَالْبُرْسَانِيُّ: عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ، وَقَالاَ: حِينَ دَفَعُوا. [تحفة ١١٠٥٧، معتلى ٦٩٢٠].

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٦٠١، ١٦٠٢)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِى الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ. [معتلى ٦٩٢١، مجمع ٣/ ٢٩٣].

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٧، معتلى ٦٩٢٠].

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِىُّ ﷺ عَبَّاساً فِى بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى النَّبِىُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزْجَرَا[1]. [تحفة ١١٠٤٥، معتلى ٦٩١٩].

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَنْبَأَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَمَسْكَنُ ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ». يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ: «تَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ». فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً[2]. [تحفة ١١٠٤٣، معتلى ٦٩١٥].

---

(١) النسائي القبلة (٧٥٣)، أبو داود الصلاة (٧١٨).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٨٥).

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حكِيمٍ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنِى الْحكَمُ - يَعْنِى ابْنَ أَبَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَبَلَغْنَا الشِّعْبَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. [معتلى ٦٩٢٣].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَوْ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِى أَخِى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِى الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِداً بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو. [معتلى ٦٩٢١، مجمع ٣/ ٢٩٣].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ - قَالَ: - فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ - قَالَ: - وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَالَ مَرَّةً: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَهُوَ كَافٌّ بَعِيرَهُ - قَالَ: - وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِرَاراً. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ - قَالَ: فَرَأَى النَّاسَ يُوضِعُونَ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: «لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»(١). [تحفة ١١٠٥٧، معتلى ٦٩٢٠].

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنُباً فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٦٠١، ١٦٠٢)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

يُصَلِّىَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِى أَخْبَرَنِى ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ١١٠٦٠، ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨، معتلى ٦٩٢٥].

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِىٌّ مُرْدِفاً ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً - وَكَانَ يُسَايِرُهُ قَالَ: - فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَنَظَرَ إِلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ فَقَلَبَ وَجْهِى عَنْ وَجْهِهَا ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ فَقَلَبَ وَجْهِى عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً وَأَنَا لاَ أَنْتَهِى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِىِّ ﷺ وَكَانَ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[1]. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِىِّ ﷺ فَلَبَّى فِى الْحَجِّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ وَجَابِرٍ الْجُعْفِىِّ وَابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٦٠١، ١٦٠٢)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

جَابِرٍ وَعَامِرٍ الأَحْوَلِ وَابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُلَبِّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى مُشَاشٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعَفَةَ بَنِى هَاشِمٍ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ (١). [تحفة ١١٠٥٢، معتلى ٦٩٢٢].

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ» (٢). [تحفة ١١٠٤٨، معتلى ٦٩١٦، ٣٤٠٤].

١٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِى أَوْ أُمِّى شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٠٤٨، معتلى ٦٩١٦].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنِ الأَحْوَلِ وَجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٣٤).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، ٥٣٩٦)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧، ٢٩٠٩)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رِدْفُهُ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لاَ تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَلَمَّا أَفَاضَ سَارَ عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعاً ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ قَالَ الْفَضْلُ: مَا زَالَ النَّبِىُّ ﷺ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِىٍّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِىُّ ﷺ عَبَّاساً وَنَحْنُ فِى بَادِيَةٍ لَنَا فَقَامَ يُصَلِّى - قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: - الْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كُلَيْبَةٌ لَنَا وَحِمَارٌ يَرْعَى لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا شَىْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا[1]. [معتلى ٦٩١٩].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ: «فَحُجِّى عَنْ أَبِيكِ». [تحفة ١١٠٤٨، معتلى ٦٩١٦].

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِى الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ. [معتلى ٦٩٢١، مجمع ٣/ ٢٩٣].

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا - يَعْنِى ابْنَ أَبِى

---

(١) النسائي القبلة (٧٥٣)، أبو داود الصلاة (٧١٨).

زَائِدَةَ- حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى جَاءَ جَمْعاً وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى جَاءَ مِنًى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخْبَرَنِى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ(١). [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّراً قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَالنَّبِىُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ. [تحفة ١١٠٥٧، معتلى ٦٩٢٠].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِى الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. قَالَ: «فَحُجِّى عَنْهُ». [تحفة ١١٠٤٨، معتلى ٦٩١٦].

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِى الزُّبَيْرِىَّ - الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَأَعْرَابِىٌّ يُسَايِرُهُ وَرِدْفُهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسْنَاءُ - قَالَ الْفَضْلُ: - فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِى يَصْرِفُنِى عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلاَثَةَ عَنْ مَسْلَمَةَ الْجُهَنِىِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٦٠١، ١٦٠٢)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَبَرِحَ ظَبْىٌ فَمَالَ فِى شِقِّهِ فَاحْتَضَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَطَيَّرْتَ. قَالَ: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ». [معتلى ٦٩٢٤].

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ: بَنَى يَعْلَى بْنُ عُقْبَةَ فِى رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَقِىَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَفْطِرْ. قَالَ: أَفَلاَ أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأُجْزِئُهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ، قَالَ: أَفْطِرْ. قَالَ: فَأَتَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصْبِحُ فِينَا جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً. فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: الْقَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: جَارِى جَارِى. فَقَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَتَلْقَ بِهِ. قَالَ: فَلَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: إِنِّى لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيتُ رَجَاءً، فَقُلْتُ: حَدِيثُ يَعْلَى مَنْ حَدَّثَكَهُ قَالَ: إِيَّاىَ حَدَّثَهُ. [تحفة ١١٠٦٠، معتلى ٦٩٢٥].

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - وَرَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَكَانَ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. قَالَ رَوْحٌ: فِى الْحَجِّ. قَالَ رَوْحٌ: - يَعْنِى فِى حَدِيثِهِ قَالَ: - حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ كِلاَهُمَا قَالَ ابْنُ مَاهَكَ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَتْ جَارِيَةٌ خَلْفَ أَبِيهَا فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهِى عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِى عَزْرَةُ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً. قَالَ: وَحَدَّثَنِى الشَّعْبِىُّ أَنَّ أُسَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٤٤، معتلى ٦٩١٧].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَامَ فِى الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَدَعَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَهُ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، أَنْبَأَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَكُونُ الْحَاجَةُ»(١). [تحفة ١١٠٤٧، معتلى ٣٣٦١].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبْسِىُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ». [تحفة ١١٠٤٧].

---

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

٢٢ - مسند تَمَّام بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الزَّرَّادِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُتِيَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحاً اسْتَاكُوا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ». [معتلى ١٣٠٩، مجمع ١/ ٢٢١].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَكَثِيراً بَنِي الْعَبَّاسِ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ. [معتلى ١٢٧٨٠، مجمع ٥/ ٢٦٣، ٩/ ١٧، ٢٨٥].

٢٣ - مسند عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَاءَتِ الْغُمَيْصَاءُ أَوِ الرُّمَيْصَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا وَتَزْعُمُ أَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَمَا كَانَ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا فَزَعَمَ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ رَجُلٌ غَيْرُهُ»(١). [تحفة ٩٧٣٨، معتلى ٥٩٠٥].

٢٤ - مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٦ - أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُذْهِبِ الْوَاعِظُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ(٢). [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

---

(١) النسائي الطلاق (٣٤١٣).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبأنَا أَجْلَحُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلاً بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»[١]. [تحفة ٦٥٥٢، معتلى ٣٩٤١].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْحِكْمَةِ[٢]. [تحفة ٦٠٤٩، معتلى ٣٦٥١].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ - قَالَ: - وَأَتَى السِّقَايَةَ فَقَالَ: «اسْقُونِي». فَقَالُوا إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ»[٣]. [تحفة ٦٢٤٨، معتلى ٣٧٧٩].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»[٤]. [معتلى ٣٢٦٣، مجمع ١/ ١٥٣].

---

(١) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) عن ابن عباس: أخرجه الخطيب (٦/ ٥٦). والديلمي (٣/ ٣٩٩، رقم ٥٢١٧). وعن أبي هريرة: أخرجه الخطيب (٨/ ٢٧). وعن حديث أنس: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٩٠، رقم ٦٩٤٣). قال الهيثمي (١/ ١٥٣): رجاله ثقات. والخطيب (٣/ ٣٦٠)، والديلمي (٣/ ٤٠٠، رقم ٥٢١٨).

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبرنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِى لَيْلَتِهَا فَقَامَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ لأُصَلِّىَ بِصَلاتِهِ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِذُؤَابَةٍ كَانَتْ لِى أَوْ بِرَأْسِى حَتَّى جَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ[1]. [تحفة ٥٤٥٥، معتلى ٣٢٦٤].

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَكُلِّمَ الْعَبَّاسُ لِيُكَلِّمَ فِيهِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: «إِنَّهُ زَوْجُكِ». فَقَالَتْ: تَأْمُرُنِى بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». قَالَ: فَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ عَبْداً لآلِ الْمُغِيرَةِ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ[2]. [تحفة ٦٠٤٨، معتلى ٣٦٥٢].

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَرَارِىِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[3]. [تحفة ٥٤٤٩، معتلى ٣٢٦٥]

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ[4]. [معتلى ٣٩٤٧].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، الترمذي الرضاع (١١٥٦)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٥)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٢)، الفرائض (٣١٥٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّعَامُ الَّذِى نَهَى عَنْهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ(١). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَىْءٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٣٦، معتلى ٣٤٥٨].

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»(٢). [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ(٣). [تحفة ٦٤٩٥، معتلى ٣٨٧٤].

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(١)]. [تحفة ٥٤٥٣، معتلى ٣٢٦٦].

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلُمَّ الْقُطْ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»[(٢)]. [تحفة ٥٤٢٧، معتلى ٣٢٤٣].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ[(٣)]. [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[الإسراء: ١١٠] قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَسَبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾[الإسراء: ١١٠] أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ١١٠][(٤)]. [تحفة ٥٤٥١، معتلى ٣٢٦٧].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا».

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٩).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٤٤٥)، التوحيد (٧٠٥٢، ٧٠٨٧، ٧١٠٨)، مسلم الصلاة (٤٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٥، ٣١٤٦)، النسائي الافتتاح (١٠١١، ١٠١٢).

قَالُوا هَذَا وَادِى الأَزْرَقِ. فَقَالَ: «كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ هَابِطٌ مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ». حَتَّى أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَاءَ فَقَالَ: «أَىُّ ثَنِيَّةٍ هَـذِهِ». قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَاءَ. قَالَ: «كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ - قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِى لِيفٌ - وَهُوَ يُلَبِّى»(١). [تحفة ٥٤٢٤، معتلى ٣٢٤٤].

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا مِنْهُمْ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ(٢). [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ الأَسَدِىَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا مُحْرِمُونَ»(٣). [معتلى ٣٨٧٥].

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ»(٤). [تحفة ٥٩٦٣، معتلى ٣٥٥٨].

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً قَبْلَ شَىْءٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: «لاَ حَرَجَ»(٥). [تحفة ٦٠٤٧، معتلى ٣٦٥٣].

---

(١) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩١).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٣) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٤) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٥) انظر التخريج السابق.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. فَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»(1). [معتلى ٣٨٧٦].

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(2). [تحفة ٥٩٠٩، معتلى ٣٥٦٨، مجمع ١٠/ ٣٠].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْراً فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صُومِى»(3). [تحفة ٥٤٦٤، معتلى ٣٢٦٨].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِىُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا

---

(1) وعن حبشى بن جنادة: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٢٠، رقم ١٣٦٢١)، وقال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رجاله رجال الصحيح. والطبرانى (٤/ ١٥، رقم ٣٥٠٩)، وابن قانع (١/ ١٩٨). وعن يزيد بن أبى مريم: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٢١، رقم ١٣٦٢٢). وعن مالك بن ربيعة: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٢٧٥، رقم ٦٠٤). قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن. وعن ابن عباس: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٢٠، رقم ١٣٦١٨)، والطبرانى (١١/ ٩٣، رقم ١١١٥٠). وأبو يعلى (٤/ ٣٥٩، رقم ٢٤٧٦). وعن أم الحصين: قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رجاله رجال الصحيح. والطبرانى (٢٥/ ١٥٨، رقم ٣٨٤). وأخرجه أيضًا: النسائى فى الكبرى (٢/ ٤٥٠، رقم ٤١١٧). وعن قارب بن الأسود: قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رواه، أحمد والطبرانى فى الكبير، والبزار، وإسناده صحيح.

(2) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥، ٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(3) النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٨).

كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ(١). [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ ذُو الرُّوحِ غَرَضاً(٢). [تحفة ٦١١٢، معتلى ٣٦٨٣].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ - عَنْ شَرِيكٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِى رَكْعَتَيْنِ(٣). [معتلى ٣٨٧٧].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ فَنَزَلَتْ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[الحج: ٣٩] قَالَ: فَعُرِفَ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ(٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِىَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِى الْقِتَالِ. [تحفة ٥٦١٨، معتلى ٣٣٧١].

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ عَاقِداً وَمَنِ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٣) البخاري الإيمان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣، ١١٨٩)، مالك النداء للصلاة (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣١٧١).

اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِى أُذُنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ»[(١)]. [تحفة ٥٩٨٦، معتلى ٣٦٠١].

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِى الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِى ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَداً»[(٢)]. [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِى التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ - وَالثَّلاَثَةَ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[(٣)]. [تحفة ٥٨٢٠، معتلى ٣٥١٨].

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِى عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَىْءٌ. فَقَالَ: «انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[(٤)]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَلَمْ يَسْمَعْ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ مِنْ أَبِى التَّيَّاحِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ٦٥٠٣، معتلى ٣٩١٥].

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٢) البخاري الوضوء (١٤١)، بدء الخلق (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذي النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٣) البخاري السلم (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٤)، الترمذي البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٣).

(٤) البخاري الحج (١٧٥٤)، مسلم الحج (١٣٢٥، ١٣٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢، ٢٦٣٤)، أبو داود المناسك (١٧٦٣)، الدارمي المناسك (١٨٣١).

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: لاَ أَدْرى أَسَمِعتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ نُبِّئْتُهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّاناً فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرفَةَ وبَعثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ(١)، وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ فُلاَناً عَمدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ». [تحفة ٥٤٤١، معتلى ٣٢٥٧].

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ نَاساً ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢). [تحفة ٥٩٨٧، معتلى ٣٦٠٣].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ»(٣). [تحفة ٥٩٩٢، معتلى ٣٦٠٤].

١٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِى بِأَنِّى مَقْبُوضٌ فِى تِلْكَ السَّنَةِ»(٤). [معتلى ٣٣٣٦، مجمع ٧/ ١٤٤، ٩/ ٢٢].

---

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٤)، الترمذي الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٢٨)، المغازي (٤٠٤٣، ٤١٦٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٢)، الدارمي المقدمة (٧٩).

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِى السَّفَرِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. [تحفة ٥٩٠٧، معتلى ٣٥٦٩].

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»[(١)]. [تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً[(٢)]. [تحفة ٦٠٧٣، معتلى ٣٦٦٧].

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِى خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَىْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١] فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ[(٣)].[معتلى ٣٨٣٧].

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنِى خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ[(٤)]. [تحفة ٦٠٧٠، معتلى ٣٦٦٣].

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٩/ ٢٣٢).

(٢) الترمذي النكاح (١١٤٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٩).

(٣) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذي الحج (٨٥٨).

(٤) الترمذي النكاح (١١٢٥)، أبو داود النكاح (٢٠٦٧).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ[١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلاَ نَرَى بِهِ بَأْساً. [تحفة ٦٠٦٩، معتلى ٣٦٦٤].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيَّ - قَالَ: قَالَ خُصَيْفٌ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُصْمَتِ مِنْهُ وَأَمَّا الْعَلَمُ فَلاَ. [معتلى ٣٦٦٤].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ[٢]. [تحفة ٥٤٨٠، معتلى ٣٢٨١].

١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنَ الأَنْصَارِ: - فَرُمِيَ بِنَجْمٍ عَظِيمٍ فَاسْتَنَارَ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ كُنَّا نَقُولُ: يُولَدُ عَظِيمٌ أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ. قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَكَانَ يُرْمَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: نَعَمْ ولَكِنْ غُلِّظَتْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لاَ يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ ولَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ: فَيُخْبِرُونَهُمْ وَيُخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ.

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

وَيَخطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْذِفُونَ وَيَزِيدُونَ»[١]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - قَالَ أَبِى: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَيَخْطَفُ الْجِنُّ وَيُرْمَوْنَ. [تحفة ٦٢٨٥، معتلى ٣٧٩١].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِى رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذ رُمِىَ بِنَجْمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَضَى رَبُّنَا أَمْراً سَبَّحَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَيَقُولُونَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِىُّ الْكَبِيرُ فَيَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا فَيُخْبِرُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا - قَالَ: - وَيَأْتِى الشَّيَاطِينُ فَيَسْتَمِعُونَ الْخَبَرَ فَيَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيَرْمُونَ بِهِ إِلَيْهِمْ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَزِيدُونَ فِيهِ وَيَقْرِفُونَ وَيَنْقُصُونَ». [تحفة ١٥٦١٢، معتلى ٣٧٩١].

١٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يُلْقِى خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَلَمَّا اغْتَمَّ رَفَعْنَاهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٢]. تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِى صَنَعُوا. [تحفة ٥٨٤٢، معتلى ٣٥٢٥، ١١٦٦١].

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ[٣]. [تحفة ٦٣٢٢، معتلى ٣٨١٣].

---

(١) مسلم السلام (٢٢٢٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٤).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٣) النسائي الصيام (٢١٣٣، ٢١٣٤).

١٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِى الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. [تحفة ٦١٩٤، معتلى ٣٧٤٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَعْنَى - وَقَالَ ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِى يَزِيدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَرَأَ النَّبِىُّ ﷺ فِى صَلَوَاتٍ وَسَكَتَ فَنَقْرَأُ فِيمَا قَرَأَ فِيهِنَّ نَبِىُّ اللَّهِ وَنَسْكُتُ فِيمَا سَكَتَ. فَقِيلَ لَهُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى نَفْسِهِ فَغَضِبَ مِنْهَا وَقَالَ: أَيُتَّهَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: أَتُتَّهَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [(١)]. [معتلى ٣٧٨٩].

١٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[(٢)]. [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنِى الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(٣)]. [معتلى ٣٨٧٣].

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ

---

(١) البخاري الأذان (٧٤٠).

(٢) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

عبَّاسٍ رِدْفُهُ فقالَتْ: إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِى الْحجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ فَهَلْ تَرى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نعمْ»[(١)]. [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤].

١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ وَدَخَلْنَا فِى الصَّفِّ فَلَمْ يَقُلْ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً[(٢)]. [معتلى ٣٥٢٦].

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ[(٣)]، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لِسُفْيَانَ قَوْلُهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِىِّ أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَذَا فِى الْحَدِيثِ. [معتلى ٣٥٢٧].

١٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[(٤)]. [تحفة ٥٨٣٥، معتلى ٣٥٢٨].

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٤) البخاري الوصايا (٢٦٠٥، ٢٦١٠)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر=

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تُقْسِمْ»(١). [تحفة ٥٨٣٨، معتلى ٣٥٣٥].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(٢). [معتلى ٣٥٢١].

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادٍ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»(٣). [معتلى ٣٩٧٣].

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٤). [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

=(١٦٣٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائي الوصايا (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(١) البخاري التعبير (٦٥٩٩، ٦٦٣٩)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٧، ٣٢٦٨)، السنة (٤٦٣٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٨)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٦).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) أخرجه البيهقى (٥/ ١١٥، رقم ٩٢٤٥). ومن غريب الحديث: «حصى الخَذْفِ»: حصى صغير، والخَذْفُ: الرمى بالحَصى الصّغار بأطراف الأصابع.

(٤) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ، قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[1]. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ غَيْرَهُ - قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السِّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ - ثُمَّ قَالَ: - أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[2]. [تحفة ٥٨١٢، معتلى ٣٥١٤].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3]. [تحفة ٥٩٨٧، معتلى ٣٦٠٣، ٣٦٠٥].

---

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٤٥، ١١٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٧٦)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٢٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٤)، الترمذي الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِى الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّىْءَ(١). [تحفة ٥٨٨٣، معتلى ٣٥٧٠].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ دَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً(٢). قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا أَحْسَبُ. [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَرِبَ النَّبِىُّ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «الشَّرْبَةُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً». قَالَ: مَا أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَداً(٣). [تحفة ٦٢٩٨، معتلى ٣٨٠٤].

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْنِى اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا بَنُو أَخِيهَا قَالَتْ: أَخَافُ أَنْ يُزَكِّيَنِى. فَلَمَّا أَذِنَتْ لَهُ قَالَ: مَا بَيْنَكِ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَى الأَحِبَّةَ إِلاَّ أَنْ يُفَارِقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ كُنْتِ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ طَيِّباً وَسَقَطَتْ قِلاَدَتُكِ لَيْلَةَ الأَبْوَاءِ فَنَزَلَتْ فِيكِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ يُتْلَى فِيهِ عُذْرُكِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ.

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٥٥)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٦).

فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْ تَزْكِيَتِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ[(١)]. [تحفة ٥٨٠١، معتلى ٣٥١٠].

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا سُمِّيتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْعَدِي وَإِنَّهُ لاَسْمُكِ قَبْلَ أَنْ تُولَدِي. [معتلى ٣٢٤٢، ٣٩٨٧، مجمع ٩/ ٢٤٤].

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ[(٢)]. [تحفة ٦١٤٩، معتلى ٣٧٢٦].

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ مَا ضَرَّهُ الشَّيْطَانُ»[(٣)]. [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ[(٤)]. وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: وَكَانَ الْمُخْتَارُ يَقُولُ الْوَحْيُ. [تحفة ٥٨٢٤، معتلى ٣٥٢٣].

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنٌ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٦٠).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٨٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٨)، الأشربة (٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٤١)، بدء الخلق (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذي النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣١).

وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾[القيامة: ١٦ - ١٨] [(١)]. [تحفة ٥٦٣٧، معتلى ٣٣٨٣].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ. فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَاىَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى» [(٢)]. [تحفة ٦٣٥٦، معتلى ٣٨٢٢].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى فَحَوَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [(٣)]. [تحفة ٦٣٥٦، معتلى ٣٨٢٢].

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً» [(٤)]. [تحفة ٥٥٨٣، معتلى ٣٣٥٢].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ

---

(١) البخاري بدء الوحي (٥)، مسلم الصلاة (٤٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٩)، النسائي الافتتاح (٩٣٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَادْفِنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهِلاًّ». وَقَالَ مَرَّةً: «يُهِلُّ»[(١)]. [تحفة ٥٥٨٢، معتلى ٣٣٥٣].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى حُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً».

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾[الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِىَ رُؤْيَا عَيْنٍ رَآهَا النَّبِىُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ[(٢)]. [تحفة ٦١٦٧، معتلى ٣٧٣٨].

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ -: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[(٣)]. [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. [تحفة ٥٣٧٧، معتلى ٣٢٠٨].

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: مَنْ هِىَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُونَ مَيْمُونَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَكَحَ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١). [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِىُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ(٢). وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ. [تحفة ٥٩٤٤، معتلى ٣٥٧٢].

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ لِيُرِىَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ(٣). [تحفة ٥٩٤٣، معتلى ٣٥٧١].

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلاً فَحَفِظْنَاهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنِى طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٤). [تحفة ٥٧٣٧، معتلى ٣٤٥٩].

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣،=

١٩٥١ - قَالَ أَبِى: وَقَدْ حَدَّثَنَاهُ سُفْيَانُ، وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تحفة ٥٧٣٧، ٥٩٣٩، معتلى ٣٤٥٩].

١٩٥٢ - قَالَ أَبِى: وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[١]. [تحفة ٥٩٤٢].

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَىْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]. [تحفة ٥٩٤١، معتلى ٣٥٦٢].

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ»[٣]. [تحفة ٥٩١٥، ٥٩٤٨، معتلى ٣٥٦٥].

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهِىَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ[٤].

=٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(١) البخاري الأطعمة (٥١٤٠)، مسلم الأشربة (٢٠٣١)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٧٧)، مسلم الحج (١٣١٢)، الترمذي الحج (٩٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٧٠).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٢)، النسائي المواقيت (٥٣١، ٥٣٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٥).

(٤) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

[تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ فَالطَّعَامُ(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِرَأْيِهِ وَلاَ أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٣٦، معتلى ٣٤٥٨].

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيماً غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعاً وَثَمَانِياً. [معتلى ٣٦٤٧].

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً إِلاَّ عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ(٢). [تحفة ٦٣٢٦، معتلى ٣٨١٧].

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ». أَوْ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»(٣). [معتلى ٣٨٥٨].

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِالطَّعَامِ - وَقَالَ مَرَّةً: فَأُتِيَ بِالطَّعَامِ - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَوَضَّأُ، قَالَ: «لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ»(٤). [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٢) الترمذي الفرائض (٢١٠٦)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٥)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤١).

(٣) الترمذي الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٣).

(٤) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

١٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ[1]. قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتَنِى. قَالَ: لاَ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ. [تحفة ٦٥١٢، معتلى ٣٩٧٤].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ إِلَى الْحَجِّ وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»[2]. [تحفة ٦٥١٤، معتلى ٣٩٧٥].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى مُسْلِمٍ خَالِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ - وَقَالَ مَرَّةً: دُمُوعُهُ - الْحَصَى. قُلْنَا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ائْتُونِى أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنَازَعُوا وَلاَ يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِى هَذَى - اسْتَفْهِمُوهُ فَذَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُونِى فَالَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِى إِلَيْهِ». وَأَمَرَ بِثَلاَثٍ - وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً أَوْصَى بِثَلاَثٍ - قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»[3]. وَسَكَتَ سَعِيدٌ عَنِ الثَّالِثَةِ فَلاَ أَدْرِى أَسَكَتَ عَنْهَا عَمْداً، وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ نَسِيَهَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا أَوْ نَسِيَهَا. [تحفة ٥٥١٧، معتلى ٣٣٠٣].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[4]. [تحفة ٥٦٩٩، معتلى ٣٤٤٠].

---

(١) البخاري الأذان (٨٠٥، ٨٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٣)، النسائي السهو (١٣٣٥)، أبو داود الصلاة (١٠٠٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٣)، مسلم الحج (١٣٤١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٠).

(٣) البخاري العلم (١١٤)، الجهاد والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

(٤) البخاري الحج (١٦٦٨)، مسلم الحج (١٣٢٧، ١٣٢٨)، أبو داود المناسك (٢٠٠٢)، ابن ماجه=

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١). [تحفة ٥٨٢٠، معتلى ٣٥١٨].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِى عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ(٢). [تحفة ٥٨٦٦، معتلى ٣٥٥١].

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِىُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ(٣). [تحفة ٥٨٦٤، معتلى ٣٥٥٢].

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهِىَ أَنْ يَكُفَّ شَعَراً أَوْ ثَوْباً(٤). [تحفة ٥٧٠٨، معتلى ٣٤٤١].

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَالِمٍ سُئِلَ ابْنُ

=المناسك (٣٠٧٠)، الدارمي المناسك (١٩٣٢).

(١) البخاري السلم (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٤)، الترمذي البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٣).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٢)، مسلم الصيام (١١٣٢)، النسائي الصيام (٢٣٧٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

عبَّاسٍ عَنْ رجُلٍ قتَلَ مُؤْمِناً ثُمَّ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ: ويْحَكَ وأنَّى لَهُ الْهُدَى سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِى»(١). واللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ ومَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا قَالَ: ويْحَكَ وأنَّى لَهُ الْهُدَى. [تحفة ٥٤٣٢، معتلى ٣٢٥٣].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ فِى قَمِيصِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ(٢). [تحفة ٦٤٩٦، معتلى ٣٨٧٨].

١٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدِينَةِ وهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ(٣). [تحفة ٦٤٩٥، معتلى ٣٨٧٤].

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمُكَاتَبِ: «يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»(٤). [تحفة ٦٢٤٢، معتلى ٣٧٧٥].

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِى

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٢١).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧١).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً[١]. [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ آخِرُ: شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ الْمَوْتُ وَفِى قَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ ﴾ [المعارج: ٨] قَالَ: كَدُرْدِىِّ الزَّيْتِ. وَفِى قَوْلِهِ: ﴿ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾[الزمر: ٩] قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ، وقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ قَالَ: هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الأَرْضِ. [معتلى ٣٢٢٥، مجمع ١/٢٠٢، ٢/٣١٩، ٧/١٢٩].

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِى لَيْسَ فِى جَوْفِهِ شَىْءٌ مِنَ الْقُرآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»[٢]. [تحفة ٥٤٠٤، معتلى ٣٢٢١].

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِى مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً ﴾[الإسراء: ٨٠][٣]. [تحفة ٥٤٠٥، معتلى ٣٢٢٤].

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِى أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»[٤]. [تحفة ٥٣٩٩، معتلى ٣٢٢٢].

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِى الْمُغِيرَةُ بنُ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ كَمَا

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٠٦).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٩).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢، ٣٠٥٣).

بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾[الأنبياء: ١٠٤] [(١)]. [تحفة ٥٦٢٢، معتلى ٣٣٧٧].

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَوْزَاعِىِّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً» [(٢)]. [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٣٥٢٩].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِىِّ ﷺ ابْنَةُ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ» [(٣)]. [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

١٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [تحفة ٥٣٧٧، معتلى ٣٢٨٢].

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِنِى الْخَاتَمَ الَّذِى بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَإِنِّى مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُرِيكَ آيَةً». قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «ادْعُ ذَلِكَ الْعَذْقَ». قَالَ: فَدَعَاهُ فَجَاءَ يَنْقُزُ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ». فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَقَالَ الْعَامِرِىُّ: يَا آلَ بَنِى عَامِرٍ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَسْحَرَ [(٤)]. [تحفة ٥٤٠٧، معتلى ٣٢٢٣].

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذي الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) الترمذي المناقب (٣٦٢٨)، الدارمي المقدمة (٢٤).

مَسْعُودِ بنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَإِنَّ عَاداً أُهْلِكَتْ بِالدَّبُورِ»(١). [تحفة ٥٦١١، معتلى ٣٣٧٠].

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ ابنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَلْبِهِ مَرَّتَيْنِ(٢). [تحفة ٥٤٢٣، معتلى ٣٢٤٦].

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنِ ابْنِ حُدَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِى الذَّكَرَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»(٣). [تحفة ٦٥٧٣، معتلى ٣٩٨١].

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَراً فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً. [تحفة ٦١٣٤، معتلى ٣٧١٤].

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ(٥). [معتلى ٣٨٧٩].

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ

---

(١) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٩، ٣٢٨١).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٤٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٠)، المغازي (٤٠٤٧، ٤٠٤٩)، الترمذي الجمعة (٥٤٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٣)، أبو داود الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٥).

(٥) الدارمي السير (٢٥٠٨).

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[(١)]. وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَكْرَهُ بَيْعَ الْفَصِيلِ. [تحفة ٦١٠١، معتلى ٣٦٨١].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِى الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ[(٢)]. [تحفة ٥٥١٦، معتلى ٣٣٠١].

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ[(٣)]. [تحفة ٥٧٦٦، معتلى ٣٤٨٥].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ - قَالَ: - فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ[(٤)]. [تحفة ٦٥٤٨، معتلى ٣٩٣٧].

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَجْلَحُ عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»[(٥)]. [تحفة ٦٥٥٢، معتلى ٣٩٤١].

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى فَضَاءٍ لَيْسَ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٧٥).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٧، ٥٥٥٩).

(٣) البخاري الجنائز (١١٩٠، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧١، ١٢٧٥)، الأذان (٨١٩)، مسلم الجنائز (٩٥٤)، الترمذي الجنائز (١٠٣٧)، النسائي الجنائز (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، أبو داود الجنائز (٣١٩٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٠).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

(٥) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

بيْنَ يَدَيْهِ شَىْءٌ. [معتلى ٣٩٣٣، مُجمع ٢/ ٦٣].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ فِى سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ: - فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ - قَالَ: - فَلَمَّا رَآهُ ﷺ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ». قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّىَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِى الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ»[1]. [تحفة ٦٤٧١، معتلى ٣٨٨٠].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِىُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ وَعَنِ الصَّبِىِّ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كَانَ يَخْرُجُ بِهِنَّ أَوْ يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ وَعَنِ الْعَبْدِ هَلْ لَهُ فِى الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الصِّبْيَانُ فَإِنْ كُنْتَ الْخَضِرَ تَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَاقْتُلْهُمْ وَأَمَّا الْخُمُسُ فَكُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ لَنَا فَزَعَمَ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مَعَهُ بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيَقُمْنَ عَلَى الْجَرْحَى وَلاَ يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ، وَأَمَّا الصَّبِىُّ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ إِذَا احْتَلَمَ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ لَهُ فِى الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُمْ. [معتلى ٣٥٧٣].

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ». يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلاً خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَىْءٍ»[2]. [تحفة ٥٦١٤، معتلى ٣٣٧٢].

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٩)، الجمعة (٥٢٧).

(٢) البخاري الجمعة (٩٢٦)، الترمذي الصوم (٧٥٧)، أبو داود الصوم (٢٤٣٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٣).

صَالِح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ يَعْنِي: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا». [معتلى ٣٣٧٢، ١٢٨٢٩].

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِى عَنْهَا قَالَ: فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَهُ». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ»(١). [تحفة ٥٦١٢، معتلى ٣٣٧٣].

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»(٢). [تحفة ٥٨٠٩، معتلى ٣٥١٢].

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّتِهِ وَفِى عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ(٣). [معتلى ٣٥٧٤].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِىُّ عَنْ مِهْرَانَ أَبِى صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

الْحجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»[(١)]. [تحفة ٦٥٠١، معتلى ٣٩١٣].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْمُحَارِبِيَّ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ الْحَمَّال قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»[(٢)]. [تحفة ٦٥٠١، معتلى ٣٩١٣].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخبرنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(٣)]. [تحفة ٥٦٩٧، معتلى ٣٤٣٤].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][(٤)]. [تحفة ٥٦٤٨، معتلى ٣٣٨٩].

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْداً مَأْمُوراً بَلَّغَ وَاللَّهِ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ لَيْسَ ثَلاثاً أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ[(٥)]. قَالَ مُوسَى: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ فَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي كَذَا وكَذَا فَقَالَ: إِنَّ

---

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٣) البخاري الإيمان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣، ١١٨٩)، مالك النداء للصلاة (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٧)، مسلم الطلاق (١٤٧٣)، النسائي الطلاق (٣٤٢٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٣).

(٥) الترمذي الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً فَأَحَبَّ أَنْ تَكْثُرَ فِيهِمْ. [تحفة ٥٧٩١، معتلى ٣٥٠١].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَالَتْ: أَلاَ نُطْعِمُكُمْ مِنْ هَدِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَنَا أُمُّ عُفَيْقٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: خَالِدٌ كَأَنَّكَ تَقْذَرُهُ. قَالَ: «أَجَلْ». قَالَتْ: أَلاَ أُسْقِيكُمْ مِنْ لَبَنٍ أَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَجِيءَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً». فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِسُؤْرِكَ عَلَيَّ أَحَداً فَقَالَ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَناً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ»(١). [تحفة ٦٢٩٨، معتلى ٣٨٠٤].

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ عُفَيْقٍ أَهْدَتْ إِلَى أُخْتِهَا مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٦٢٩٨، معتلى ٣٨٠٤].

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ - قَالَ وَكِيعٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً - يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ». قَالَ وَكِيعٌ: «مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». قَالَ وَكِيعٌ: «تَيْبَسَا»(٢). [تحفة ٥٧٤٧، معتلى ٣٤٧٢].

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٥٥)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٩٥، ١٣١٢)، الوضوء (٢١٣، ٢١٥)، الأدب (٥٧٠٥، ٥٧٠٨)، مسلم الطهارة (٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٧٠)، النسائي الجنائز (٢٠٦٨)، الطهارة (٣١)، أبو داود الطهارة (٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٧)، الدارمي الطهارة (٧٣٩).

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِى قَبْرِهِمَا فَذَكَرَهُ وَقَالَ: «حَتَّى يَيْبَسَا» أَوْ: «مَا لَمْ يَيْبَسَا». [تحفة ٦٤٢٤، معتلى ٣٤٧٢، ٣٨٤٦].

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَاناً وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَاناً(١). [تحفة ٦٢٤٠، معتلى ٣٧٧٦].

٢٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَيَرَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِراً ثَوْبَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ التُّومَةَ وَالْقِلَادَةَ"(٢). [تحفة ٥٨٨٣، معتلى ٣٥٧٠].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمُكَاتَبِ: «يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»(٣). [تحفة ٦٢٤٢، معتلى ٣٧٧٥].

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً»(١). قَالَ حَاتِمٌ: يَعْنِى عِدَّةَ شَعْبَانَ. [تحفة ٦١٠٤، معتلى ٣٦٨٤].

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لاَ يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَسَارَ عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعاً ثُمَّ أَفَاضَ الْغَدَ وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا زَالَ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(٢). [تحفة ٥٩٠٩، معتلى ٣٥٦٨].

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ بِتَبُوكَ: «مَا فِى النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ وَمِثْلُ آخَرَ بَادٍ فِى نِعْمَةٍ يَقْرِى ضَيْفَهُ وَيُعْطِى حَقَّهُ»(٣). [معتلى ٣٤١٦].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٤). [تحفة ٥٩٧٩، معتلى ٣٥٩٣].

---

(١) الترمذي الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥، ٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(٣) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٥).

(٤) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلاَّلَةِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ[1]. [تحفة ٦١٩١، معتلى ٣٧٤٩].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْتَ تُفْتِى الْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلاَ تُفْتِ بِذَلِكَ - قَالَ: - إِمَّا لاَ فَاسْأَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا النَّبِىُّ ﷺ بِذَلِكَ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ فَقَالَ: مَا أُرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ[2]. [تحفة ٥٦٩٩، معتلى ٣٤٣٦].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[3]. [تحفة ٥٧٤٨، معتلى ٣٤٧٣].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ﴿ أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ ﴾ [الأحقاق: ٤] قَالَ: الْخَطُّ. [معتلى ٣٩٦٩، مجمع ١/ ١٩٢، ٧/ ١٠٥].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى مُخَوَّلٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ وَفِى الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ ﴿ إِذَا

---

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

(٢) مسلم الحج (١٣٢٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، الحج (١٧٣٧)، الجهاد والسير (٢٦٣١، ٢٦٧٠، ٢٩١٢)، الجزية (٣٠١٧)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الإمارة (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي البيعة (٤١٧٠)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، الجهاد (٢٤٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾[1]. [تحفة ٥٦١٣، معتلى ٣٣٧٤].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2]. [معتلى ٣٨٠٥].

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[3]. [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ كَمْ تُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[4]. [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَمْلاَهُ عَلَيَّ سُفْيَانُ إِلَى شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي طَلِيقُ ابْنُ قَيْسٍ الْحَنَفِيُّ أَخُو أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «رَبِّ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً لَكَ ذَكَّاراً لَكَ رَهَّاباً لَكَ مِطْوَاعاً إِلَيْكَ مُخْبِتاً لَكَ أَوَّاهاً مُنِيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»[5]. [تحفة ٥٧٦٥، معتلى ٣٤٨٣].

---

(١) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٥) الترمذي الدعوات (٣٥٥١)، أبو داود الصلاة (١٥١٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٠).

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا صَامَ شَهْراً تَاماً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلاَّ رَمَضَانَ[١]. [تحفة ٥٤٤٧، معتلى ٣٢٦٩].

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ الْخِنْصَرُ وَالإِبْهَامُ»[٢]. [تحفة ٦١٨٧، معتلى ٣٧٤٨].

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اقْتَبَسَ رَجُلٌ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ إِلاَّ اقْتَبَسَ بِهَا شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ مَا زَادَ زَادَ»[٣]. [تحفة ٦٥٥٩، معتلى ٣٩٤٦].

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً»[٤]. [تحفة ٦٣١٨، معتلى ٣٩٦١].

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٧].

٢٠٣١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [معتلى ٣٧٩٦].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٢) البخاري الديات (٦٥٠٠)، الترمذي الديات (١٣٩٢)، النسائي القسامة (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)، الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٣) أبو داود الطب (٣٩٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٦).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٢٦)، مسلم الإيمان (١٣١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٦).

٢٠٣٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحماً أَوْ عَرْقاً فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً(١). [تحفة ٦٢٨٩، معتلى ٣٧٩٦].

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دَاجِنَةً لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَلاَّ دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»(٢). [تحفة ٥٩٤٧، معتلى ٣٥٥٩].

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ(٣). [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَمَاتَتْ أَفَأَصُومُهُ عَنْهَا، قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(٤). [تحفة ٥٦١٢، معتلى ٣٣٧٣].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٤) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلاَناً وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَناً[1]. [تحفة ٦٢٤٠، معتلى ٣٧٧٦].

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَوْزَاعِىِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً»[2]. [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٣٥٢٩].

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ - يَعْنِى الأَعْمَشَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِى آلِهَتِنَا. قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ قَالَ: يَا عَمِّ أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّى الْعَجَمُ إِلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ. قَالَ: مَا هِىَ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». فَقَامُوا، فَقَالُوا: ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً ﴾. قَالَ: وَنَزَلَ ﴿ ص وَالْقُرْآنِ ذِى الذِّكْرِ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [سورة ص: ١ - ٥][3]. [تحفة ٥٦٤٧، معتلى ٣٣٨٧].

٢٠٣٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبِى: وَقَالَ الأَشْجَعِىُّ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ. [تحفة ٥٦٤٧، معتلى ٣٣٨٧].

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذي الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٨).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٢).

أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ: مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ(١). [تحفة ٥٨١٤، معتلى ٣٥١٥].

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَنْقُضُهَا حَجَراً حَجَراً». يَعْنِي الْكَعْبَةَ(٢). [تحفة ٥٧٩٦، معتلى ٣٥٠٢].

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي قَارِظٌ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً»(٣). [تحفة ٦٥٦٧، معتلى ٣٩٧٠].

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»(٤). [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»(٥). [تحفة ٦٣٨٦، معتلى ٣٨٣٨].

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

---

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الحج (١٥١٨).

(٣) أبو داود الطهارة (١٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٨).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٥) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ حَرَامٌ[١]. [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا»[٢]. قُلْتُ: لَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعْهُمَا، قَالَ: لاَ. [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَبَرَّزَ فَطَعِمَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[٣]. [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِينَ فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْراً وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ[٤]. [تحفة ٦٢٢٧، معتلى ٣٧٦٤].

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا[(١)]. [تحفة ٥٣٩٤، معتلى ٣٢١٦].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ[(٢)]. [تحفة ٦٥٢٥، معتلى ٣٩٢١].

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى أَبُو جَمْرَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِمَّنِ الْوَفْدُ». أَوْ قَالَ: «الْقَوْمُ». قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَباً بِالْوَفْدِ - أَوْ قَالَ: الْقَوْمِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِى شَهْرٍ حَرَامٍ فَأَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: وَالْمُقَيَّرِ. قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[(٣)]. [تحفة ٦٥٢٤، معتلى ٣٩٢٢].

---

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٨٠)، الزكاة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)،=

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ[1]. [تحفة ٦٥٢٦، معتلى ٣٩٢٣].

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ - قَالَ: - فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكَ. قَالَ: «وَلِمَ». قَالَ: لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ[2]. [تحفة ٦١٢٠، معتلى ٣٦٨٥].

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ غَنَماً لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْنَا إِلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنَّا. فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَتَوْا بِغَنَمِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ [النساء: ٩٤][3]. [تحفة ٦١١٩].

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ - الْمَعْنَى - عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** ﴾[الشورى: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَرَابَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَنَزَلَتْ ﴿ **قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ**

=الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(١) مسلم الجنائز (٩٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٤٨)، النسائي الجنائز (٢٠١٢).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣١٥)، مسلم التفسير (٣٠٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٧٤).

أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى ﴾[الشورى: ٢٣] إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ مَا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ[(١)]. [تحفة ٥٧٣١، معتلى ٣٤٥٥].

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّى مَعَنَا الْعَامَ». قَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ فَرَكِبَ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - نَاضِحاً وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»[(٢)]. [تحفة ٥٩١٣، معتلى ٣٥٧٥].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [تحفة ٦٦٣١، ٥٨٦٠، ١٦٣١٦، معتلى ٣٥٣٠، ١١٦٦٣، ٧٨٣٣].

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِى مُغِيرَةُ ابْنُ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ «يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلاً فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾[الأنبياء: ١٠٤] [(٣)]. [تحفة ٥٦٢٢ معتلى ٣٣٧٧].

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ[(٤)]، وَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٠٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥١).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٠، ١٧٦٤)، مسلم الحج (١٢٥٦)، النسائي الصيام (٢١١٠)، أبو داود المناسك (١٩٩٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٩).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

(٤) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩،=

فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ. [تحفة ٦٣٢٣، معتلى ٣٨١٤].

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ فِطْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: كَيْفَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ بِهِمْ هَزْلاً فَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يَرْمُلُوا لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً[(١)]. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَوَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ[(٢)]. [تحفة ٥٣٧٠، معتلى ٣٢٠٣].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى أَبِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا قَالَ: نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [تحفة ٦٥٦١، معتلى ٣٩٥٨].

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

=٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥).

(٣) النسائي الطلاق (٣٤٢٧، ٣٤٢٨)، أبو داود الطلاق (٢١٨٧)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٢).

النَّبِيِّ ﷺ فِى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[(١)] . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلاَ بَهْزٌ. [تحفة ٦٤٩٠، معتلى ٣٨٨١].

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً وَالَّذِى يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»[(٢)] . [معتلى ٣٤٨٦، مجمع ٢/ ١٨٤].

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»[(٣)] . [تحفة ٥٨٧٦، معتلى ٣٥٥٦].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَشْراً بِمَكَّةَ وَعَشْراً بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ: مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ عَشْراً وَخَمْساً وَسِتِّينَ وَأَكْثَرَ[(٤)] . [معتلى ٣٣٧٩].

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِى ابْنَ غَزْوَانَ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قَالُوا هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا». ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَاراً ثُمَّ رَفَعَ

---

(١) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٥٨، رقم٥٣٠٥). وأخرجه أيضًا: ابن الجوزى فى العلل (١/ ٤٦٣، رقم ٧٩٣).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٩٢)، مسلم الوصية (١٦٢٩)، النسائي الوصايا (٣٦٣٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١١).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». مِرَاراً قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١). [تحفة ٦١٨٥، معتلى ٣٧٤٦].

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ الطَّحَّانُ الصَّغِيرُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أُرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»(٢). [تحفة ٦٢٢١، معتلى ٣٧٦٣].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ [البقرة: ١٣٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢](٣). [تحفة ٥٦٦٩، معتلى ٣٤٠٣].

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَرَسِّلاً فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ(٤). [تحفة ٥٣٥٩، معتلى ٣١٩٦].

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ عَلِيٌّ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ: ابْنَةُ عَمِّي وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. وَكَانَ زَيْدٌ

---

(١) البخاري الحج (١٦٥٢)، الفتن (٦٦٦٨)، الترمذي الفتن (٢١٩٣).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٥٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧)، النسائي الافتتاح (٩٤٤).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٥٨)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٦، ١٥٢١)، أبو داود الصلاة (١١٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٦).

مُؤَاخِياً لِحَمْزَةَ آخَى بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ مَوْلَاىَ وَمَوْلَاهَا». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ أَخِى وَصَاحِبِى». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِى وَخُلُقِى وَهِىَ إِلَى خَالَتِهَا». [معتلى ٣٨٨٢، مجمع ٤/ ٣٢٤].

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ مِنْ دَوْسٍ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةِ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا». فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا فُلَانٍ بِمَاذَا أَمَرْتَهُ». قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِى الْبَطْحَاءِ[١]. [تحفة ٥٨٢٣، معتلى ٣٥٢٠].

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ الْكِتَابَ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى كُلِّ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِى يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ أَصْبَحَ وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَىْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ فَلَمَّا كَانَ فِى الشَّهْرِ الَّذِى هَلَكَ بَعْدَهُ عَرَضَ عَلَيْهِ عَرْضَتَيْنِ[٢]. [تحفة ٥٨٤٠، معتلى ٣٥٣١].

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾[مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٣]. [تحفة ٥٥٠٥، معتلى ٣٢٩٨].

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٦٤)، مالك الأشربة (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة (٢١٠٣)، البيوع (٢٥٧١).

(٢) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٨).

عَطَاءٍ قَالَ: حضَرْنَا مع ابْنِ عبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا ولاَ تُزَلْزِلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ووَاحِدَةٌ لَمْ يكُنْ لِيَقْسِمَ لَهَا(١). قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِى لَمْ يكُنْ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ. [تحفة ٥٩١٤، معتلى ٣٥٧٦].

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصلِّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾[البقرة: ١٣٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَالأُخْرَى ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[سورة آل عمران: ٥٢](٢). [تحفة ٥٦٦٩، معتلى ٣٤٠٣].

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ حكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى فِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ عبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ويُفْطِرُ حتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ(٣). [تحفة ٥٥٥٤، معتلى ٣٣٢٩].

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ يَجْلُو البَصرَ ويُنْبِتُ الشَّعَرَ»(٤). [تحفة ٥٥٣٥، معتلى ٣٣١٥].

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَقِيَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: تَزَوَّجْ. ثُمَّ لَقِيَنِى بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ

---

(١) البخاري النكاح (٤٧٨٠)، مسلم الرضاع (١٤٦٥)، النسائي النكاح (٣١٩٦).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧)، النسائي الافتتاح (٩٤٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٤) الترمذي الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

الأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاءً[١]. [معتلى ٣٣٣٨].

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ»[٢]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ فِى كِتَابِ أَبِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَضَرَبَ عَلَيْهِ أَبِى كَذَا قَالَ: أَسْبَاطٌ. [معتلى ٣١٩٠، مجمع ٤/ ٣١].

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى جَنَابٍ الْكَلْبِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَىَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ الْوِتْرُ وَالنَّحْرُ وَصَلاَةُ الضُّحَى». [معتلى ٣٧٨٦، مجمع ٨/ ٢٦٤].

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٣]. [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٣].

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى»[٤]. [تحفة ٥٩٩٤، معتلى ٣٦٠٦].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً حَتَّى

---

(١) البخاري النكاح (٤٧٨٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٣٨)، وقال: غريب، والصحيح: عن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال له: إذا أكل الكلب فيها فلا تأكل منه فإنما أمسكه على نفسه. ومن غريب الحديث: «بَضْعة»: قطعة من اللحم.

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥، ٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

يَدْعُوهُمْ[(١)]. [معتلى ٣٩٧٧، مجمع ٥/ ٣٠٤].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِى الْعِيدَيْنِ. [١/ ٢٣٢ تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٦].

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِىُّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً فَخَرَجَ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الآيَةِ الَّتِى انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ[(٢)]. [تحفة ٥٣٥٨، معتلى ٣١٩٣].

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً[(٣)]. [تحفة ٦٤٦٧، معتلى ٣٨٨٤، مجمع ٢/ ٧].

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِى السَّفَرِ وَلاَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فَقَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى السَّفَرِ وَأَفْطَرَ[(٤)]. [تحفة ٥٧٢٩، معتلى ٣٤٥٤].

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ - أَوْ قَالَ: فَرْسَخَيْنِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. [معتلى ٣٦٢٩، مجمع ٣/ ١٨٥].

---

(١) الدارمي السير (٢٤٤٤).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٥).

(٣) الترمذي الحج (٨٩٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُـهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِـى. فَرَدَّهَـا عَلَيْـهِ النَّبِـىُّ ﷺ[1]. [تحفة ٦١٠٧، معتلى ٣٦٨٦].

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى جَهْضَمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ[2]. [معتلى ٣٥٣٢].

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَـةُ بْـنُ صَـالِحٍ عَـنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٣١٠، معتلى ٣٨٠٧].

٢٠٩٣ - وَسَلَمَةَ بْنَ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ صَـلَّى عَلَى بِسَاطٍ[3]. [معتلى ٣٦٧٩].

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: نَعَـمْ وَلَـوْلاَ مَكَانِى مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ لِصِغَرِى - قَالَ: - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَـثِيرِ بْـنِ الصَّلْتِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ لَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً[4]. [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْـنِ أَبِى الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: صَـلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِذِى قَرَدٍ - أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِى سُلَيْمٍ - فَصَـفَّ النَّـاسُ

---

(١) الترمذي النكاح (١١٤٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٨، ٢٢٣٩)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٨).

(٢) الترمذي الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ وَصَفٌّ خَلْفَهُ فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى[١]. [تحفة ٥٨٦٢، معتلى ٣٥٣٣].

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُساً عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ - قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِساً - فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَطَاوُسٌ: يَسْمَعُ، حَدَّثَنَا طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَكَمَا تُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فَصَلِّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: وَصَلِّهَا فِي السَّفَرِ[٢]. [تحفة ٥٦٩٦، ٥٧٠١، معتلى ٣٤٣٣].

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَبِالْوِتْرِ وَلَمْ يُكْتَبْ». [معتلى ٣٦٢٨].

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[سورة الأعلى: ١] قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»[٣]. [تحفة ٥٦١٩، معتلى ٣٣٧٥].

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَيُّ وَادٍ هَذَا». قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ. قَالَ: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ خُطُمُهَا اللِّيفُ أُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ»[٤]. [معتلى ٣٦٧٨، مجمع ٣/ ٢٢٠].

---

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٢).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٨٣).

(٤) قال الهيثمي (٣/ ٢٢٠): فيه زمعة بن صالح، وفيه كلام، وقد وثق. وابن عساكر (٦٢/ ٢٧٥).

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: - وَيَوْمَ السَّبْتِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِىَ مِنْهُ شَىْءٌ سَقَاهُ الْخَدَمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ(١). [تحفة ٦٥٤٨، معتلى ٣٩٣٧].

٢١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِى الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٥].

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾[سورة البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَىْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَىْءٍ قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦] (٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: آدَمُ هَذَا هُوَ أَبُو يَحْيَى بْنِ آدَمَ. [تحفة ٥٤٣٤، معتلى ٣٢٥٥].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٣) مسلم الإيمان (١٢٦)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٢).

بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِى قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ»[(١)]. [تحفة ٦٥١١، معتلى ٣٩٧٦].

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[(٢)]. [تحفة ٥٩٧٦، معتلى ٣٥٩٥].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(٣)]. [معتلى ٣٤١٣].

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسِمَةٌ[(٤)]. [تحفة ٦١٤٦، معتلى ٣٧٢٤].

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٥٧٥، معتلى ٣٩٩٧].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٣١، ١٣٨٩، ١٤٢٥)، المظالم والغصب (٢٣١٦)، المغازي (٤٠٩٠)، التوحيد (٦٩٣٧)، مسلم الإيمان (١٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٥)، النسائي الزكاة (٢٤٣٥)، أبو داود الزكاة (١٥٨٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٤).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٢٩، ٣٥٨٩)، الجمعة (٨٨٥).

٢١٠٨ - وَصَفْوَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُدِيمُوا إِلَى الْمَجْذُومِينَ النَّظَرَ»[١]. [تحفة ٦٥٧٥، معتلى ٣٩٩٧].

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فِى الْوَصِيَّةِ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»[٢]. [معتلى ٣٥٥٦].

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ عَامِرِ ابْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقَ قَوْمِى وَكَذَبُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ قَدِمَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَتَحَدَّثُوا أَنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَزْلاً وَجَهْداً وَشِدَّةً فَأَمَرَ بِهِمْ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ[٣]. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «أَلاَ تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٤]. [تحفة ٥٥٠٥، معتلى ٣٢٩٨].

٢١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَهْدَى فِى بُدْنِهِ جَمَلاً كَانَ لأَبِى جَهْلٍ

---

(١) ابن ماجه الطب (٣٥٤٣).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٢)، مسلم الوصية (١٦٢٩)، النسائي الوصايا (٣٦٣٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١١).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٨).

بُرَتُهُ فِضَّةً[(١)] . [تحفة ٦٤٨١، معتلى ٣٨٨٥].

٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِجُبْنَةٍ - قَالَ: - فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِىِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا السِّكِّينَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»[(٢)] .

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ قَالاَ: الأَضْحَى سُنَّةٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالأَضْحَى وَالْوِتْرِ وَلَمْ تُكْتَبْ». [معتلى ٣٦٢٨].

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ - قَالَ سُفْيَانُ: بِلَيْلٍ - فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِىَّ لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[(٣)] . وَزَادَ سُفْيَانُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالُ أَحَداً يَعْقِلُ يَرْمِى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [تحفة ٥٣٩٦].

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ جَاءَ فَنَامَ[(٤)] . [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

---

(١) أبو داود المناسك (١٧٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٠).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٨٤)، والطبرانى (١١/ ٣٠٣، رقم ١١٨٠٧). وأخرجه أيضًا: البيهقى (١٠/ ٦، رقم ١٩٤٦٩)، وابن عدى (٢/ ١١٩، ترجمة ٣٢٦ جابر بن يزيد الجعفي) وقال: لم أر له أحاديث جاوزت المقدار فى الإنكار وهو مع هذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق.. وأورده الذهبى فى الميزان (٢/ ١٠٣، ترجمة ١٤٢٧ جابر بن يزيد الجعفي)، قال ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٤): قال أحمد: هو حديث منكر وكذا قال أبو حاتم الرازى وخرجه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمر إلا أنه قال فى غزوة تبوك وقال أبو حاتم: هو منكر أيضًا وخرجه عبد الرازق فى كتابه مرسلاً وهو أشبه.

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٥٧)، مسلم الحيض (٣٠٤)، النسائي التطبيق (١١٢١)، أبو داود =

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١). [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِى الْعُرَنِىَّ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدْرِى أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ. [معتلى ٣٢١٨].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»(٢). [تحفة ٦٣١٧، معتلى ٣٩٦٠].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [تحفة ٣٥٦٦، معتلى ٣٤٦١]

٢١٢١ - قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً»(٣). [تحفة

=الأدب (٥٠٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٨).

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٢).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤،=

٥٧٣٥، معتلى ٣٤٦١].

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١]. [تحفة ٦١١٨، معتلى ٣٦٨٧].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِىَّ لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٢]. [تحفة ٥٣٩٦].

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالسُّكِّ أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لاَ[٣]. [تحفة ٥٣٩٧، معتلى ٣٢١٧].

=١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) النسائي مناسك الحج (٣٠٨٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤١).

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِىُّ ﷺ فِى الأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ[(١)]. [تحفة ٥٧٧٣، معتلى ٣٤٨٩].

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِىَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ[(٢)]. [معتلى ٣٥٣٤].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةَ فَاشْتَرَى النَّبِىُّ ﷺ مِنْهَا فَرَبِحَ أَوَاقِىَّ فَقَسَمَهَا فِى أَرَامِلِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «لاَ أَشْتَرِى شَيْئاً لَيْسَ عِنْدِى ثَمَنُهُ»[(٣)]. [تحفة ٦١١٣، معتلى ٣٦٨٨].

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِىِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ[(٤)]. [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) الترمذي الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٤٣).

(٤) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا[١]. [تحفة ٥٦٨٧، معتلى ٣٤٢٩].

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ الْخَلاَئِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: - ثُمَّ يُؤْخَذُ بِقَوْمٍ مِنْكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِى فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِى. قَالَ: فَيُقَالُ لِى: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾». الآيَةَ إِلَى ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٧][٢]. [تحفة ٥٦٢٢، معتلى ٣٣٧٧].

٢١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُحَدِّثُ نَفْسِى بِالشَّىْءِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»[٣]. [تحفة ٥٧٨٨، معتلى ٣٤٩٨].

---

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٢٩، رقم ٥١١٢). وأخرجه أيضًا: النسائى فى الكبرى (٦/ ١٧١، رقم ١٠٥٠٣)، وابن حبان (١/ ٣٦٠، رقم ١٤٧).

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ وَمَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيُدْعِمْهُ حَائِطَ جَارِهِ»[١]. [تحفة ٦١٢٨، معتلى ٣٦٨٩].

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ تَسَارَعَ قَوْمٌ فَقَالَ: «اتَّئِدُوا لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَلاَ الرِّكَابِ»[٢]. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعاً. [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٦].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ»[٣]. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ فَاغْتَسَلَ النَّبِىُّ ﷺ أَوْ تَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا[٤]. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِىُّ ﷺ بِفَضْلِهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ»[٥]. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠، مجمع ١/ ٢١٣].

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٩)، الحدود (٢٦٠٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٤) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٥) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)،=

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْعَنْقَزِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ[(١)]. [تحفة ٦٣٢٢، معتلى ٣٨١٣].

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فِطْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا مَا صَحِبَتَاهُ دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: «تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ»[(٢)]. [تحفة ٥٦٨١، معتلى ٣٤٠٩، مجمع ٨/ ١٥٧].

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً قَطُّ إِلاَّ دَعَاهُمْ[(٣)]. [معتلى ٣٩٧٧].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَرَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ - قَالَ رَوْحٌ: لَئِنْ سَلِمْتُ - إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» - يَعْنِي عَاشُورَاءَ[(٤)]. [تحفة ٥٨٠٩، معتلى ٣٥١٢].

٢١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[(٥)]. [معتلى ٣٦٦٨، مجمع ١/ ٦٠].

=ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(١) النسائي الصيام (٢١٣٣، ٢١٣٤).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٦٧٠).

(٣) الدارمي السير (٢٤٤٤).

(٤) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٥) عن ابن عباس: قال الهيثمى (١/ ٦٠): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار، وفيه=

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ احْتِجَامَةً فِى رَأْسِهِ - قَالَ يَزِيدُ - مِنْ أَذًى كَانَ بِهِ[1]. [تحفة ٦٢٢٦، معتلى ٣٧٦٥].

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِىُّ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا رِزْقاً لِعِيَالِهِ[2]. [تحفة ٦٢٢٨، معتلى ٣٧٦٦].

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ - قَالَ:- فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ[3]. [تحفة ٦٢٢٧، معتلى ٣٧٦٤].

=ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وقال الحافظ فى الفتح (١/ ٩٤): وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده حسن. وأخرجه البخارى فى الأدب (١/ ١٠٨، رقم ٢٨٧)، والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ٥٨، رقم ٧٨)، والطبرانى (١١/ ٢٢٧، رقم ١١٥٧٢). وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (ص ١٩٩، رقم ٥٦٩)، والبخارى معلقًا (١/ ٢٣). وعن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن جده: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٥٨، رقم ٧٧)، قال الهيثمى (١/ ٦٠): فيه عبد العزيز ابن أبان كذاب وضاع. وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق عن معمر بن راشد فى الجامع (١١/ ١٩٤، رقم ٢٠٣٠٤) عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه بنحوه، ولم يقل عن جده.

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) الترمذي البيوع (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائي البيوع (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٣٨، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠)، المغازي (٤١٩٥)، فضائل القرآن (٤٦٩٤)، مسلم الفضائل (٢٣٥١)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٢).

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْتِقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ(١). [معتلى ٣٨٧٩، مجمع ٤/ ٢٤٥].

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَيَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ حَسَناً وَحُسَيْناً يَقُولُ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ». وَكَانَ يَقُولُ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»(٢). [تحفة ٥٦٢٧، معتلى ٣٣٨١].

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ رُؤْيَا فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظُلَّةً تَنْطِفُ عَسَلاً وَسَمْناً وَكَأَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهَا فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَكَأَنَّ سَبَباً مُتَّصِلاً إِلَى السَّمَاءِ - وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً وَكَأَنَّ سَبَباً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ - فَجِئْتَ فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ فَعَلاَّكَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلاَ فَعَلاَّهُ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَأَخَذَ بِهِ فَعَلاَ فَأَعْلاَهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ فَقُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ فَأَعْلاَهُ اللَّهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْبُرَهَا. فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَحَلاَوَةُ الْقُرْآنِ فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ تَعْلُو فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ رَجُلٌ عَلَى مِنْهَاجِكَ فَيَعْلُو وَيُعْلِيهِ اللَّهُ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمَا رَجُلٌ يَأْخُذُ بِأَخْذِكُمَا فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يُقْطَعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ - قَالَ: - أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ». قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِّي. فَقَالَ: «لاَ تُقْسِمْ»(٣). [تحفة ٥٨٣٨، معتلى ٣٥٣٥].

---

(١) الدارمي السير (٢٥٠٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩١)، الترمذي الطب (٢٠٦٠)، أبو داود السنة (٤٧٣٧)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٥).

(٣) البخاري التعبير (٦٥٩٩، ٦٦٣٩)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٧، ٣٢٦٨)، السنة (٤٦٣٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٨)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٦).

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٨٣٨، معتلى ٣٥٣٥].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَمُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ٦٣٨٧، معتلى ٣٨٤٠].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً». فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ أَفَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِى يَلِيهِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِى شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِى يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِى بِهِ»(٢). [تحفة ٥٩٨٠، معتلى ٣٥٩٦].

٢١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِى جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ بِخَبَثِهِ أَوْ رِجْسِهِ أَوْ نَجَسِهِ»(٣). [معتلى ٣٤٩٤].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ(١). [معتلى ٣٨٨٧].

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِىَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِى قَيْئِهِ»(٢). [تحفة ٥٧٤٣، ٧٠٩٧، معتلى ٣٤٦٤، ٤٣١٩].

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٤٣، ٧٠٩٧، معتلى ٣٤٦٤، ٤٣١٩].

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ(٣). [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٨٨١].

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٣) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٨٨١].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». فَأَخْرَجَ النَّبِىُّ ﷺ فُلاناً وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً[1]. [تحفة ٦٢٤٠، معتلى ٣٧٧٦].

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ ابْنُ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً[2]. [تحفة ٦٣٨٠، معتلى ٣٨٣٩].

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيَنْزِلُ فِيهِ قُرْآنٌ»[3]. [معتلى ٣١٩١].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ[4]. [تحفة ٥٩٦٦، معتلى ٣٥٧٧].

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىٍّ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

(٣) قال الهيثمى (٢/٩٨): رجاله ثقات.

(٤) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣٠، ١٣٣١)، الترمذي الحج (٨٧٤)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧)، الجهاد (٢٥٦٥).

ابْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ: هَنِيئاً لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظَرَ غَضْبَانَ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى». فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقِى بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ». فَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلاً يَا عُمَرُ». ثُمَّ قَالَ: «ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»(١). [معتلى ٣٩٤٨، مجمع ٣/ ١٧].

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَقَالَ: «هُنَّ وَقْتٌ لأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ فَإِهْلاَلُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلاَلُهُمْ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ»(٢). [تحفة ٥٧٣٨، معتلى ٣٤٦٢].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَنِكْتَهَا». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ(٣). [تحفة ٦٢٧٦، معتلى ٣٧٨٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٩٨). وقال الهيثمى (٣/ ١٧): فيه على بن زيد، وفيه كلام، وهو موثق. قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥٢): منكر. ومن غريب الحديث: «نعيق الشيطان»: الصياح والنوح وأضيف للشيطان لأنه الحامل عليه.

(٢) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: «أَتُصَلِّى الصُّبْحَ أَرْبَعاً». [معتلى ٣٥٠٣، مجمع ٢/ ٥].

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾[النور: ٤] قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الأَنْصَارِ: أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلاَّ بِكْراً وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِه. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنِّى قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّى لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعاً تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِى أَنْ أَهِيجَهُ وَلاَ أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَوَاللَّهِ لاَ آتِى بِهِم حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ. قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جَاءَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يُهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى جِئْتُ أَهْلِى عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلاً فَرَأَيْتُ بِعَيْنَىَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَىَّ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ هِلاَلٌ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِى مِنْهَا مَخْرَجاً. فَقَالَ هِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّى لَصَادِقٌ. وَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْىَ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِى تَرَبُّدِ جِلْدِهِ - يَعْنِى - فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوَحْىِ فَنَزَلَتْ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾[النور: ٦] الآيَةَ فَسُرِّىَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا هِلاَلُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً». فَقَالَ هِلاَلٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّى عَزَّ

وَجَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا». فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَتَلاَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: كَذَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَعِنُوا بَيْنَهُمَا». فَقِيلَ لِهِلاَلٍ: اشْهَدْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ، قِيلَ: يَا هِلاَلُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ. فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي. فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنَّهُ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ وَلاَ تُرْمَى هِيَ بِهِ وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لاَ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ ولا مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ». فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(١). قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ وَكَانَ يُدْعَى لأُمِّهِ وَمَا يُدْعَى لأَبِيهِ. [تحفة ٦١٣٩، معتلى ٣٧١٦، مجمع ٤/ ٣٢٨، ٥/ ١٢، ٧/ ٧٤].

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٢٦)، تفسير القرآن (٤٤٧٠)، الطلاق (٥٠٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٩)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٤، ٢٢٥٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧).

الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[١]. [تحفة ٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥].

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِوَلَدِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهِ لَمَماً وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ طَعَامِنَا فَيُفْسِدُ عَلَيْنَا طَعَامَنَا. قَالَ: فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا لَهُ فَثَعَّ ثَعَّةً فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ مِثْلُ الْجَرْوِ الأَسْوَدِ فَشُفِيَ[٢]. [معتلى ٣٣٥٩، مجمع ٩/ ٢].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ. وَشَكَى إِلَيْهِ ضَعْفَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»[٣]. [تحفة ٦١٩٧، معتلى ٣٧٥٠، مجمع ٤/ ١٨٩].

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عِنْدَ زَمْزَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ - وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ - فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: عَنْ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُ، قُلْتُ: عَنْ صَوْمِهِ. قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةٍ فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِماً. قُلْتُ: أَكَذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: نَعَمْ[٤]. [تحفة ٥٤١٢، معتلى ٣٢٣٣].

٢١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ»[٥]. [معتلى ٣٤٦٥، مجمع ١/ ١٢٩، ١٣١].

---

(١) مسلم الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجمعة (١٣٧٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)، الدارمي الصلاة (١٥٧٠).

(٢) الدارمي المقدمة (١٩).

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٤) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذي الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

(٥) قال الهيثمي (٨/ ٧٠): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات لأن ليثا صرح بالسماع من=

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ أَبِى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِىَ»[1]. [تحفة ٥٦٢٨، معتلى ٣٣٨٢].

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: أُرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ شَفَاهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ أُخِّرَ - يَعْنِى - فِى أَجَلِهِ». [تحفة ٥٧٨٥، معتلى ٣٤٩٥].

٢١٧٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ لَمْ يَشُكَّ فِى رَفْعِهِ وَوَافَقَهُ عَلَى الإِسْنَادِ. [تحفة ٥٧٨٥، معتلى ٣٤٩٥].

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِىَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ أَنْ تَرْكَبَ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»[2]. [تحفة ٦١٩٧، معتلى ٣٧٥٠، مجمع ٤/١٨٩].

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[3]. [تحفة ٥٤٥٧، معتلى ٣٢٧٠].

=طاوس. وأخرجه أيضًا: الطيالسى (ص ٣٤٠، رقم ٢٦٠٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٩٥، رقم ٢٤٥)، وابن عدى (٦/ ٨٩، ترجمة ١٦١٧ ليث بن أبى سليم) وقال: قال يحيى بن معين: ضعيف. والديلمى (٣/ ٩، رقم ٤٠٠٣). قال المناوى فى فيض القدير (٤/ ٣٢٨): قال الهيثمى: فيه ليث بن سليم وهو مدلس ولم يخرج له مسلم إلا مقرونًا بغيره.

(١) الترمذي الطب (٢٠٨٣)، أبو داود الجنائز (٣١٠٦).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٥٤)، الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)،=

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - قَالَ رَوْحٌ - سَمِعْتُ مُسْلِماً الْقُرِّىَّ - قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّىِّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ. قَالَ رَوْحٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ أَحَلَّ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ طَلْحَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلاَّ[1]. [تحفة ٦٤٦٢، معتلى ٣٨٧٢].

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُجَبِّرِ التَّيْمِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً قَالَ: ﴿ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[النساء: ٩٣]. قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِى آخِرِ مَا نَزَلَ مَا نَسَخَهَا شَىْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا نَزَلَ وَحْىٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ: وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً يَجِىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذاً قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ وَآخِذاً رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَماً فِى قُبُلِ الْعَرْشِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِى»[2]. [تحفة ٥٤٣٢، معتلى ٣٢٥٣].

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى أَبِى عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ فِى السِّقَاءِ - قَالَ شُعْبَةُ: مِثْلَ لَيْلَةِ الاِثْنَيْنِ - فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَىْءٌ سَقَاهُ الْخُدَّامَ أَوْ صَبَّهُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَالَ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَىْءٌ سَقَاهُ الْخُدَّامَ أَوْ صَبَّهُ[3]. [تحفة ٦٥٤٨، معتلى ٣٩٣٧].

=النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢)، الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الدارمي الصوم (١٧٦٨)، النذور والأيمان (٢٣٣٢).

(١) البخاري الحج (١٤٨٩)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٨٠٤).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٢١).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِى فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»(١). [تحفة ٥٥٦١، ٥٥٧٢ معتلى ٣٣٣٩، ٣٣٣٠].

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى السَّلَفِ فِى حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا(٢). [تحفة ٥٤٤٠، معتلى ٣٢٦٠].

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِى ابْنَ الشَّهِيدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَتَذْكُرُ حِينَ اسْتَقْبَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: نَعَمْ فَحَمَلَنِى وَفُلاَنًا - غُلاَمًا مِنْ بَنِى هَاشِمٍ - وَتَرَكَكَ. [معتلى ٣٥٠٤، مجمع ٩/ ٢٨٤].

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ أَوْ بِعَيْنَىْ شَيْطَانٍ». قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ أَزْرَقُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلاَمَ سَبَبْتَنِى أَوْ شَتَمْتَنِى أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: وَجَعَلَ يَحْلِفُ - قَالَ: - فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِى الْمُجَادَلَةِ ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤] وَالآيَةُ الأُخْرَى. [معتلى ٣٣٠٤].

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى الدَّجَّالِ: «أَعْوَرُ هِجَانٌ أَزْهَرُ كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصَلَةٌ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلَّكُ فَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ»(٣). [معتلى ٣٦٩١].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٧، ٣١٠٨).

(٢) النسائي البيوع (٤٦٢٢).

(٣) أخرجه الطيالسى (ص ٣٤٩، رقم ٢٦٧٨)، والطبرانى (١١/ ٢٧٣، رقم ١١٧١٣). قال الهيثمى=

٢١٨٥ - قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ قَتَادَةَ فَحَدَّثَنِى بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا. [معتلى ٣٦٩١].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَىَّ الْقِيَامُ فَأْمُرْنِى بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِى فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ»[(١)]. [معتلى ٣٧٥٢، مجمع ٣/ ١٧٦].

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَرَّ بِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ فَدَعَانِى فَحَطَأَنِى حَطْأَةً ثُمَّ بَعَثَ بِى إِلَى مُعَاوِيَةَ[(٢)]. [تحفة ٦٣٢٤، معتلى ٣٩٥٩].

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ[(٣)]. [تحفة ٥٤٤٧، معتلى ٣٢٦٩].

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِىُّ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْىِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ[(٤)]. [تحفة ٦٤٢٩، معتلى ٣٨٤٠].

=(٧/ ٣٣٧): رواه أحمد والطبرانى، ورجال الجميع رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده ضعيف.

(١) قال الهيثمى (٣/ ١٧٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً: الطبرانى (١١/ ٣١١، رقم ١١٨٣٦)، وأبو نعيم (٩/ ٢٣٠)، والبيهقى (٤/ ٣١٢، رقم ٨٣٤٠).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠،=

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخبَرنَا جَابِرٌ الْجُعْفِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقِدْرٍ فَأَخَذَ مِنْهَا عَرْقاً أَوْ كَتِفاً فَأَكَلَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١) . [تحفة ٦٤٣٧، معتلى ٣٨٦٥].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ ابْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً أَوْ بَعْدَهُ يَوْماً»(٢) . [معتلى ٣٧٩٣، مجمع ٣/ ١٨٨].

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ احْتَجَمَ فِى الأَخْدَعَيْنِ - قَالَ: - فَدَعَا غُلَاماً لِبَنِى بَيَاضَةَ فَحَجَمَهُ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ مُدًّا وَنِصْفاً - قَالَ: - وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَطُّوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍّ وَكَانَ عَلَيْهِ مُدَّانِ(٣) . [تحفة ٥٧٧٢، معتلى ٣٤٨٩].

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

=١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

الصَّلاَةَ فِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهِىَ تَمَامٌ وَالْوِتْرُ فِى السَّفَرِ سُنَّةٌ(١). [تحفة ٥٧٧٥، ٧١١١، معتلى ٣٤٨٧].

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِى الْجَنَّةِ»(٢). [معتلى ٣٣٥٠، مجمع ٢/ ٧].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِىَّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِى نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِى بِهَا - قَالَ: - ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِى آتٍ فِى مَنَامِى فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى رَأَيْتُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ فِى الْهَدْىِ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِى دَمٍ(٣). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَسْنَدَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ إِلاَّ وَاحِداً وَأَبُو جَمْرَةَ أَوْثَقُ مِنْ أَبِى حَمْزَةَ. [تحفة ٦٥٢٧، معتلى ٣٩٢٤].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى السَّفَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَىٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ. [معتلى ٣٣٩٥].

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَىٍّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٣٣٩٥].

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٨، ١١٩٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ ٣٤١، رقم ٢٦١٧)، وقال الهيثمي (٢/ ٧): رواه أحمد والبزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) البخاري الحج (١٤٩٢)، مسلم الحج (١٢٤٢).

قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَالْجَلاَّلَةِ وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ[١]. [تحفة ٦١٩١، معتلى ٣٧٤٩].

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ لاَ يُسْنِدُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْ فُتْيَاهُ حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَإِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ. إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً فَدَنَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[٢]. [تحفة ٦٥٣٦، معتلى ٣٩٢٦].

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٣]. [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ خَوَاتِمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٣) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: - فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِى صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِى وَأَخَذَ أُذُنِى الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ(١). [تحفة ٦٣٦٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ أَوْ يَتَتَبَّعُ فِيهَا شَيْئاً قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ: «دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَتَتَبَّعُهُ مُنْذُ الْيَوْمَ». قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [معتلى ٣٧٩٩، مجمع ٩/ ١٩٤].

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّفَا ذَهَباً وَنُؤْمِنُ بِكَ. قَالَ: «وَتَفْعَلُونَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَباً فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَّبْتُهُ عَذَاباً لَا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ. قَالَ: «بَلْ بَابُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ»(٢). [معتلى ٣٨١٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢/ ١٥٢، رقم ١٢٧٣٦). قال المنذرى (٤/ ٤٧): رواته رواة الصحيح، وقال الهيثمى (١٠/ ١٩٦): رجاله رجال الصحيح. وعبد بن حميد (ص ٢٣٢، رقم ٧٠٠)، والحاكم (١/ ١١٩، رقم ١٧٤، ٢/ ٣٤٤، رقم ٣٢٢٥، ٤/ ٢٦٨، رقم ٧٦٠٢)، وقال فى الموضع الأول: صحيح محفوظ وفى الثانى: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وفى الثالث: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى فى الموضعين الأخيرين، والبيهقى (٩/ ٨، رقم ١٧٥١٠).

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِى ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ[(١)]. [تحفة ٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[(٢)]. [تحفة ٥٧٥٠، معتلى ٣٤٧٦].

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْفُرَاتِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلاَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلاَلٍ فَانْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً بَعْدَ مَا قَفَّى مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ[(٣)]. [تحفة ٥٨٨٣، معتلى ٣٥٧٠].

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ، قَالَ الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَائِلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً فَأَذِقْ آخِرَهُمْ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

نَوَالاً»[(١)]. [تحفة ٥٥٢٢، معتلى ٣٣٠٨].

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ[(٢)]. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [تحفة ٢٤٤٩، معتلى ١٦٠٣].

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ خَطَبَ وَعُمَرُ ثُمَّ خَطَبَ وَعُثْمَانُ ثُمَّ خَطَبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ[(٣)]. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً. [معتلى ٣٤١٧، مجمع ٢/ ٢٠٣].

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ -

---

(١) الترمذي المناقب (٣٩٠٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

يَعْنِى ابْنَ أَبَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُكِزَتِ الْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ. [معتلى ٣٦٤٨].

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانِ فَأَعْتَقَهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ[(١)]. [معتلى ٣٨٧٩].

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً[(٢)]. [تحفة ٦٣٨٠، معتلى ٣٨٣٩].

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِى الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِى فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِى ذَلِكَ وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً»[(٣)]. [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا سَعِيدُ أَلَكَ امْرَأَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَإِذَا رَجَعْتَ فَتَزَوَّجْ. قَالَ: فَعُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا سَعِيدُ أَتَزَوَّجْتَ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهُمْ نِسَاءً[(٤)]. [معتلى ٣٣٣٨].

---

(١) الدارمي السير (٢٥٠٨).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٤١)، بدء الخلق (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذي النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٤) البخاري النكاح (٤٧٨٢).

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرَّحَبِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ فَبَلَّهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلاَةِ(١). [تحفة ٦٠٢٨، معتلى ٣٧٨٨].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَثْعَمِىِّ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: «وَلِمَ لاَ يُبْطِئُ عَنِّى وَأَنْتُمْ حَوْلِى لاَ تَسْتَنُّونَ وَلاَ تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلاَ تَقُصُّونَ شَوَارِبَكُمْ وَلاَ تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ»(٢). [معتلى ٣٩٧١، مجمع ٥/ ١٦٧].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى خَالِدٍ يَزِيدَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ: سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَشْفِيَهُ إِلاَّ عُوفِىَ»(٣). [تحفة ٥٦٢٨، معتلى ٣٣٨٢].

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ بِى النَّبِىُّ ﷺ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ فَدَعَا بِمَاءٍ وَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ(٤). [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٨٤٥، معتلى ٣٥٤٨].

---

(١) أبو داود الصلاة (٧٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٤، رقم ٢٧٦٥). قال الهيثمي (٥/ ١٦٧): رواه أحمد والطبراني وفيه أبو كعب مولى ابن عباس قال أبو حاتم لا يعرف إلا في هذا الحديث رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) الترمذي الطب (٢٠٨٣)، أبو داود الجنائز (٣١٠٦).

(٤) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

٢٢٢٢ - ويَعقُوبُ قَالَ: حدَّثَنِى أَبِى، عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخبرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ أَخبَرهُ قَالَ: بَعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبدَ اللَّهِ بنَ حُذَافَةَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى - قَالَ: - فَدفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى - قَالَ يَعقُوبُ: فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى - فَلَمَّا قَرأَهُ مزَّقَهُ[١]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَسِبْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُمزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [تحفة ٥٨٤٥، معتلى ٣٥٤٨].

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مكَّةَ حتَّى أَتَى قُدَيْداً فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وأَمرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا[٢]. [تحفة ٦٤٧٩، معتلى ٣٨٨٨].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ[٣]. [تحفة ٦٤٧٨، معتلى ٣٨٧٤].

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُونُسُ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى سَلَمَةَ - عَنْ إِبراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

---

(١) البخاري العلم (٦٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَمَعَهَا صَبِىٌّ لَهَا فِى مِحَفَّةٍ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِهِ فَقَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[١]. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعَرَّقَ كَتِفاً ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢]. [تحفة ٦٤٣٧، معتلى ٣٨٦٠].

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَنَا بَدَنَتَانِ فَأَزْحَفَتَا عَلَيْنَا فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ لِى سِنَانٌ: هَلْ لَكَ فِى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ سِنَانٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجُهَنِىُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ وَلَمْ يَحْجُجْ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»[٣]. [تحفة ٦٥٠٥، معتلى ٣٩١٥].

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضٍ لَنَا بِهَا الْكُرُومُ وَإِنَّ أَكْثَرَ غَلاَّتِهَا الْخَمْرُ. فَقَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَاوِيَةِ خَمْرٍ أَهْدَاهَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا بَعْدَكَ». فَأَقْبَلَ صَاحِبُ الرَّاوِيَةِ عَلَى إِنْسَانٍ مَعَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «بِمَاذَا أَمَرْتَهُ». قَالَ: بِبَيْعِهَا. قَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَأَكْلَ ثَمَنِهَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِالرَّاوِيَةِ فَأُهَرِيقَتْ[٤].

---

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) البخاري الحج (١٧٥٤)، مسلم الحج (١٣٢٥، ١٣٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢، ٢٦٣٤)، أبو داود المناسك (١٧٦٣)، الدارمي المناسك (١٨٣١).

(٤) مسلم المساقاة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٦٤)، مالك الأشربة (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة (٢١٠٣)، البيوع (٢٥٧١).

[تحفة ٥٨٢٣، معتلى ٣٥٢٠].

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِىَ الْمَنْزِلَ فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. قَالَ: حَسَنٌ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلاً. [معتلى ٣٤٩٧].

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[1]. [تحفة ٦٥٠٦، معتلى ٣٩١٦].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَىِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِىَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعْقَعَتْ تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ - قَالَ: - وَلَقَدْ رُئِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَىْ نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[2]. [معتلى ٣٥٧٨، مجمع ٣/٢٥٦].

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[3]. فَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ مَحْفُوظاً. [معتلى ٣٦٠٧،

---

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،=

٣٦٤٩].

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ - وَقَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا قَالَ قَيْسٌ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّئُوا[١]. [تحفة ٥٩١٥، ٥٩٤٨، معتلى ٣٥٦٥].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِى مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ - قَالَ: - فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِلاَلٌ بِالأَذَانِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ: حَسَنٌ يَعْنِى فِى حَدِيثِهِ كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ نَامَ حَتَّى نَفَخَ[٢]. [تحفة ٦٣٥٦، معتلى ٣٨٢٢].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ

=صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٢)، النسائي المواقيت (٥٣١، ٥٣٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

أُسْرِىَ بِى مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً جَعْداً كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ»(١). [تحفة ٥٤٢٢، معتلى ٣٢٤٩].

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِى تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٤٢٢، معتلى ٣٢٤٩].

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ أَنْ لاَ يُدْعَى لأَبٍ وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَقَضَى أَنْ لاَ قُوتَ لَهَا وَلاَ سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفًّى عَنْهَا(٢). [تحفة ٦١٣٩، معتلى ٣٧١٦].

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ(٣). [تحفة ٦٠٤٥، معتلى ٣٦٤٩].

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٢٦)، تفسير القرآن (٤٤٧٠)، الطلاق (٥٠٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٩)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٤، ٢٢٥٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

عطَاءِ الْعطَّارِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يتصدَّقُ بِدِينَارٍ فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ». يَعْنِى الَّذِى يَغْشَى امْرَأَتَهُ حَائِضاً[(١)]. [معتلى ٣٧٣١].

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِى عَنْكَ». قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّى، قَالَ: «بَلَغَنِى أَنَّكَ فَجرْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلاَنٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[(٢)]. [تحفة ٥٥١٩، معتلى ٣٣٠٥].

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: لو رَأَيْتَنِى وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِى فِى فِرْعَوْنَ[(٣)]. [تحفة ٦٥٦٠، معتلى ٣٩٤٩].

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[(٤)]. [تحفة ٥٩٩٧، معتلى ٣٦٢٠].

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلاَةُ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ»[(٥)]. [معتلى ٣٩٥٠،

(١) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٧، ٣١٠٨).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٥) أخرجه الحكيم (٣/ ٢٤٦)، والطبراني (١٢/ ٢١٥، رقم ١٢٩٢٩). قال الهيثمى (٢/ ٢٧٠): فيه على بن يزيد، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

مجمع ٢/ ٢٧٠].

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ جَاءَتْ تُبَايِعُهُ فَأَدْخَلْتُهَا الدَّوْلَجَ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ. فَقَالَ: وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَاسْأَلْهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ثُمَّ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: «فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ». وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [سورة هود: ١١٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِى خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَضَرَبَ عُمَرُ صَدْرَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: لاَ، وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ». [معتلى ٣٩٥١].

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». [معتلى ٣٩٥٢].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: مَا أَحْفَظُهُ إِلاَّ سَالِماً الأَفْطَسَ الْجَزَرِىَّ ابْنَ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِى ثَلاَثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الْكَىِّ»[1]. [تحفة ٥٥٠٩، معتلى ٣٢٩٩].

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَبِى وَيَعْقُوبُ: حَدَّثَنِى أَبِى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ - قَالَ يَعْقُوبُ - أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ وَيُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ - قَالَ يَعْقُوبُ - فِى بَعْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ - قَالَ إِسْحَاقُ: فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ -

(١) البخاري الطب (٥٣٥٦)، ابن ماجه الطب (٣٤٩١).

فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ[١]. [تحفة ٥٨٣٦، معتلى ٣٥٤٢].

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَتْلُوهُمَا فِى ظُهُورِهِمَا أَسْمَعُ كَلاَمَهُمَا فَطَفِقَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ رُكْنَ الْحِجْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. فَيَقُولُ مُعَاوِيَةُ: دَعْنِى مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَىْءٌ مَهْجُورٌ. فَطَفِقَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَزِيدُهُ كُلَّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَىْءٍ مِنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ[٢]. [تحفة ٥٧٨٠، معتلى ٣٤٩١].

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَرْبَعاً عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ مِنْ قَابِلٍ وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ[٣]. [تحفة ٣٧٣٩، ٦١٦٨، معتلى ٣٧٣٩].

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤] وَ ﴿ **أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٥] وَ ﴿ **أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٧] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتِ الأُخْرَى فِى الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى ارْتَضَوْا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَتْهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الذَّلِيلَةِ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ وَسْقاً وَكُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَتْهُ الذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ فَدِيَتُهُ مِائَةُ وَسْقٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُوطِئْهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِى الصُّلْحِ فَقَتَلَتِ الذَّلِيلَةُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٥، ٣٧٢٨)، اللباس (٥٥٧٣)، مسلم الفضائل (٢٣٣٦)، النسائي الزينة (٥٢٣٨)، أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

(٢) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذي الحج (٨٥٨).

(٣) الترمذي الحج (٨١٦)، أبو داود المناسك (١٩٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٦، ٣٠٠٣)، الدارمي المناسك (١٨٥٨).

مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلاً فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةُ إِلَى الذَّلِيلَةِ أَنِ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسْقٍ. فَقَالَتِ الذَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِى حَيَّيْنِ قَطُّ دِينُهُمَا وَاحِدٌ وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ دِيَةُ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْماً مِنْكُمْ لَنَا وَفَرَقاً مِنْكُمْ فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلاَ نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ. فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيجُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ وَلَقَدْ صَدَقُوا مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلاَّ ضَيْماً مِنَّا وَقَهْراً لَهُمْ فَدُسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَّمْتُمُوهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذِرْتُمْ فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ، فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْىَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ وَمَا أَرَادُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤١ – ٤٧]، ثُمَّ قَالَ فِيهِمَا: وَاللَّهِ نَزَلَتْ وَإِيَّاهُمَا عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ(١). [تحفة ٥٨٢٨، معتلى ٣٥٤٥، مجمع ٧/ ١٦].

٢٢٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِى أُذُنِهِ الآنُكُ وَمَنْ تَحَلَّمَ عُذِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»(٢). [تحفة ٦٠٥٨، معتلى ٣٦٥٨].

٢٢٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ غَلاَّبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى بَيْتِ السِّقَايَةِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْداً لَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِى عَنْ عَاشُورَاءَ. قَالَ: عَنْ أَىِّ بَالِهِ، قَالَ: قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ. قَالَ: إِذَا أَنْتَ أَهْلَلْتَ الْمُحَرَّمَ فَاعْدُدْ تِسْعاً ثُمَّ أَصْبِحْ

---

(١) أبو داود الأقضية (٣٥٧٦).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً. قُلْتُ: كَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: نَعَمْ[1]. [تحفة ٥٤١٢، معتلى ٣٢٢٣].

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِى هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»[2]. [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ - قَالَ: - فَجَاءَ يَوْماً غُلاَمٌ يَبْكِى إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، قَالَ: ضَرَبَنِى مُعَلِّمِى. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ وَاللَّهِ لاَ تَأْتِيهِ أَبَداً. [معتلى ٣٦٧٧، مجمع ٤/٩٦].

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَقَالَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»[3]. [تحفة ٥٥٧٠، معتلى ٣٣٤١].

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾[سورة آل عمران: ٨٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَبَعَثَ بِهَا قَوْمُهُ فَرَجَعَ تَائِباً فَقَبِلَ النَّبِىُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ وَخَلَّى عَنْهُ[4]. [تحفة ٦٠٨٤، معتلى ٣٦٧٦].

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ

---

(١) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذي الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

(٢) الترمذي الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٣٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٥).

(٤) النسائي تحريم الدم (٤٠٦٨).

ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»(١). [تحفة ٥٥٣٤، معتلى ٣٣١٥].

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَرْمُلُ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سُنَّةً(٢). [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٢].

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَذَّاءُ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلاً الْحَجَرَ - قَالَ: - فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»(٣). [تحفة ٥٣٧٢، معتلى ٣٢٠٤].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعَلَّى الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْباً وَحِمَاراً لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ مُسْتَقْبِلَهُ نَزَلْتُ عَنْهُ وَخَلَّيْتُ عَنْهُ وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَلَا نَهَانِي عَمَّا

---

(١) الترمذي الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٨٨).

صَنَعْتُ، ولَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى بِالنَّاسِ فَجاءَتْ وَلِيدَةٌ تَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى عَاذَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ ولاَ نَهاهَا عَمَّا صَنَعَتْ، ولَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى مَسْجِدٍ فَخَرجَ جَدْىٌ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِ النَّبِى ﷺ فَذَهَبَ يَجْتَازُ بيْنَ يدَيْهِ فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلاَ تَقُولُونَ الْجَدْىُ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ(1). [تحفة ٥٣٩٨، معتلى ٣٢١٩].

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِّىُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِى أَبَا الْمَلِيحِ - عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى مَرْزُوقٍ - عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَدِمَ حَاجًّا وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ. [معتلى ٣٥٧٩].

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا سَيْفٌ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْمَكِّىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ(2). [تحفة ٦٢٩٩، معتلى ٣٨٠٦].

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقِّىُّ أَبُو يَزِيدَ، حَدَّثَنَا فُرَاتٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّى عِنْدَ الْكَعْبَةِ لآتِيَنَّهُ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَ لأَخَذَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ عِيَاناً وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ لَمَاتُوا وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَرَجَعُوا لاَ يَجِدُونَ مَالاً وَلاَ أَهْلاً»(3). [تحفة ٦١٤٨، معتلى ٣٧٢٧].

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٦١٤٨، معتلى ٣٧٢٧].

---

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٣).

(٢) مسلم الأقضية (١٧١٢)، أبو داود الأقضية (٣٦٠٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٨).

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ أَبُو سَهْلٍ فِى شَوَّالٍ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ أَتَى السِّقَايَةَ بَعْدَ مَا فَرَغَ وَبَنُو عَمِّهِ يَنْزِعُونَ مِنْهَا فَقَالَ: «نَاوِلُونِى». فَرُفِعَ لَهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهُ نُسُكاً وَيَغْلِبُونَكُمْ عَلَيْهِ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(١). [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٧].

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً مُحْرِماً فَغُشِىَ عَلَيْهِ - قَالَ:- فَلِذَلِكَ كُرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ(٢). [تحفة ٦٤٧٨، معتلى ٣٨٧٤، مجمع ٣/ ١٧].

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ: «مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ فَهُوَ حُرٌّ». فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣). [معتلى ٣٨٧٩، مجمع ٤/ ٢٤٥].

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) الدارمي السير (٢٥٠٨).

الْحكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادفعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ خَبِيثُ الدِّيَةِ». فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً[(١)]. [تحفة ٦٤٧٥، معتلى ٣٨٨٩].

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[(٢)]. [تحفة ٦٤٦٧، معتلى ٣٨٩٠].

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلاثَمِائَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، وَكَانَ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَيْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ. [معتلى ٣٨٩١].

٢٢٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِىُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»[(٣)]. [معتلى ٣٥٨٠، مجمع ٤/ ٧٤].

٢٢٧٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِىُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً وَرَزَقَهُ

---

(١) الترمذي الجهاد (١٧١٥).

(٢) الترمذي الحج (٨٩٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٤).

(٣) عن ابن عباس المرفوع: قال المنذرى (٢/ ٣٥٤): رجاله رجال الصحيح إلا مهدى بن جعفر. وقال الهيثمى (٤/ ٧٤): فيه مهدى بن جعفر، وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً: الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢١١، رقم ٥١١٢)، وفى الصغير (٢/ ٢٨١، رقم ١١٦٩)، والقضاعى (١/ ٣٧٦، رقم ٦٤٨). قال المناوى (١/ ٥١٢): قال الحافظ العراقى: رجاله ثقات. عن ابن عباس الموقوف: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٦٠، رقم ٦٤١).
ومن غريب الحديث: «اسمح»: أمر من السماح أى عامل الناس بالمساحة والمساهلة يعاملك الله بمثلهما فى الدنيا والآخرة.

مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ»[(١)]. [تحفة ٦٢٨٨، معتلى ٣٧٩٤].

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا قَيسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ شَرٍّ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِى عَنْ سَهْمِ ذَوِى الْقُرْبَى الَّذِى ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُهُ، وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ، وَسَأَلَهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلاَمِ الَّذِى قَتَلَهُ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَانِ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ عَلَيْهِ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ قَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [تحفة ٦٢٩٧، معتلى ٣٨٠٣].

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٨٩، معتلى ٣٩٦].

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَفِتْيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: - فَسَأَلُوهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى نَفْسِهِ. قَالَ: خَمْشاً هَذِهِ شَرٌّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَبْداً مَأْمُوراً بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَخُصَّنَا دُونَ النَّاسِ إِلاَّ بِثَلاَثٍ أَمَرَنَا

---

(١) أبو داود الصلاة (١٥١٨)، ابن ماجه الأدب (٣٨١٩).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٥)، الدارمي المقدمة (٣٩).

أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَلاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلاَ نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ[١]. [تحفة ٥٧٩١، معتلى ٣٥٠١].

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّلَ نَاساً مِنْ بَنِى هَاشِمٍ بِلَيْلٍ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: ضَعَفَتَهُمْ - وَأَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شُعْبَةُ شَكَّ فِى ضَعَفَتِهِمْ[٢]. [معتلى ٣٢٣٤].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ»[٣]. [تحفة ٥٧١١، معتلى ٣٤٤٢].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [معتلى ٣٤٩٩، مجمع ٣/ ١٦٧].

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ وَكَانَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ[٤]. [تحفة ٦٢٢٧، معتلى ٣٧٦٤].

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

---

(١) الترمذي الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتِجَامَةً فِى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١]. [تحفة ٦٢٢٦، معتلى ٣٧٦٥].

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِشَرَابٍ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِماً[٢]. [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَى خَالَتَهُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَايَةٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - قَالَ: - وَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَدَارَنِى مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ[٣]. [تحفة ٥٩٠٨، معتلى ٣٥٦٣].

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

أَخبرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا غيرَ أَنِّى لاَ أَدرِى أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لاَ، ولاَ أَدْرِى كَيْفَ كَانَ يقرأُ هَذَا الْحرْفَ ﴿ وَقَدْ بلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٨] أَوْ عُسِيًّا. [تحفة ٦٠٣٥، معتلى ٣٦٤٦].

٢٢٨٦ - حَدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُبَاعُ الثَّمرُ حتَّى يُطْعِمَ». [تحفة ٦٥٧٢، معتلى ٣٨٠٩].

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ»[1]. [تحفة ٦٥٧٢، معتلى ٣٩٧٨].

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَمْعَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ[2]. [تحفة ٥٧٠٩، معتلى ٣٤٤٦].

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا وَالْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ»[3]. [تحفة ٥٧٥٦، معتلى ٣٤٧٧].

---

(١) أبو داود الأدب (٥١٠٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣،=

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِىَ لِمَنْ أُعْمِرَهَا جَائِزَةٌ وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهِىَ لِمَنْ أُرْقِبَهَا جَائِزَةٌ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ عَادَ فِيهَا فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ»[1]. [تحفة ٥٧٥٦، معتلى ٣٤٧٧].

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. [معتلى ٣٦٩٢].

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ[2]. [معتلى ٣٨٩٢].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ أَخَا بَنِى سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ لَمَّا أَسْلَمَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَائِضِ الإِسْلاَمِ مِنَ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ الزَّكَاةَ ثُمَّ صِيَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ حَجَّ الْبَيْتِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتَنِى بِهِ لاَ أَزِيدُ وَلاَ أَنْقُصُ. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ

=٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) الترمذي الحج (٨٩٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٤).

الْجَنَّةَ»[1]. [تحفة ٦٣٦١، معتلى ٣٨٢٥].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ[2]. [تحفة ٦٤٨٣، معتلى ٣٨٩٣].

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى وَلاَ أَقُولُهُ فَخْراً بُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ فَلَيْسَ مِنْ أَحْمَرَ وَلاَ أَسْوَدَ يَدْخُلُ فِى أُمَّتِى إِلاَّ كَانَ مِنْهُمْ وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً». [معتلى ٣٨٩٤].

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى الدَّبَّاغَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِى هُرَيْرَةَ - قَالَ: - فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ كَبَّرَ - قَالَ: - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ أَوَلَيْس تِلْكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٧٢٢].

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَّتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ فَجَاءَتَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَرَرْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى وَنَحْنُ عَلَى حِمَارٍ فَجِئْنَا فَدَخَلْنَا فِى الصَّلاَةِ. [معتلى ٣٩٣٦].

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ غِلْمَةِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَاحِداً خَلْفَهُ وَوَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ. [تحفة ٦٠٥٣، معتلى ٣٦٦٠].

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - يَعْنِى الرَّقِّىَّ - عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَالسُّلْطَانُ

---

(١) الدارمي الطهارة (٦٥١).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤١٠)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٠)، الأحكام (٢٤٦٨).

وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[1] . [تحفة ٦٠١٩، معتلى ٣٦٣٤].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّىُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٦٤٢١، معتلى ٣٦٣٤].

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ عَلِىٍّ الْعُقَيْلِىُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعاً. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِى السَّفَرِ أَرْبَعاً كَمَنْ صَلَّى فِى الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً[2] . [معتلى ٣٤٣٠].

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[3] . [معتلى ٣٧٦١].

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْضَعَ النَّاسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِى: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَلاَ الرِّكَابِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَافِعَةٍ يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى نَزَلَ جَمْعاً[4] . [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٦].

---

(١) الترمذي النكاح (١١٠٢، ١١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٩، ١٨٨٠)، الدارمي النكاح (٢١٨٤).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَخَلَ الشِّعْبَ فَنَزَلَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ. [معتلى ٣٤١٠].

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا - وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ[1]. [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤].

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ الأَشْقَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِىٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ السَّمَاءَ عَلَى ذِهْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالأَرْضَ عَلَى ذِهْ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهْ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهْ كُلَّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِأَصَابِعِهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾[الزمر: ٦٧][2]. [تحفة ٦٤٥٧، معتلى ٣٨٧٠].

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الأَشْقَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِى الْعَسْكَرِ مَاءٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِى الْعَسْكَرِ مَاءٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَىْءٌ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأْتِنِى بِهِ». قَالَ: فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ - قَالَ: - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِى فَمِ الإِنَاءِ وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ - قَالَ: - فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٠).

أَصَابِعِهِ عُيُونٌ وَأَمَرَ بِلالاً فَقَالَ: «نَادِ فِى النَّاسِ الْوَضُوءَ الْمُبَارَكَ»(١). [معتلى ٣٨٧١، مجمع ٨/ ٢٩٩].

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنِ الزُّبَيْرِ - يَعْنِى ابْنَ خِرِّيتٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَعَلِقَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلاَةَ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ. قَالَ: فَغَضِبَ، قَالَ: أَتُعَلِّمُنِى بِالسُّنَّةِ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [تحفة ٥٧٩٠، معتلى ٣٥٠٠].

٢٣٠٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَجَدْتُ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَوَافَقَهُ. [تحفة ١٣٥٧١، معتلى ٩٧١٩].

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدَّيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَوْ أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمُ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذَرَارِىَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْرِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلاً يَزْهَرُ فَقَالَ: أَىْ رَبِّ مَنْ هَذَا قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: أَىْ رَبِّ كَمْ عُمُرُهُ، قَالَ: سِتُّونَ عَاماً. قَالَ: رَبِّ زِدْ فِى عُمْرِهِ. قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ أَزِيدَهُ مِنْ عُمْرِكَ. وَكَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَاماً فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَاباً وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ آدَمُ وَأَتَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ لِتَقْبِضَهُ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِىَ مِنْ عُمْرِى أَرْبَعُونَ عَاماً. فَقِيلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لاِبْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: مَا فَعَلْتُ وَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ»(٢). [معتلى ٣٩٥٣].

٢٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) الدارمي المقدمة (٢٥).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٩٢)، وابن سعد (١/ ٢٨)، والطبرانى (١٢/ ٢١٤، رقم ١٢٩٢٨)، قال الهيثمى (٨/ ٢٠٦): رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن زيد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والبيهقى (١٠/ ١٤٦، رقم ٢٠٣٠٥).

بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلاَ رَآهُمْ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ - قَالَ: - فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ، قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَ: فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ - قَالَ: - فَانْصَرَفَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِداً إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ - قَالَ: - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِى حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾[الجن: ١] الآيَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ﴾[الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ[1]. [تحفة ٥٤٥٢، معتلى ٣٢٧٦].

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[2]. [تحفة ٥٧١١، معتلى ٣٤٤٢].

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[3].

---

(١) البخاري الأذان (٧٣٩)، مسلم الصلاة (٤٤٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)،=

[معتلى ٣٤٤٣].

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِى الأَرْضِ ويَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفراً، ويَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وعَفَا الأَثَرْ وانْسَلَخَ صفَرْ حلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فلَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ لِصَبِيحَةِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحجِّ فَأَمرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْحِلِّ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». وفِى كِتَابِهِ لِصُبْحٍ[1]. [تحفة ٥٧١٤، معتلى ٣٤٤٤].

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجأً[2]. [تحفة ٥٧٠٧، معتلى ٣٤٤٥].

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّى فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَذَبَنِى فَجَرَّنِى فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ[3]. [تحفة ٥٩٨٤، معتلى ٣٦٠٠].

=الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧،=

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةَ، قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَد نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(١)]. فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا كَانَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ. [معتلى ٣٥٠٥].

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِىَ إِلَى الْبَيْتِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِىٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُهْدِ بَدَنَةً» [(٢)]. [تحفة ٦١٩٧، معتلى ٣٧٥٠].

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِى وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِى وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ» [(٣)]. [تحفة ٦٠٦١، معتلى ٣٦٥٩، مجمع ٤/ ١٨٩].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ

=٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) النسائي مناسك الحج (٢٨١٣).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَّعِىَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِكَ قَوْلَ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ»[(١)]. [تحفة ٥٤٣١، معتلى ٣٩٨٠].

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ - شَيْخٌ مِنَ النَّخَعِ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾[الأنبياء: ١٠٤] أَلاَ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِأُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِى فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَلأَقُولَنَّ: أَصْحَابِى، فَلَيُقَالَنَّ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَلأَقُولَنَّ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ إِلَى ﴿ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[المائدة: ١١٧، ١١٨] فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»[(٢)]. قَالَ شُعْبَةُ: أَمْلَهُ عَلَى سُفْيَانَ فَأَمْلَهُ عَلَىَّ سُفْيَانُ مَكَانَهُ. [تحفة ٥٦٢٢، معتلى ٣٣٧٧].

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٥٦٢٢، معتلى ٣٣٧٧].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِى تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلى ٣٢٧٤].

---

(١) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَ: - يَعْنِي حجَّاجاً - وَحَدَّثَنِي الْحكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيضَيْنِ وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ[(١)]. [تحفة ٦٤٨٥، معتلى ٣٨٧٨].

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ جَاءَ بِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهَاجَرَ فَوَضَعَهُمَا بِمكَّةَ فِي مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ وَقَدْ نَبَعَتِ الْعَيْنُ فَجعَلَتْ تَفْحَصُ الْعَيْنَ بِيَدِهَا هكَذَا حَتَّى اجْتَمَعَ الْمَاءُ مِنْ شِقِّهِ ثُمَّ تَأْخُذُهُ بِقَدَحِهَا فَتَجْعَلُهُ فِي سِقَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَرْحَمُهَا اللَّهُ لَوْ تركَتْهَا لَكَانَتْ عَيْناً سَائِحَةً تَجْرِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [معتلى ٣٣٤٣].

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِمَّا ذِرَاعًا مَشْوِيًّا وَإِمَّا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَم يَمَسَّ مَاءً[(٣)]. [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٧].

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجاً فَأَمَرَهُمْ فَجعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحجِّ إِلَى يوْمِ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ معَهُ هَدْيٌ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِمَ أَهْلَلْتَ». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ. قَالَ: «فَهَلْ معَكَ هَدْيٌ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَقِمْ كَمَا

---

(١) أبو داود الجنائز (٣١٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧١).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٣٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

أَنْتَ وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِى». قَالَ: وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةُ بَدَنَةٍ[1]. [تحفة ٦٤٣٠، معتلى ٣٨٤٠].

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا بِهِ جُنُونٌ وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُفْسِدُ عَلَيْنَا. فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا فَثَعَّ ثَعَّةً[2] - قَالَ عَفَّانُ: فَسَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: بَعْضُهُ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ - وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجَرْوِ الأَسْوَدِ وَشُفِىَ. [معتلى ٣٣٥٩].

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَشَلَ مِنْ قِدْرٍ عَظْماً فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[3]. [تحفة ٦٠٠٨، معتلى ٣٦١٩].

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[4]. [تحفة ٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥].

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٢) الدارمي المقدمة (١٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجمعة (١٣٧٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)، الدارمي الصلاة (١٥٧٠).

الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا الْمُتَرَجِّلاَتُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[(١)]. [معتلى ٣٧٨٠].

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ. [معتلى ٣٩٨٦، مجمع ٣/ ٣٧].

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ ابْنُ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً[(٢)]. [تحفة ٦٣٨٠، معتلى ٣٨٣٩].

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلاَّ قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَمَا يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلاَمُ»[(٣)]. [معتلى ٣٩٥٤، مجمع ٨/ ٢٠٩].

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ وَتَرَكْنَاهُ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلٍ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَشْتَدَّانِ حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْصَرِفْ. [معتلى ٣٩٣٦].

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ أَوْ أُتِىَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

(٣) أخرجه وأبو يعلى (٤/ ٤١٨، رقم ٢٥٤٤)، وابن عدى (٦/ ٢٤٤، ترجمة ١٧٢١ محمد بن عون). قال الهيثمى (٨/ ٢٠٩): رواه الطبرانى وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف وقد وثق.

بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[(١)]. [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِىِّ عَنِ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[(٢)]. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٢٣٣٩ - وَبَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِى لِعَبْدٍ - قَالَ عَفَّانُ: عَبْدٍ فِيَّ - أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ[(٣)]. [تحفة ٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالَتَهُ أُمَّ حُفَيْدٍ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَضُبًّا وَأَقِطاً - قَالَ: - فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً[(٤)] فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُول

---

(١) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ مَنْ قَالَ لَوْ كَانَ حَرَاماً؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنْبَأَنِى طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً. ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلاَ يَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً(١). [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخبرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلاَةُ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. [معتلى ٣٩٥٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِى رَمَضَانَ فَقِيلَ لِى إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - قَالَ: - فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّى - قَالَ: - فَنَظَرْتُ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِىَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ(٢). [معتلى ٣٧٠٥، مجمع ٣/ ١٧٦].

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ - حَدَّثَنَا هِلاَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَبِيتُ اللَّيَالِىَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً - قَالَ: - وَكَانَ عَامَّةُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ(٣). [تحفة ٦٢٣٣، معتلى ٣٧٧٤].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو دَاوُدَ الْوَاسِطِىُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا يَعْنِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». قَالَ: فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ

---

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٦٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٤٧).

حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(١). [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعاً وَطَافَ سَعْياً وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ(٢). [معتلى ٣٧٥٣].

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ(٣) رَكْعَتَيْنِ. [تحفة ٦٤٦٥، معتلى ٣٨٩٥].

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِرْفَقَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ»(٤). [تحفة ٦٢١١، معتلى ٣٧٦٠].

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللَّهِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ - قَالَ: - فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلاَةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا. فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) الترمذي الحج (٨٧٩، ٨٨٠)، أبو داود المناسك (١٩١١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٤).

(٤) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٧).

فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[(١)]. [تحفة ٦٥٠٩، معتلى ٣٩١٨].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئاً نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَنَزَلَتْ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾[الإسراء: ٨٥] قَالُوا: أُوتِينَا عِلْماً كَثِيراً أُوتِينَا التَّوْرَاةَ وَمَنْ أُوتِىَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْراً كَثِيراً. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّى لَنَفِدَ الْبَحْرُ ﴾[الكهف: ١٠٩][(٢)]. [تحفة ٦٠٨٣، معتلى ٣٦٧١].

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَسْلَمِىِّ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَظَرْتَ»[(٣)]. [تحفة ٦٢٤٦، معتلى ٣٧٧٧].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِى السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِى الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: «تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنَا أَوْباً لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْباً»[(٤)]. [معتلى ٣٧١١].

٢٣٥٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِى يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ

---

(١) أبو داود الصلاة (٧٣٩).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٠).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٩، رقم ٢٤٨٤). وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣/ ٣٣، رقم ٢٥٩٨)، والترمذى (٥/ ٤٩٧، رقم ٣٤٣٨) وقال: حسن غريب. والنسائى (٨/ ٢٧٣، رقم ٥٥٠١).

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[١]. [تحفة ٦١٢٥، معتلى ٣٧١٢].

٢٣٥٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا وَلاَ تُحَفِّلُوا وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»[٢]. [تحفة ٦١١٦، معتلى ٣٧١٣].

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَدَّقَ أُمَيَّةَ فِى شَىْءٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «صَدَقَ»[٣]. وَقَالَ: وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِى رِسْلِهَا إِلاَّ مُعَذَّبَةً وَإِلاَّ تُجْلَدُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «صَدَقَ». [معتلى ٣٧٨٢، مجمع ٨/ ١٢٧].

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[٤]. [معتلى ٣٢٥٠].

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ امْرَأَةً أَوْ سَبَاهَا فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ فَقَتَلَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِىُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِأَمْرِهَا فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ [وَالصِّبْيَانِ]. [معتلى ٣٨٩٦، مجمع ٥/ ٣١٦].

٢٣٥٨ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةَ فَاسْتَعْمَلَ زَيْداً: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ». فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَجَمَّعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ». قَالَ: أُجَمِّعُ مَعَكَ. [تحفة ٦٤٧١، معتلى ٣٨٨٠].

---

(١) ابن ماجه المقدمة (١٧١).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٦٨).

(٣) الدارمي الاستئذان (٢٧٠٣).

(٤) الترمذي الطهارة (٧٧)، أبو داود الطهارة (٢٠٢).

٢٣٥٩ - قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (١). [تحفة ٦٤٧٤، معتلى ٣٨٨٠].

٢٣٦٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى» (٢). [معتلى ٣٨٩٦، مجمع ٤/ ٣٠٠].

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُجِنُّوهُ، فَقَالَ: «لاَ وَلاَ كَرَامَةَ لَكُمْ». قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلاً. قَالَ: «وَذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ» (٣). [تحفة ٦٤٧٥، معتلى ٣٨٨٩، مجمع ٤/ ٩٢].

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ يَتَّقِى بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا. [معتلى ٣٦٣٦].

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ، فَانْتَهَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: لِمَ تَنْتَهِرُنِى يَا مُحَمَّدُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا بِهَا رَجُلٌ أَكْثَرَ نَادِياً مِنِّى. قَالَ: فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ [العلق: ١٤] (٤) قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ الْعَذَابِ. [تحفة ٦٠٨٢، معتلى ٣٦٦٩، مجمع ٧/ ١٣٩، ٨/ ٢٢٨].

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِىُّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٢٧).

(٢) أخرجه الطبرانى (١١/ ٣٩٠، رقم ١٢٠٩٠). وقال الهيثمى (٤/ ٢٩٩): رواه أحمد فى حديث طويل، والطبرانى، وفيه الحجاج بن أرطاه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي الجهاد (١٧١٥).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٩).

ابْنِ عبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [معتلى ٣٨٩٧، مجمع ٢/ ١٨٧].

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ». قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِى علَيْهِ فَأَسْلَمَ»(١). [معتلى ٣٢٢٨].

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عبَّاسٍ قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِنَبِىِّ اللَّهِ ﷺ ودَخَلَ الْجَنَّةَ فَسَمِعَ مِنْ جَانِبِهَا وَجْساً قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا». قَالَ: هَذَا بِلاَلٌ الْمُؤَذِّنُ. فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّاسِ: «قَدْ أَفْلَحَ بِلاَلٌ رَأَيْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَلَقِيَهُ مُوسَى فَرَحَّبَ بِهِ وَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِىِّ الأُمِّىِّ. قَالَ: فَقَالَ: «وَهُوَ رَجُلٌ آدَمُ طَوِيلٌ سَبْطٌ شَعَرُهُ مَعَ أُذُنَيْهِ أَوْ فَوْقَهُمَا». فَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ. قَالَ: فَمَضَى فَلَقِيَهُ عِيسَى فَرَحَّبَ بِهِ وَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا عِيسَى. قَالَ: فَمَضَى فَلَقِيَهُ شَيْخٌ جَلِيلٌ مَهِيبٌ فَرَحَّبَ بِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكُلُّهُمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: فَنَظَرَ فِى النَّارِ فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيَفَ قَالَ: «مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ». قَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ. ورَأَى رَجُلاً أَحْمَرَ أَزْرَقَ جَعْداً شَعِثاً إِذَا رَأَيْتَهُ قَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا عَاقِرُ النَّاقَةِ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَسْجِدَ الأَقْصَى قَامَ يُصَلِّى ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ جِىءَ بِقَدَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ وَالآخَرُ عَنِ الشِّمَالِ فِى أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِى الآخَرِ عَسَلٌ فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَشَرِبَ مِنْهُ فَقَالَ: الَّذِى كَانَ مَعَهُ الْقَدَحُ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ(٢). [معتلى ٣٢٢٩، مجمع ٨/ ٩٢، ٩/ ٣٠٠].

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٢/ ١١٠، رقم ١٢٦٢٠)، والضياء من طريقى الطبرانى، وأبو يعلى (٩/ ٥٤٧، رقم ٥٣٩، ٥٤٠). قال الهيثمى (٨/ ٢٢٥): رواه أحمد، والطبرانى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير قابوس بن أبى ظبيان، وقد وثق على ضعفه.

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى الصَّلاَةِ عَنْ شِمَالِهِ فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ[1]. [معتلى ٣٨٢٦].

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٣٤٠٨].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ وَيُؤْتَى بِأَقْوَامٍ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ أَىْ رَبِّ. فَيُقَالُ: مَا زَالُوا بَعْدَكَ يَرْتَدُّونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»[2]. [معتلى ٣٣٢٨، مجمع ١٠/ ٣٦٤].

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلاَ يَتَطَيَّرُ وَيُعْجِبُهُ الاِسْمُ الْحَسَنُ. [معتلى ٣٧٢٩، مجمع ٨/ ٤٧].

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

عبَّاسٍ يرْفعهُ إلى النَّبىِّ ﷺ قال: «لَيس منَّا من لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ ويَرحم الصَّغِيرَ ويأْمُرْ بِالْمعْرُوفِ وينْهى عَنِ الْمُنْكرِ»(١). [معتلى ٣٧٢٩].

٢٣٧٢ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنى أَبى، حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ مُحمَّدٍ، حدَّثنا جرِيرٌ عنْ ليْثٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبِىِّ ﷺ قال: «خمْسٌ كُلُّهُنَّ فاسِقةٌ يقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ ويُقْتَلْنَ فِى الْحرمِ الْفأْرةُ والْعقْربُ والْحيَّةُ والْكلْبُ الْعقُورُ والْغُرابُ»(٢). [معتلى ٣٤٦٦، مجمع ٣/ ٢٢٩].

٢٣٧٣ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنى أَبى، حدَّثنا عُثْمانُ، حدَّثنا جرِيرٌ عنْ حُصَيْنِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ عنْ عِكْرِمةَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قال: ما سنَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شيْئاً إِلاَّ وقدْ علِمْتُهُ غيْرَ ثلاثٍ لاَ أَدْرى كان يقْرأُ فِى الظُّهْرِ والْعصْرِ أَمْ لاَ ولاَ أَدْرى كيْف كان يقْرأُ ﴿ وقدْ بلغْتُ مِن الْكِبرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٨] أَوْ عُسِيًّا. قال حُصيْنٌ: ونسِيتُ الثَّالِثةَ. قال عبْدُ اللَّهِ: سمِعْتُها كُلَّها أَنا مِنْ عُثْمان بْنِ مُحمَّدٍ ﴿ عُتِيًّا ﴾ [مريم: ٨]. [تحفة ٦٠٣٥، معتلى ٣٦٤٦].

٢٣٧٤ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنى أَبى، حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ مُحمَّدٍ - وسمِعْتُهُ أَنا مِنْ عُثْمان - حدَّثنا جرِيرٌ عنِ الأَعْمشِ عنْ جعْفرِ بْنِ إِياسٍ عنْ سعِيدِ بْنِ جُبيْرٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قال: سأَل أَهْلُ مكَّة النَّبِىَّ ﷺ أَنْ يجْعل لهُمُ الصَّفا ذهباً وأَنْ يُنحِّى الْجِبال عنْهُمْ فيزْرعُوا، فقِيل لهُ: إِنْ شِئْت أَنْ تسْتأْنِى بِهِمْ وإِنْ شِئْت أَنْ تُؤْتِيهُمُ الَّذِى سأَلُوا فإِنْ كفرُوا أُهْلِكُوا كما أَهْلكْتُ منْ قبْلهُمْ. قال: «لاَ بلْ أَسْتأْنِى بِهِمْ». فأَنْزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ هذِهِ الآية ﴿ وما منعنا أَنْ نُرْسِل بِالآياتِ إِلاَّ أَنْ كذَّب بِها الأَوَّلُون وآتيْنا ثمُود النَّاقة مُبْصِرةً ﴾ [الإسراء: ٥٩]. [تحفة ٥٤٦٧، معتلى ٣٢٧١].

٢٣٧٥ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنى أَبى، حدَّثنا أَسْودُ بْنُ عامِرٍ، حدَّثنا سُفْيانُ عنْ مُحمَّدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ عنْ كُريْبٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قال: كان اسْمُ جُويْرِية برَّة فكأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كرِه ذلِك فسمَّاها جُويْرِية كراهة أَنْ يُقال خرج مِنْ عِنْدِ برَّة. قال: وخرج بعْد ما

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٢١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣١٧، رقم ٢٤٢٨)، قال الهيثمى (٣/ ٢٢٩): فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

صلَّى فجاءَها فقالَتْ: ما زلتُ بعدَكَ يا رسُولَ اللَّهِ دائِبةً. قالَ: فقَالَ لهَا: «لقدْ قُلْتُ: بعْدَكِ كلِماتٍ لوْ وُزِنَّ لرَجحْنَ بِمَا قُلْتِ سبْحَانَ اللَّهِ عدَدَ ما خلَقَ اللَّهُ سبْحانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عرْشِهِ سُبْحانَ اللَّهِ مِدادَ كلِماتِهِ»[١]. [تحفة ٦٣٥٨، معتلى ٣٨٢٧].

٢٣٧٦ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أبِي، حدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بنُ عمْرٍو، حدَّثَنَا زائِدَةُ عنْ سِماكِ بْنِ حرْبٍ عنْ عِكْرِمةَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإنْ حالَ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأكْمِلُوا العِدَّةَ والشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ». يَعْنِي أنَّهُ نَاقِصٌ[٢]. [تحفة ٦١٠٥، معتلى ٣٦٨٤].

٢٣٧٧ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أبِي، حدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، حدَّثَنَا زائِدَةُ عنِ الأعْمَشِ عنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عنْ سعِيدِ بْنِ جُبيْرٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: جاءَ رجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسُولَ اللَّهِ إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليْهَا صوْمُ شهْرٍ أفأقْضِيهِ عنْهَا، فقالَ: «لوْ كانَ علَى أُمِّكَ دَيْنٌ أكُنْتَ قاضِيَهُ عنْهَا». قالَ: نعمْ. قالَ: «فدَيْنُ اللَّهِ أحقُّ أنْ يُقْضَى»[٣]. قالَ سُليْمانُ: فقالَ الحكَمُ وسلَمةُ بنُ كُهَيْلٍ: ونَحْنُ جمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حدَّثَ مُسْلِمٌ بِهذَا الحدِيثِ قالا: سمِعْنَا مُجاهِداً يذْكُرُ هذَا عنِ ابْنِ عبَّاسٍ. [تحفة ٥٦١٢، معتلى ٣٣٧٣].

٢٣٧٨ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أبِي، حدَّثَنَا يحْيَى بنُ إسْحاقَ، أخْبرَنِي وُهَيْبٌ، حدَّثَنَا ابْنُ طاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتجَمَ وأعْطَى الحجَّامَ أجْرَهُ واسْتَعَطَ[٤]. [تحفة ٥٧٠٩، معتلى ٣٤٤٦].

---

(١) مسلم الآداب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

(٢) الترمذي الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧،=

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»[١]. [تحفة ٥٧١٣، معتلى ٣٤٤٧].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِكَتِفٍ مَشْوِيَّةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا نُتَفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ ذَلِكَ[٢]. [تحفة ٦٢٨٩، معتلى ٣٧٩٦].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»[٣]. [تحفة ٥٦٦٦، معتلى ٣٤٠١].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِفٍ أَوْ ذِرَاعٍ ثُمَّ قَامَ

=٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(١) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٤٩)، الترمذي الزهد (٢٣٠٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٧).

فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(١)]. [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٧].

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[(٢)]. [معتلى ٩٩٠١].

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [تحفة ٥٧٥٢، معتلى ٣٤٧٦].

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[(٣)]. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. يَعْنِى: مِثْلَ دُعَاءِ الْكَرْبِ. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٣٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ أَبِى الرُّقَادِ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

لَنَا فِى رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِى رَمَضَانَ». وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ». [معتلى ٥٨٢].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِىِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً جَعْدَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ فِى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبْطاً»[١]. [تحفة ٥٤٢٢، معتلى ٣٢٤٩].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَإِنِّى لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لأَمَرْتُكُمْ بِهَا وَلْيَحِلَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ». وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْىٌ[٢]، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٣]. [تحفة ٦٤٣٠، معتلى ٣٨٤٠].

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَعَرَّسَ مِنَ اللَّيْلِ فَرَقَدَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِالشَّمْسِ - قَالَ: - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٤]. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَسُرُّنِى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا يَعْنِى الرُّخْصَةَ. [معتلى ٣٩٩١، مجمع ١/ ٣٢١].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٤) النسائي المواقيت (٦٢٥).

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ - قَالَ: - فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَفْطَرَ(١)، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [تحفة ٥٧٤٩، معتلى ٣٤٧٤].

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [تحفة ٥٧٤٩، معتلى ٣٤٧٤].

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنِى قَابُوسُ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعاً - قَالَ: - حَتَّى أَفْزَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا قَالَ: «جِئْتُ مُسْرِعاً أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٢). [معتلى ٣٢٢٦].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا أُحِلَّ لأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِى، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَمَا أُحِلَّ لِى فِيهِ إِلاَّ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ قَدْ عَلِمَ الَّذِى لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ - إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقُبُورِ وَالْبُيُوتِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»(٣). [تحفة

---

(١) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

٥٧٤٨، معتلى ٣٤٧٥].

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ: حَدَّثَنِى وَاقِدٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَيَّاطُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنٌ وَأَقِطٌ وَضَبٌّ فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالأَقِطَ ثُمَّ قَالَ لِلضَّبِّ: «إِنَّ هَذَا الشَّىْءَ مَا أَكَلْتُهُ قَطُّ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلْيَأْكُلْهُ». قَالَ: فَأُكِلَ عَلَى خِوَانِهِ[1]. [تحفة ٥٦٤١، معتلى ٣٣٨٥].

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِى رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ أَوْ شَىْءٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ، يُقَالُ لَهُ لَحْىُ جَمَلٍ[2]. [تحفة ٦٢٢٦، معتلى ٣٧٦٥].

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ دِيَةَ الْعَبْدِ»[3]. [تحفة ٦٢٤٢، معتلى ٣٧٧٥].

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢) .

(٣) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ أَهْلُهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَصَالِحٌ مَوْلاَهُ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ ابْنِ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ نَشَدْتُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ. فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئاً قَالَ: فَأَسْنَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلاَهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ وَلَمْ يُرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يُرَى مِنَ الْمَيِّتِ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتاً. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ جَفَّفُوهُ ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: لِيَذْهَبْ أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لأَهْلِ مَكَّةَ - وَلْيَذْهَبِ الآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لَهُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. قَالَ: فَذَهَبَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]. [تحفة ٦٠٢٢، معتلى ٣٦٤٢].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجَباً لاِخْتِلاَفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ. فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ،

---

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٨).

وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ[(١)]. [تحفة ٥٥٠٣، معتلى ٣٢٩٦].

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ مِنْهَا ثَلاَثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَقَالَ: «اقْسِمْ لُحُومَهَا وَجِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلاَ تُعْطِيَنَّ جَزَّاراً مِنْهَا شَيْئاً، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةً مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا». فَفَعَلَ. [معتلى ٣٨٤١، مجمع ٣/ ٢٢٦].

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلاَّ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ إِلاَّ اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ وَالنَّاسُ لاَ يَقُولُونَ هَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لاَ يَذْكُرُونَ إِلاَّ الْحَجَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ»[(٢)]. [معتلى ٣٨٢٨، مجمع ٣/ ٢٣٣].

---

(١) أبو داود المناسك (١٧٧٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ إِلاَّ قَطْعاً لأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ(١). [تحفة ٥٧٢٢، معتلى ٣٤٤٤].

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ أَهْدَى جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ الَّذِي كَانَ اسْتُلِبَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدْيِهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لِيَغِيظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ(٢). [تحفة ٦٤٠٦، معتلى ٣٨٤٢].

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ(٣). [معتلى ٣٢٠٥].

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ - قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٠).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

فِى بَعْضٍ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فِيهِ فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ(١). [تحفة ٥٨٣٦، معتلى ٣٥٤٢].

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٢). [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَكَانَ إِسْلاَمُهَا قَبْلَ إِسْلاَمِهِ بِسِتِّ سِنِينَ - عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلاَ صَدَاقاً(٣). [تحفة ٦٠٧٣، معتلى ٣٦٦٧].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَلْعَجْلاَنَ فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ. قَالَ: فَرُفِعَ شَأْنُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ(٤). [تحفة ٥٥٢٦، معتلى ٣٣١١].

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِىِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٥، ٣٧٢٨)، اللباس (٥٥٧٣)، مسلم الفضائل (٢٣٣٦)، النسائي الزينة (٥٢٣٨)، أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

(٢) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٣) الترمذي النكاح (١١٤٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٩).

(٤) ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٠).

مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِىُّ مَسَّ الْحِجَارَةِ قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ فَجَنَى عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةِ حَتَّى قُتِلاَ جَمِيعاً، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فِى تَحْقِيقِ الزِّنَا مِنْهُمَا. [معتلى ٣١٩٨، مجمع ٦/ ٢٧١].

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ قَالَ: وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[1]. [تحفة ٥٨٣٩، معتلى ٣٥٣٧].

٢٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ وَبَعَثَ كِتَابَهُ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِىِّ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلْيَا عَلَى الزَّرَابِىِّ تُبْسَطُ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حِينَ قَرَأَهُ الْتَمِسُوا لِى مِنْ قَوْمِهِ مَنْ أَسْأَلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِى أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تُجَّاراً - وَذَلِكَ فِى الْمُدَّةِ الَّتِى كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَأَتَانِى رَسُولُ قَيْصَرَ فَانْطَلَقَ بِى وَبِأَصْحَابِى حَتَّى قَدِمْنَا إِيلْيَا فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِى مَجْلِسِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَباً. قَالَ: مَا قَرَابَتُكَ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّى. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِى الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِى، قَالَ: فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ مِنِّى. ثُمَّ أَمَرَ بِأَصْحَابِى فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِى عِنْدَ كَتِفِى، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لأَصْحَابِهِ إِنِّى سَائِلٌ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢١)، مسلم الحيض (٣٦٣)، الترمذي اللباس (١٧٢٧)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)، مالك الصيد (١٠٧٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٨).

هذَا عَنْ هذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ فَإِنْ كَذِبَ فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَاللَّهِ لَـوْلاَ الاِسْتِحْيَاءُ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِى عَنِّى الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِى وَلَكِنِّى اسْتَحَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا عَنِّى الْكَذِبَ فَصَدَقْتُهُ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَـهُ كَيْـفَ نَسَـبُ هَـذَا الرَّجُـلِ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِـنْكُمْ أَحَـدٌ قَـطُّ قَبْلَـهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ فِى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قَـالَ: فَقُلْـتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُـوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَفَيَزِيـدُونَ أَمْ يَنْقُصُـونَ؟ قَـالَ: قُلْـتُ: بَـلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِى مُدَّةٍ وَنَحْنُ نَخَافُ ذَلِكَ. قَالَ: قَالَ أَبُو سُـفْيَانَ: وَلَمْ تُمْكِنِّى كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً أَنْتَقِصُهُ بِهِ غَيْرُهَا لاَ أَخَافُ أَنْ يَأْثُرُوا عَنِّى. قَالَ: فَهَـلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَتْ حَـرْبُكُمْ وَحَرْبُـهُ؟ قَـالَ: قُلْـتُ: كَانَتْ دُوَلاً سِجَالاً نُدَالُ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ وَيُدَالُ عَلَيْنَا الأُخْرَى. قَالَ: فَبِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ:

قُلْتُ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلاَ نُشْرِكَ بِـهِ شَـيْئاً وَيَنْهَانَـا عَمَّـا كَـانَ يَعْبُـدُ آبَاؤُنَـا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. قَـالَ: فَقَـالَ لِتَرْجُمَانِـهِ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ: قُلْ لَهُ إِنِّى سَأَلْتُكَ عَـنْ نَسَـبِهِ فِـيكُمْ فَزَعَمْـتَ أَنَّـهُ فِـيكُمْ ذُو نَسَـبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِى نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَطُّ قَبْلَـهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُـلٌ يَـأْتَمُّ بِقَـوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَـالَ فَزَعَمْـتَ أَنْ لاَ فَقَـدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَـأَلْتُكَ هَـلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ.

قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَزَعَمْـتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْـتَ أَنَّهُـمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِـهِ بَعْـدَ أَنْ يَـدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَـاتَلَكُمْ، فَزَعَمْـتَ أَنْ

قَدْ فعلَ وأَنَّ حربَكُمْ وحربَهُ يكُونُ دُولاً يُدالُ علَيكُمُ المرَّةَ وتُدالُونَ علَيهِ الأُخرَى وكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ويَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وسَأَلْتُكَ بِماذَا يأْمُرُكُمْ فزعمتَ أَنَّهُ يأْمُرُكُمْ أَنْ تَعبُدُوا اللَّهَ عزَّ وجلَّ وحدَهُ لاَ تُشرِكُوا بِهِ شيئاً وينهاكُمْ عمَّا كَانَ يعبُدُ آباؤُكُمْ ويأْمُرُكُمْ بِالصِّدْقِ والصَّلاَةِ والْعَفافِ والْوفَاءِ بِالعهْدِ وأَداءِ الأَمانَةِ، وهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ قَدْ كُنْتُ أَعلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ ولَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنكُمْ فإِنْ يكُنْ ما قُلْتَ فِيهِ حقًّا فيُوشِكُ أَنْ يملِكَ موضِعَ قَدَمَيَّ هاتَيْنِ، واللَّهِ لَوْ أَرجُو أَنْ أَخلُصَ إِلَيْهِ لَتجشَّمْتُ لُقِيَّهُ ولَوْ كُنْتُ عِندَهُ لَغسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمرَ بِهِ فقُرِئَ فإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ورَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سلاَمٌ علَى منِ اتَّبعَ الْهُدَى، أَمَّا بعْدُ: فإِنِّى أَدعُوكَ بِدِعايَةِ الإِسْلاَمِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجرَكَ مرَّتَيْنِ فإِنْ تولَّيْتَ فعلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ يعْنِى الأَكَارَةَ و ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ ولاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ولاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[سورة آل عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَضَى مقالَتَهُ علَتْ أَصْواتُ الَّذِينَ حوْلَهُ مِنْ عُظَماءِ الرُّومِ وكَثُرَ لَغطُهُمْ فلاَ أَدرِى ماذَا قَالُوا وأَمرَ بِنَا فأُخرِجْنَا. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فلَمَّا خرجْتُ مَعَ أَصحابِى وخلَصْتُ لَهُمْ، قُلْتُ لَهُمْ: أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِى كَبْشَةَ هذَا ملِكُ بنِى الأَصفَرِ يخافُهُ[(1)] - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: - فوَاللَّهِ ما زِلْتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقِناً أَنَّ أَمرَهُ سيَظْهَرُ حتَّى أَدخلَ اللَّهُ قَلْبِى الإِسْلاَمَ وأَنَا كَارِهٌ. [تحفة ٥٨٤٦، معتلى ٣٥٤٩، ٢٨٧٢].

٢٤١٢ - حدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا يعقُوبُ، حدَّثَنَا أَبِى عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهابٍ: أَخبرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مسْعُودٍ أَنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ عبَّاسٍ أَخبرَهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ فذَكَرَهُ. [تحفة ٥٨٤٦، معتلى ٣٥٤٩، ٢٨٧٢].

٢٤١٣ - حدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَاهُ عبدُ الرَّزَّاقِ عَنْ معمَرٍ فذَكَرَهُ. [تحفة ٥٨٤٦، معتلى ٣٥٤٩، ٢٨٧٢].

---

(١) البخاري بدء الوحي (٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٣)، أبو داود الأدب (٥١٣٦).

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفَظِعْتُهُمَا فَكَرِهْتُهُمَا وَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ»(١). قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [تحفة ٥٨٢٦، معتلى ٣٥٥٠].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: أَلاَ تَرَى أَنْتَ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ هَذَا إِنِّي أَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَداً فَوَاللَّهِ لاَ أَسْأَلُهُ أَبَداً(٢). [تحفة ٥٨١٠، معتلى ٣٥١٣].

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٦٢٨].

٢٤١٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٢٤)، مسلم الرؤيا (٢٢٧٣، ٢٢٧٤)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٢).

(٢) البخاري المغازي (٤١٨٢).

فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِى حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[1]. [تحفة ٥٨٤٤، معتلى ٣٥٤٤].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّى لِلنَّاسِ بِمِنًى - حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. [تحفة ٥٨٣٤، معتلى ٣٥٢٦].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - قَالَ: - وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ - فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ - قَالَ: - فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ - قَالَ: - فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنَاىَ هَاتَانِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ فِى بَعْضِ حُجَرِهِ ثُمَّ دَعَا بِلاَلٌ إِلَى الصَّلاَةِ فَنَهَضَ خَارِجاً فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ - قَالَ: - فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِى الْحُجْرَةِ - قَالَ: - فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ - قَالَ: - ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَا مَسَّ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً - قَالَ: - ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ[3]، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، بدء الخلق (٣٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

عقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرَهُ. [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٧].

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ(١). [تحفة ٦٠٥٠، معتلى ٣٦٥٦].

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [معتلى ٣٥٨١].

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِى أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلاً جَلْداً أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنِّى سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ فِى الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدَنَّ فِى نَفْسِكَ. قَالَ: «لاَ أَجِدُ فِى نَفْسِى فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِى كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّىَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلاَمِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً الزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

وَشَرَائِعَ الإِسْلاَمِ كُلَّهَا يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يُنَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ ثُمَّ لاَ أَزِيدُ وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعاً إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». قَالَ: فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللاَّتُ وَالْعُزَّى. قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ اتَّقِ الْجُنُونَ. قَالَ: وَيْلَكُمْ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لاَ يَضُرَّانِ وَلاَ يَنْفَعَانِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْلِماً[(١)]. قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. [تحفة ٦٣٦١، معتلى ٣٨٢٥، مجمع ١/ ٢٨٩].

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً. [تحفة ٦٣٦١، معتلى ٣٨٢٥].

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلاَةُ الْخَوْفِ إِلاَّ كَصَلاَةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلاَءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ عُقَباً، قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمْعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعاً ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَامَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ

---

(١) الدارمي الطهارة (٦٥١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ[١]. [تحفة ٦٠٧٨، معتلى ٣٦٧٠].

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً وَمَسُّوا مِنَ الطِّيبِ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي وَأَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ[٢]. [تحفة ٥٧٥٧، معتلى ٣٤٨٢].

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ الْحَضْرَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ كِلاَهُمَا، حَدَّثَنِي عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحاً بِهِ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ[٣]. [معتلى ٣٨٢٩].

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ، إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. [معتلى ٣٦٤٣].

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

عبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَالآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾[سورة آل عمران: ٦٤] حَتَّى يَخْتِمَ الآيَةَ[(١)]. [معتلى ٣٩٨٥].

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِى مُطَّلِبٍ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شَدِيداً - قَالَ: - فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا» قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلاَثاً. قَالَ: فَقَالَ: «فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَرَاجَعَهَا[(٢)]، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلاَقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ. [معتلى ٣٦٧٢].

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِى أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِى إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَحُسْنَ مُنْقَلَبِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِئَلاَّ يَزْهَدُوا فِى الْجِهَادِ وَلاَ يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾[سورة آل عمران: ١٦٩] [(٣)]. [معتلى ٣٩٦٥].

٢٤٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧)، النسائي الافتتاح (٩٤٤).

(٢) أبو داود الطلاق (٢١٩٦، ٢١٩٧).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٢٠).

عبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٥٦١٠، معتلى ٣٩٦٥].

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يعقوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِى قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»(١). [معتلى ٣٨٦٨، مجمع ٥/ ٢٩٤].

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ - وَقَالَ: - اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ». يَعْنِى النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ(٢). [معتلى ٣٦٢٧، مجمع ٦/ ١٩٦].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ خَلَفٍ الْغِفَارِىَّ، وَخَرَجَ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ - مَاءٍ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَمَجَ - أَفْطَرَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فِى عَشَرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٣). [تحفة ٥٨٤٣، معتلى ٣٥٢٧، مجمع ٦/ ١٦٤].

---

(١) أخرجه هناد فى الزهد (١/ ١٢٧، رقم ١٦٦)، وابن جرير فى تفسيره (٤/ ١٧٢)، والطبرانى (١٠/ ٣٣٣، رقم ١٠٨٢٥)، قال الهيثمى (٥/ ٢٩٤): رواه أحمد، وإسناده رجاله ثقات، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط. وابن حبان (١٠/ ٥١٥، رقم ٤٦٥٨)، والحاكم (٢/ ٨٤، رقم ٢٤٠٣) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١٩، رقم ٤٢٤١). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٤/ ٢٠٣، رقم ١٩٣٢١)، وعبد بن حميد (ص ٢٣٧، رقم ٧٢١)، والرافعى (٣/ ٣٠٢)، والديلمى (٢/ ٣٦١، رقم ٣٦١٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٨٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ حَرَامٌ(١). [تحفة ٥٨٧٩، ٦٤٠٤، معتلى ٣٥٨٢].

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «كَفِّنُوهُ وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُلَبِّي أَوْ وَهُوَ يُهِلُّ»(٢). [تحفة ٥٤٩٧، معتلى ٣٢٩٣].

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ تُغَطُّوا وَجْهَهُ». [تحفة ٥٤٩٧، معتلى ٣٢٩٣].

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ - يَقُولُ - بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِنِ اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(٣). [معتلى ٣٨٤٣].

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٨٧٤، ٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، الحج (١٧٣٧)، الجهاد والسير (٢٦٣١، ٢٦٧٠، ٢٩١٢)، الجزية (٣٠١٧)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الإمارة (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي البيعة (٤١٧٠)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، الجهاد (٢٤٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِى - أَوْ عَلَى مَنْكِبِى شَكَّ سَعِيدٌ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»(١). [معتلى ٣٣١٧، مجمع ٩/٢٧٦].

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَاناً وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ»(٢). [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ سَبْعاً يَرَى الضَّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِياً أَوْ سَبْعاً يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً(٣). [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٢٩٧، معتلى ٣٨٠٣].

٢٤٤٣ - وَثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَحَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٤). [تحفة

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) الترمذي الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٤) الترمذي المناقب (٣٦٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٥)، الدارمي المقدمة (٣٩).

٣٨٩، معتلى ٣٩٦].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ٦٢٩٧، معتلى ٣٨٠٣].

٢٤٤٥ - وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٨٩، معتلى ٣٩٦].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مَلَكَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِى عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِى عِنْدَ رَأْسِهِ: اضْرِبْ مَثَلَ هَذَا وَمَثَلَ أُمَّتِهِ. فَقَالَ: إِنَّ مَثَلَهُ وَمَثَلَ أُمَّتِهِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفْرٍ انْتَهَوْا إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ وَلاَ مَا يَرْجِعُونَ بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ فِى حُلَّةٍ حِبَرَةٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً وَحِيَاضاً رُوَاءً أَتَتَّبِعُونِى، فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمْ فَأَوْرَدَهُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً وَحِيَاضاً رُوَاءً فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْقَكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَجَعَلْتُمْ لِى إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً وَحِيَاضاً رُوَاءً أَنْ تَتَّبِعُونِى. فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضاً أَعْشَبَ مِنْ هَذِهِ وَحِيَاضاً هِىَ أَرْوَى مِنْ هَذِهِ فَاتَّبِعُونِى. قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ وَاللَّهِ لَنَتَّبِعَنَّهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ(١). [معتلى ٣٩٥٥، مجمع ٨/ ٢٦٠].

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مَاءُ غُسْلِهِ ﷺ حِينَ غَسَّلُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَسْتَنْقِعُ فِى جُفُونِ النَّبِىِّ ﷺ فَكَانَ عَلِىٌّ يَحْسُوهُ. [معتلى ١٢٧٦٦].

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْتَهِ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٤٣١، مجمع ٣/ ٢٢٢].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٣٩، رقم ٨٢٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِىِّ الَّذِى يُحَدِّثُ التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ (1). [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ (2). [تحفة ٦١١٠، معتلى ٣٧١٠].

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِهِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُمُ الظِّلُّ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنَىْ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَتَاكُمْ فَلاَ تُكَلِّمُوهُ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ، قَالَ: عَلاَمَ تَشْتُمُنِى أَنْتَ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ نَفَرٌ دَعَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَدَعَاهُمْ فَحَلَفُوا بِاللَّهِ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ ﴾ [المجادلة: ١٨] الآيَةَ. [معتلى ٣٣٠٤].

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِى ظِلِّ حُجْرَةٍ قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُ الظِّلُّ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٣٣٠٤].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ قَابُوسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلاَفاً، فَقَالَ لَهُ: «أَلاَ تَسْتَاكُ». فَقَالَ: إِنِّى لأَفْعَلُ وَلَكِنِّى لَمْ

---

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

أَطْعَمْ طَعَاماً مُنْذُ ثَلاَثٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَجُلاً فَآوَاهُ وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. [معتلى ٣٢٣١، مجمع ١٠/ ٣٢١].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِى ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ ﴾[الأحزاب: ٤] مَا عَنَى بِذَلِكَ. قَالَ: قَامَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يُصَلِّى - قَالَ: - فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلاَ تَرَوْنَ لَهُ قَلْبَيْنِ - قَالَ: - قَلْبٌ مَعَكُمْ وَقَلْبٌ مَعَهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب: ٤] [(١)]. [تحفة ٥٤٠٦، معتلى ٣٢٣٢].

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِى ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، ثُمَّ يَدْعُو [(٢)]. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ وَهِىَ فِى السُّوقِ فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِى حِجْرِهِ حَتَّى قُبِضَتْ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقِيلَ لَهَا: أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَلاَ أَبْكِى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِى. قَالَ: «إِنِّى لَمْ أَبْكِ وَهَذِهِ رَحْمَةٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» [(٣)]. [تحفة ٦١٥٦، معتلى ٣٧٣٢].

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٩٩).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٣) النسائي الجنائز (١٨٤٣).

قُمْتُ أُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى إِذَا أَخَذَ بِعَضُدِى أَوْ بِيَدِى حَتَّى أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ[(١)]. [تحفة ٥٧٦٩، معتلى ٣٤٨٨].

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِىِّ، حَدَّثَنِى حَنَشٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فِى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِى الْفَرْجِ»[(٢)]. [معتلى ٣٢٣٨].

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ - يَعْنِى ابْنَ سُوَيْدٍ - حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى أَجْراً إِلاَّ أَنْ تَوَادُّوا اللَّهَ وَأَنْ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ». [معتلى ٣٨٤٤].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - يَعْنِى أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى - فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٤).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١]. [تحفة ٥٩٧٦، معتلى ٣٥٩٧].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٣٥٩٧].

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا. فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا فَثَعَّ ثَعَّةً - يَعْنِي سَعَلَ - فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجَرْوِ الأَسْوَدِ[٢]. [معتلى ٣٣٥٩].

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لاَ مَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ضَيِّقاً مُتَقَارِبَ السَّقْفِ فَرَاحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَعَرِقُوا، وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيراً إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحُ الصُّوفِ فَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»[٣]. [تحفة ٦١٧٩، معتلى ٣٧٤٥، مجمع ٢/ ١٧٢].

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ

---

(١) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

(٢) الدارمي المقدمة (١٩).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»[(١)] . [تحفة ٦١٧٦، معتلى ٣٧٤٤].

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِى الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ والْحَلْقِ: «لاَ حَرَجَ»[(٢)] . [تحفة ٥٧١٣، معتلى ٣٤٤٧].

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْطِ ابْنَ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[(٣)] . [معتلى ٣٦٤٤].

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبِيعَةَ ابْنِ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّى هِشَامَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ الْوَلِيدُ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً فَأَتَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فِى الْفِطْرِ وَالأَضْحَى[(٤)] . [تحفة ٥٣٥٩، معتلى ٣١٩٦].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً وَمِنَ الْبَيَانِ

---

(١) الترمذي الحدود (١٤٥٥، ١٤٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٤).

(٢) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٥٨)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٦، ١٥٢١)، أبو داود الصلاة (١١٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٦).

سِحْراً»[١]. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَ». فَذَكَرَ سِمَاكٌ أَنَّ الصَّفَرَ دَابَّةٌ تَكُونُ فِى بَطْنِ الإِنْسَانِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكُونُ فِى الإِبِلِ الْجَرَبَةُ فِى الْمِائَةِ فَتُجْرِبُهَا. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[٢]. [تحفة ٦١٢٦، معتلى ٣٦٩٦].

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سِمَاكٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ[٣]. [تحفة ٦١١٥، معتلى ٣٦٩٣].

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الإِبِلِ وَالْخَيْلِ». فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَتْ جَمْعاً ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَه وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الإِبِلِ وَالْخَيْلِ». فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَتْ مِنًى[٤]. [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٦].

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ أَحْمَرُ لأَبِى جَهْلٍ فِى أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. [تحفة ٦٤٨١، معتلى ٣٨٨٥].

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٥٣٩).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]. [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٥].

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مُغِيباً أَتَتْ رَجُلاً تَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ: ادْخُلِي الدَّوْلَجَ حَتَّى أُعْطِيَكِ. فَدَخَلَتْ فَقَبَّلَهَا وَغَمَزَهَا، فَقَالَتْ: وَيْحَكَ إِنِّي مُغِيبٌ. فَتَرَكَهَا وَنَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: وَيْحَكَ فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ. قَالَ: فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَاسْأَلْهُ. فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ، قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ. قَالَ: فَائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّهَا مُغِيبٌ». قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لِلذَّاكِرِينَ﴾[سورة هود: ١١٤] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ فِيَّ خَاصَّةً أَوْ فِي النَّاسِ عَامَّةً قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ لَكَ بَلْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ». [معتلى ٣٩٥١، مجمع ٧/ ٣٨].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِ الْجِنِّ: ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً ﴾[سورة الجن: ١٩] قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، قَالُوا: إِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً[٢]. [تحفة ٥٤٦٥، معتلى ٣٢٧٧].

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِباً رَأْسَهُ فِي خِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٣).

النَّاسِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّى كُلَّ خَوْخَةٍ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِى بَكْرٍ»[(١)]. [تحفة ٦٢٧٧، معتلى ٣٧٨٥].

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِى، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[(٢)]. [تحفة ٦٢٧٦، معتلى ٣٧٨٣].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَيَقُولُ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ أَبِى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُعَوِّذُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ»[(٣)]. [تحفة ٥٦٢٧، معتلى ٣٣٨١].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَغْزُو فَنُؤْتَى بِالإِهَابِ وَالأَسْقِيَةِ. قَالَ: مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لَكَ إِلاَّ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[(٤)]. [تحفة ٥٨٢٢، معتلى ٣٥٢١].

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلاَ يَكُفَّ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٥٦، ٣٤٥٧)، الصلاة (٤٥٥)، الفرائض (٦٣٥٧).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩١)، الترمذي الطب (٢٠٦٠)، أبو داود السنة (٤٧٣٧)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٥).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

شَعَراً وَلاَ ثَوْباً[١]. [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢]. [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَىْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [تحفة ٥٧٣٦، معتلى ٣٤٥٨].

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا فِى الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِى وَسَطِهَا»[٤]. [تحفة ٥٥٦٦، معتلى ٣٣٤٤].

---

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢) .

(٣) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٤) الترمذي الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٦).

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسِبُهُ رفعهُ قَالَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ»[1]. [معتلى ٣٣٦٥].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ الْعَوَّامِ- عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَزَوَّجَهَا النَّبِىَّ ﷺ. [معتلى ٣٨٩٨].

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَرْسَلُوا رَسُولاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ بِجِيفَتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَخَبِيثٌ خَبِيثُ الدِّيَةِ خَبِيثُ الْجِيفَةِ». فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ[2]. [تحفة ٦٤٧٥، معتلى ٣٨٨٩].

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [معتلى ٣٩٠٠، مجمع ٤/٢٠٦].

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنِى سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٩٠٠].

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْمَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِى رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «رَأَيْتُ فِى سَيْفِى ذِى الْفَقَارِ فَلاً فَأَوَّلْتُهُ فَلاً يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّى مُرْدِفٌ كَبْشاً فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٢) الترمذي الجهاد (١٧١٥).

الْكَتِيبَةِ، ورَأَيْتُ أَنِّى فِى دِرْعٍ حَصِينَةٍ فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ، ورَأَيْتُ بَقَراً تُذْبَحُ فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ». فَكَانَ الَّذِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٥٨٢٧، معتلى ٣٥٤٠].

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِى الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِى الْبَيْتِ (٢). [تحفة ٦١٧٧، معتلى ٣٧٤٢].

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِى الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ» (٣). [معتلى ٣٢٦٣، مجمع ١/ ١٥٣].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِى انْقَضَّ الْبَارِحَةَ قُلْتُ: أَنَا - ثُمَّ قُلْتُ: - أَمَا إِنِّى لَمْ أَكُنْ فِى صَلاَةٍ وَلَكِنِّى لُدِغْتُ. قَالَ: وَكَيْفَ فَعَلْتَ، قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِىُّ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِىِّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». فَقَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ جُبَيْرٍ - قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَىَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِىَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَيْنِ وَالنَّبِىَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِى سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِى. فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الآخَرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ النَّبِىُّ ﷺ فَدَخَلَ فَخَاضَ الْقَوْمُ فِى ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِىَّ ﷺ وَقَالَ

---

(١) الترمذي السير (١٥٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٨).

(٢) أبو داود الصلاة (١٣٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥١، رقم ٣٢٥٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبرانى فى الأوسط (١/ ١٢، رقم ٢٥) والضياء (١٠/ ٨٢، رقم ٧٦). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (١٤/ ٩٦، رقم ٦٢١٣).

بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِى الإِسْلاَمِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً قَطُّ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِى كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فِيهِ». فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِىُّ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[(١)]. [تحفة ٥٤٩٣، معتلى ٣٢٩١].

٢٤٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٤٩٣، معتلى ٣٢٩١].

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ وَإِنْ كَانَ لَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ[(٢)]. [تحفة ٥٤٤٧، معتلى ٣٢٦٩].

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ الأَوْدِيَةَ وَجَاءَ بِهَدْىٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. [معتلى ٣٥٨٣].

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾[المائدة: ٩٣][(٣)]. [تحفة ٦١١٨، معتلى ٣٦٨٧].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٩)، الطب (٥٤٢٠)، مسلم الإيمان (٢٢٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٦).

(٢) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِىَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ»(١). [معتلى ٣٩٩٦، مجمع ٥/ ٧٤].

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يُمْنَ الْخَيْلِ فِى شُقْرِهَا»(٢). [تحفة ٦٢٩٠، معتلى ٣٧٩٥].

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ - يَعْنِى عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلاً قَالَ ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣]». [تحفة ٥٦٠٢، معتلى ٣٣٦٧، مجمع ٧/ ١٨٩].

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى كُلِّ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾(٣). [معتلى ٣٣٥٥، ١٢٨١٥].

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٣٥٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٣٩، رقم ١٧٠٧٠)، والطبرانى (١٢/ ٤٥، رقم ١٢٤٢٨)، وأبو نعيم (٩/ ٢٥٣). قال الهيثمى (٥/ ٧٤): رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا ان ابن المنكدر قال حديث عن ابن عباس وفى اسناد الطبرانى يزيد بن أبى فاختة ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٢) الترمذي الجهاد (١٦٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٥).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الرَّجُلِ يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[(١)]. [تحفة ٦٤٨٦، معتلى ٣٨٨١].

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجَّلَنَا النَّبِىُّ ﷺ أَوْ عَجَّلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ لاَ نَرْمِيَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٢)]. [معتلى ٣٤٦٧].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى الْعَطَّارَ - عَنْ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِى عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ ثَقَلَةٍ وَضَعَفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ[(٣)]. [تحفة ٥٩٤٤، معتلى ٣٥٧٢].

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْقُرَشِىِّ قَالَ: دَخَلْنَا بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ فَوَجَدْنَا فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ثُمَّ يُصَلِّى وَلاَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنَىَّ[(٤)]. [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٧].

---

(١) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ غَنَماً لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنكُمْ. فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِىَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ [النساء: ٩٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[1]. [تحفة ٦١١٩، معتلى ٣٧٠٤].

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[سورة آل عمران: ١١٠] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَعَ النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ٥٥٢١، معتلى ٣٣٠٦].

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلاَّ لِيُهَرِيقَ الْمَاءَ. [معتلى ٣٩٩٢].

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً. [تحفة ٥٣٧٧، معتلى ٣٢٠٨].

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى فِى بُدْنِهِ بَعِيراً كَانَ لأَبِى جَهْلٍ فِى أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ[2]. [تحفة ٦٤٠٦، معتلى ٣٨٤٢].

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٣١٥)، مسلم التفسير (٣٠٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٧٤).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٠).

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ عَرْقاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١]. [تحفة ٦٠٠٨، معتلى ٣٦١٩].

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَذَفَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ، قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ لاَ وَاللَّهِ لاَ يَضْرِبُنِي أَبَداً. قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاَعَنَةِ[٢]. [تحفة ٦٠١٣، معتلى ٣٦٢١].

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ[٣]. [تحفة ٦٠٠١، معتلى ٣٦٢٣].

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ - قَالَ حُسَيْنٌ: كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ - لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[٤]. [تحفة ٥٥٤٨، معتلى ٣٣٢٦].

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ خِلاَلٍ نَسْأَلُكَ عَنْهَا لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ. فَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قَالَ:

---

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٢٦)، تفسير القرآن (٤٤٧٠)، الطلاق (٥٠٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٩)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٤، ٢٢٥٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧).

(٣) أبو داود النكاح (٢٠٩٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٥).

(٤) النسائي الزينة (٥٠٧٥)، أبو داود الترجل (٤٢١٢).

«فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً فَطَالَ سَقَمُهُ فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْراً لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقَمِهِ لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ فَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الإِبِلِ وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا». فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ[1]. [معتلى ٣٤١٨].

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ[2]. [معتلى ٣٦٧٩].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ سِحْراً»[3]. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أُنَاسٍ قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضاً[4]. [تحفة ٦١١٢، معتلى ٣٦٨٣].

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِىُّ ﷺ بِنْتاً لَهُ تَقْضِى فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِىَ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقِيلَ: أَتَبْكِى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ أَبْكِى إِنَّمَا هِىَ رَحْمَةٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[5]. [تحفة ٦١٥٦، معتلى ٣٧٣٢].

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١١٧).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

(٣) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٤) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٥) النسائي الجنائز (١٨٤٣).

بذِيمَةَ، حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ حبْتَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجرِّ الأَبْيَضِ وَالْجرِّ الأَخْضَرِ وَالْجرِّ الأَحْمرِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: إِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّفْلِ فَأَىُّ الأَسْقِيَةِ فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحنْتَمِ وَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَىَّ أَوْ حَرَّمَ الْخمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1]. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِىِّ بْنِ بَذِيمَةَ: مَا الْكُوبَةُ، قَالَ: الطَّبْلُ. [تحفة ٦٣٣٣، معتلى ٣٨٢١].

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ»[2]. [معتلى ٣٢١١، مجمع ٥/١٠٧].

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دُوَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٢١١].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ يُنْبِتُ الشَّعَرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَخَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[3]. [تحفة ٥٥٣٥، معتلى ٣٣١٥].

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) مسلم السلام (٢١٨٨).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

يُتَّخَذَ شَىْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[١]. [تحفة ٥٥٥٩، معتلى ٣٣٣١].

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا»[٢]. [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَسْمَعُونَ الْوَحْىَ فَيَسْمَعُونَ الْكَلِمَةَ فَيَزِيدُونَ فِيهَا عَشْراً فَيَكُونُ مَا سَمِعُوا حَقًّا وَمَا زَادُوهُ بَاطِلاً وَكَانَتِ النُّجُومُ لاَ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِىُّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ لاَ يَأْتِى مَقْعَدَهُ إِلاَّ رُمِىَ بِشِهَابٍ يُحْرِقُ مَا أَصَابَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ، فَقَالَ: مَا هَذَا إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فَبَثَّ جُنُودَهُ فَإِذَا هُمْ بِالنَّبِىِّ ﷺ يُصَلِّى بَيْنَ جَبَلَىْ نَخْلَةَ فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدَثُ الَّذِى حَدَثَ فِى الأَرْضِ[٣]. [تحفة ٥٥٨٨، معتلى ٣٣٥٧].

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعِجْلِىُّ وَكَانَتْ لَهُ هَيْئَةٌ رَأَيْنَاهُ عِنْدَ حَسَنٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِىٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ. فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ إِذْ قَالُوا: ﴿ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [يوسف: ٦٦] قَالَ: «هَاتُوا». قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلاَمَةِ النَّبِىِّ. قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ». قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤَنِّثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذْكِرُ. قَالَ: «يَلْتَقِى الْمَاءَانِ فَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنَثَتْ». قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: «كَانَ يَشْتَكِى

---

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٢) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٣) البخاري الأذان (٧٣٩)، مسلم الصلاة (٤٤٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٣).

عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلاَئِمُهُ إِلاَّ أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَبِى: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِى الإِبِلَ - فَحَرَّمَ لُحُومَهَا». قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ. قَالَ: «مَلَكٌ مِنْ مَلاَئِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ أَوْ فِى يَدِهِ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ». قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِى نَسْمَعُ، قَالَ: «صَوْتُهُ». قَالُوا: صَدَقْتَ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِىَ الَّتِى نُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِىٍّ إِلاَّ لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ، قَالَ: «جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِى يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ عَدُوُّنَا، لَوْ قُلْتَ مِيكَائِيلُ الَّذِى يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ لَكَانَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ [البقرة: ٩٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١]. [تحفة ٥٤٤٥، معتلى ٣٢٦٢، مجمع ٨/ ٢٤١].

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ[٢]. [تحفة ٦١٥٨، معتلى ٣٧٣٤].

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى وَالطَّالْقَانِىُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلاَ يَلْوِى عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ[٣]. [تحفة ٦٠١٤، معتلى ٣٦٢٦].

٢٥٣١ - قَالَ الطَّالْقَانِىُّ: حَدَّثَنِى ثَوْرٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٠١٤، معتلى ٣٦٢٦].

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ فِى صَلاَتِهِ مِنْ غَيْرِ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١١٧).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٥٠١)، الحج (٩٠٥)، النسائي الضحايا (٤٣٩٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣١).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٨٧)، النسائي السهو (١٢٠١).

أَنْ يَلْوِىَ عُنُقَهُ[(١)]. [معتلى ١٢٨٤١].

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»[(٢)]. [تحفة ٦٣١٩، معتلى ٣٩٦٢].

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِىُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِى فِى آلِ عِمْرَانَ ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[سورة آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضاً فَنَظَرَ فِى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضاً فَنَظَرَ فِى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى[(٣)]. [تحفة ٦٢٨٦، معتلى ٣٩٧٢].

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَوْ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ حَجَّاجٍ شَكَّ مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٨٧)، النسائي السهو (١٢٠١).

(٢) البخاري الفتن (٦٦٤٥، ٦٦٤٦)، الأحكام (٦٧٢٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٩)، الدارمي السير (٢٥١٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[(١)]. [معتلى ٣٢٩٠].

٢٥٣٦ - قَالَ: وَقَالَ مَنْصُورٌ وَحَدَّثَنِي عَوْنٌ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا. [معتلى ٣٢٩٠].

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(٢)]. [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ وَذَكَرَ مِنْ جَمَالِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[(٣)]. [تحفة ٥٦٦٥، معتلى ٣٣٩٩].

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرِفُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ حَجَّتَهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا[(٤)]. [تحفة ٦٢٧٧، معتلى ٣٧٨٤].

---

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)،=

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»[(١)]. [تحفة ٦٤٣٢، معتلى ٣٨٤٥].

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ: أَىُّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَتْ أَخِيراً قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قِرَاءَةُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْنَا: قِرَاءَةُ زَيْدٍ. قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرَائِيلَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ فِى الْعَامِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ آخِرَ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ[(٢)]. [معتلى ٣٨٤٧].

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ ﴿ الم غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ [الروم: ١ - ٢] قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ - قَالَ: - كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرُوهُ لأَبِى بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ». قَالَ: فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلاً خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ جَعَلْتَهَا إِلَى دُونِ - قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: - الْعَشْرِ». قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ الم غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ

=الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(١) الترمذي الأدب (٢٧٩٨).

(٢) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ١ - ٤] قَالَ: يَفْرَحُونَ ﴿بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٥]. [تحفة ٥٤٨٩، معتلى ٣٢٨٨].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ذَكْوَانُ حَاجِبُ عَائِشَةَ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ فَجِئْتُ وَعِنْدَ رَأْسِهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ فَأَكَبَّ عَلَيْهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ. وَهِىَ تَمُوتُ، فَقَالَتْ: دَعْنِى مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِى بَنِيكِ لِيُسَلِّمْ عَلَيْكِ وَيُوَدِّعْكِ. فَقَالَتْ: ائْذَنْ لَهُ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُهُ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ: أَبْشِرِى. فَقَالَتْ: أَيْضاً. فَقَالَ: مَا بَيْنَكِ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَىْ مُحَمَّداً ﷺ وَالأَحِبَّةَ إِلاَّ أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ كُنْتِ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ إِلاَّ طَيِّباً وَسَقَطَتْ قِلادَتُكِ لَيْلَةَ الأَبْوَاءِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُصْبِحَ فِى الْمَنْزِلِ وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] فَكَانَ ذَلِكَ فِى سَبَبِكِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ جَاءَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ فَأَصْبَحَ لَيْسَ لِلَّهِ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ إِلاَّ يُتْلَى فِيهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَقَالَتْ: دَعْنِى مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيًّا(١). [معتلى ٣٢٤٢].

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا سُمِّيتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْعَدِى وَإِنَّهُ لاسْمُكِ قَبْلَ أَنْ تُولَدِى. [معتلى ٣٩٨٧، ٣٢٤٢].

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٦٠).

شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[(١)]. [تحفة ٥٩٥٤، معتلى ٣٥٦١].

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ[(٢)]. [تحفة ٥٤٨٧، معتلى ٣٢٨٩].

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَتْحُ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ. [معتلى ٣٥٤١، ٣٥٤٧].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر. قَالَ: مَا تَقُولُونَ، قَالَ: يَقُولُونَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»[(٣)]. [تحفة ٦٤٠٠، معتلى ٣٨٤٨، مجمع ٦/ ١٧].

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ذَكَرُوهُ - يَعْنِي الدَّجَّالَ - فَقَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ ذَاكَ وَلَكِنْ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ - قَالَ يَزِيدُ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ - وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ طُوَالٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْحَدَرَ مِنَ الْوَادِي يُلَبِّي»[(٤)]. قَالَ أَبِي: قَالَ هُشَيْمٌ:

---

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩١).

(٤) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩١).

الْخُلْبَةُ اللِّيفُ. [تحفة ٦٤٠٠، معتلى ٣٨٤٨].

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ: «أَنْ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ»(١). [معتلى ٣٨٦١].

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ نَافِعٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَتْ شَاةٌ فِى بَعْضِ بُيُوتِ نِسَاءِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِىُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِمِسْكِهَا»(٢). [تحفة ٥٩٤٧، معتلى ٣٥٥٩].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ - هُوَ يَحْيَى - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ نَافِعٍ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ الْعَدَنِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ»(٣). [تحفة ٥٦٤٢، معتلى ٣٣٨٦].

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُلِدَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَتُوُفِّىَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَخَرَجَ مُهَاجِراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَرَفَعَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ. [معتلى ٣٢٣٧، مجمع ٨/ ٢٢٠].

---

(١) البخاري الأذان (٥٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٨، ٩٣٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ وَاقِفاً وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَوَقَفَ قَرِيباً وَأَمَةٌ خَلْفَهُ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَلاَ الإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعاً. قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَتْ مِنًى فَأَتَانَا سَوَادُ ضَعْفَى بَنِى هَاشِمٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَهُمْ فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «يَا بَنِىَّ أَفِيضُوا وَلاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1]. [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٦، ٣٩٠١].

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَّا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّراً فَمَا بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ»[2]. [تحفة ٦٣٤٠، معتلى ٣٨٣٠].

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: يَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٣، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧).

يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»[1] . [تحفة ٦٣٥٤، معتلى ٣٨٣١].

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى الْخَطَّابِىَّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ فَتَبِعَهُ رَجُلاَنِ وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ ارْجِعَا - قَالَ: - فَرَجَعَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ وَإِنِّى لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِىَّ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ وَأَعْلِمْهُ أَنَّا فِى جَمْعِ صَدَقَاتِنَا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ - قَالَ: - فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْخَلْوَةِ. [معتلى ٣٧٢٨، مجمع ٨/ ١٠].

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ، قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَداً أَقْوَمَ بِقَوْلِ الشِّيعَةِ مِنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ. [معتلى ١١٢٥١].

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى الْخَطَّابِىَّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ». قَالَ: فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّيْهِ تُرَاباً[2] . [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَلْهُجَيْمِ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِى قَدْ تَفَشَّغَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ[3] . [تحفة ٦٤٦٠، معتلى ٣٩٥٧].

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْيَهُودِ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ خِلاَلٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِىٌّ. قَالَ: «سَلُونِى عَمَّا شِئْتُمْ وَلَكِنِ اجْعَلُوا لِى ذِمَّةَ اللَّهِ وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى بَنِيهِ لَئِنْ حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً فَعَرَفْتُمُوهُ لَتُتَابِعُنِّى عَلَى الإِسْلاَمِ». قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ. قَالَ: «فَسَلُونِى عَمَّا شِئْتُمْ». قَالُوا:

---

(١) مسلم الجنائز (٩٤٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٩).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

(٣) البخاري المغازي (٤١٣٥)، مسلم الحج (١٢٤٤، ١٢٤٥).

أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعِ خِلاَلٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ، أَخْبِرْنَا أَىُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ، وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ كَيْفَ يَكُونُ الذَّكَرُ مِنْهُ، وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِىُّ الأُمِّىُّ فِى النَّوْمِ وَمَنْ وَلِيُّهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ. قَالَ: «فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ لَتُتَابِعُنِّى». قَالَ: فَأَعْطَوْهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ. قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً وَطَالَ سَقَمُهُ فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْراً لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَقَمِهِ لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الإِبِلِ وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَأَيُّهُمَا عَلاَ كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنْ عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَراً بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِنْ عَلاَ مَاءُ الْمَرْأَةِ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِىَّ الأُمِّىَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». قَالُوا: وَأَنْتَ الآنَ فَحَدِّثْنَا مَنْ وَلِيُّكَ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ وَلِيِّىَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ وَلِيُّهُ». قَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ لَوْ كَانَ وَلِيُّكَ سِوَاهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ لَتَابَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ». قَالُوا إِنَّهُ عَدُوُّنَا. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٩٧ - ١٠١] فَعِنْدَ ذَلِكَ ﴿ بَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ﴾ [البقرة: ٩٠] الآيَةَ[1]. [معتلى ٣٤١٨].

٢٥٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ. [معتلى ٣٤١٨].

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّاناً بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَ أَنَّ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١١٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ[(١)]. [تحفة ٥٤٤١، معتلى ٣٢٥٧].

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ - قَالَ: - بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ[(٢)]. [تحفة ٦٠٠٢، معتلى ٣٦١١].

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ فَعَيِىَ بِشَأْنِهَا، فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قُلْتُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ لِى حَاجَتَانِ وَلِصَاحِبِى حَاجَةٌ، فَقَالَ: أَلاَ أُخْلِيكَ، قُلْتُ: لاَ. فَقُلْتُ: كَانَتْ مَعِى بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلاَنٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَلَمَّا قَفَّا رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَىَّ مِنْهَا فَقَالَ: «انْحَرْهَا وَاصْبُغْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ». [تحفة ٦٥٠٣، معتلى ٣٩١٥، مجمع ٢١٦/١].

٢٥٦٦ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِى هَذِهِ الْمَغَازِى فَأَغْنَمُ فَأَعْتِقُ عَنْ أُمِّى أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِىَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمِّهَا تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ أَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلْتَحْجُجْ عَنْ أُمِّهَا». [تحفة ٦٥٠٥، معتلى ٣٩١٥، مجمع ٢١٦/١].

٢٥٦٧ - وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ[(٣)]. [معتلى ٣٩١٥، مجمع ٢١٦/١].

---

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٢) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٣) البخاري الحج (١٧٥٤)، مسلم الحج (١٣٢٥، ١٣٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢، ٢٦٣٤)، أبو داود المناسك (١٧٦٣)، الدارمي المناسك (١٨٣١).

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِيمٌ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً أَوْ يَمْحُوهَا اللَّهُ وَلاَ يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ هَالِكٌ»(١). [تحفة ٦٣١٨، معتلى ٣٩٦١].

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى»(٢). [تحفة ٥٩٩٤، معتلى ٣٦٠٦].

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِى ﴿ص﴾(٣). [تحفة ٥٩٨٨، معتلى ٣٦٠٢].

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَغْزُو أَهْلَ الْمَغْرِبِ وَأَكْثَرُ أَسْقِيَتِهِمْ - وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ وَعَامَّةُ أَسْقِيَتِهِمُ - الْمَيْتَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»(٤). [تحفة ٥٨٢٢، معتلى ٣٥٢١].

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٦)، مسلم الإيمان (١٣١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٦).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٩، ٣٢٤٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٦، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩)، الترمذي الجمعة (٥٧٧)، النسائي الافتتاح (٩٥٧)، أبو داود الصلاة (١٤٠٩)، الدارمي الصلاة (١٤٦٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

عَمَّارُ بْنُ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً سَبْعَ سِنِينَ يَرَى الضَّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِى سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ[(١)]. [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٢)]. [تحفة ٦٥٥١، معتلى ٣٩٣٩].

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ - لَمْ يَنْسُبْهُ عَفَّانُ أَكْثَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَإِيَّاىَ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِى». وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «لاَ يَتَخَيَّلُنِى»[(٣)]. [تحفة ٥٥٨١، معتلى ٣٣٥١].

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[(٤)]. [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٥).

(٤) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ يَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً[(١)]. [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أُتِىَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ أُتِىَ بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[(٢)]. [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ»[(٣)]. [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجُزُ حِمَارٍ - أَوْ قَالَ: رِجْلُ حِمَارٍ - وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ[(٤)]. [تحفة ٥٤٧٧، معتلى ٣٢٨٣].

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

---

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٤) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْكَرِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[(١)]. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[(٢)]. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٥٥٥٩، معتلى ٣٣٣١].

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِطْرٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: «تَصَدَّقْنَ». فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[(٣)]. [تحفة ٥٥٥٨، معتلى ٣٣٣٣].

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً بِإِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [تحفة ٧٠٥٢، معتلى ٤٢٧٤].

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ وَهُوَ يَقْطُرُ دَماً(١). [تحفة ٥٤٩٩، معتلى ٣٢٩٢].

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ(٢). [تحفة ٦٤٧٨، معتلى ٣٨٧٤].

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِىِّ عَنِ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِى: (ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ»(٣). [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ وَأَكْثَرُ أَسْقِيَتِهِمْ جُلُودُ الْمَيْتَةِ. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»(٤). [تحفة ٥٨٢٢، معتلى ٣٥٢١].

---

(١) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع=

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى حَسَّانَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الَّذِى تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ فِى النَّاسِ. قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِى كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ. قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ[1]. [تحفة ٦٤٦٠، معتلى ٣٩٥٧].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ أَخُو عِيسَى النَّحْوِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ - وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: عَنْ أَىِّ بَالِهِ تَسْأَلُ، قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ. قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: نَعَمْ[2]. [تحفة ٥٤١٢، معتلى ٣٢٣٣].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ طَاوُساً قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ يَعْنِى: (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً»[3]. [تحفة ٥٧٣٥، معتلى ٣٤٦١].

=والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(١) البخاري المغازي (٤١٣٥)، مسلم الحج (١٢٤٤، ١٢٤٥).

(٢) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذي الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧،=

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً - قَالَ: - فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا - قَالَ: - وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ إِنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ - قَالَ: - وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ»[١]. [تحفة ٦١٨٩، معتلى ٣٧٥٤، مجمع ٤/ ٣٤٢].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ، قَالَا: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَا: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»[٢]. [تحفة ٦١٣٥، ٦٥٤٣، معتلى ٣٩٣١، ٣٧١٥].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً الصَّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ». قَالَ: فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي». فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾[سورة المسد: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ[٣]. [تحفة ٥٥٩٤، معتلى ٣٣٥٨].

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

=٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) البخاري الطلاق (٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، الترمذي الرضاع (١١٥٦)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٥)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٢)، الفرائض (٣١٥٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) البخاري الجنائز (١٣٣٠)، تفسير القرآن (٤٤٩٢)، مسلم الإيمان (٢٠٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٣).

عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرْقاً مِنْ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[1].

[تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٧].

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِى الدُّنْيَا وَإِنِّى قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ وَبِيَدِى لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِى وَلاَ فَخْرَ وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِى الْبَشَرِ فَلْيَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِى خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا. فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّى قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِى وَإِنَّهُ لاَ يُهِمُّنِى الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِى وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّى دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الأَرْضِ وَإِنَّهُ لاَ يُهِمُّنِى الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِى وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّى كَذَبْتُ فِى الإِسْلاَمِ ثَلاَثَ كِذْبَاتٍ - وَاللَّهِ إِنْ جَادَلَ بِهِنَّ إِلاَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَوْلُهُ ﴿ إِنِّى سَقِيمٌ ﴾[الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾[الأنبياء: ٦٣] وَقَوْلُهُ لاِمْرَأَتِهِ حِينَ أَتَى عَلَى الْمَلِكِ أُخْتِى - وَإِنَّهُ لاَ يُهِمُّنِى الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِى وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى الَّذِى اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلاَمِهِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَّمَكَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّى قَتَلْتُ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ وَإِنَّهُ لاَ يُهِمُّنِى الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِى وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى

---

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّى اتُّخِذْتُ إِلَهاً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّهُ لاَ يُهِمُّنِى الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِى وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِى وِعَاءٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهِ أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَى مَا فِى جَوْفِهِ حَتَّى يُفَضَّ الْخَاتَمُ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ. قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَقَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِى، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ، نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، فَتُفْرِجُ لَنَا الأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا فَنَمْضِى غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الأُمَمُ: كَادَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهَا. فَآتِى بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَأَقْرَعُ الْبَابَ، فَيُقَالُ: مَنْ أَنْتَ، فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيُفْتَحُ لِى فَآتِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُرْسِيِّهِ - أَوْ سَرِيرِهِ شَكَّ حَمَّادٌ - فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِى وَلَيْسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِى، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ تُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَقُولُ: أَىْ رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا - لَمْ يَحْفَظْ حَمَّادٌ - ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ: مَا قُلْتُ، فَيُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ أَىْ رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ الأَوَّلِ ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِى: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تَسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أَىْ رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى، فَيُقَالُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ ذَلِكَ»[1]. [تحفة ٦٥٠٠، معتلى ٣٩١١، مجمع ١٠/ ٣٧٣].

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِى رَمَضَانَ فَقِيلَ لِى: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - قَالَ: - فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣١٧، رقم ٣١٧٢٨)، ومسلم (٤/ ١٧٨٢، رقم ٢٢٧٨)، وأبو داود (٤/ ٢١٨، رقم ٤٦٧٣). والترمذى (٥/ ٣٠٨، رقم ٣١٤٨) وقال: حسن صحيح.

ومن غريب الحديث: «ماحل»: خاصم وجادل.

ﷺ - قَالَ: - فَإِذَا هُوَ يُصَلِّى فَنَظَرْتُ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِىَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ[١]. [معتلى ٣٧٠٥].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[٢]. [تحفة ٥٨٢٠، معتلى ٣٥١٨].

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَأُتِىَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ أَلاَ تَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ»[٣]. [تحفة ٥٧٩٣، معتلى ٣٥٠٧].

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِىُّ قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنِّى أَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ وَإِنَّ نَاساً يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَىَّ. فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ اقْرَأْهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ. [معتلى ٣٦٥٠، مجمع ٢/ ١١٥].

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أُتِىَ بِقَوْمٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الزَّنَادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُتُبٌ فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكُتُبَهُمْ - قَالَ عِكْرِمَةُ - فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِنَهْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٢) البخاري السلم (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٤)، الترمذي البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٣).

(٣) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١]. [تحفة ٥٩٨٧، معتلى ٣٦٠٣].

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ نَاساً ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَحرَّقَهُمْ بِالنَّارِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحرِّقْهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحداً». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢]. فَبَلَغَ عَلِيًّا مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٩٨٧، معتلى ٣٦٠٣].

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا عَمَّارٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ قَائِمٌ أَشْعَثَ أَغْبَرَ بِيَدِهِ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ، فَقُلْتُ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا، قَالَ: «هَذَا دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَلْتَقِطُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ». فَأَحْصَيْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدُوهُ قُتِلَ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ. [معتلى ٣٧٩٩].

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ[٣]. [تحفة ٥٧٦٦، معتلى ٣٤٨٥].

٢٦٠٤ - وَوَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٦٦، معتلى ٣٤٨٥].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٤)، الترمذي الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٤)، الترمذي الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

(٣) البخاري الجنائز (١١٩٠، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧١، ١٢٧٥)، الأذان (٨١٩)، مسلم الجنائز (٩٥٤)، الترمذي الجنائز (١٠٣٧)، النسائي الجنائز (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، أبو داود الجنائز (٣١٩٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٠).

مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِى الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِى فَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَلَنْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً»[1]. [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ»[2]. [معتلى ٣٤٦٥، مجمع ١/ ١٢٩، ١٣١].

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ سَفَرٍ وَلاَ خَوْفٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ وَلِمَ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ. [تحفة ٥٦٠٨، معتلى ٣٣٦٩].

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِىُّ ﷺ لِلْبَرَازِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَنَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَىِّ شَىْءٍ أَتَوَضَّأُ أَوَصَلَّيْتُ فَأَتَوَضَّأَ»[3]. [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

---

(١) البخاري الوضوء (١٤١)، بدء الخلق (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذي النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٢) قال الهيثمى (٨/ ٧٠): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات لأن ليثا صرح بالسماع من طاوس. وأخرجه أيضًا: الطيالسى (ص ٣٤٠، رقم ٢٦٠٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٩٥، رقم ٢٤٥)، وابن عدى (٦/ ٨٩، ترجمة ١٦١٧ ليث بن أبى سليم) وقال: قال يحيى بن معين: ضعيف. والديلمى (٣/ ٩، رقم ٤٠٠٣). قال المناوى فى فيض القدير (٤/ ٣٢٨): قال الهيثمى: فيه ليث بن سليم وهو مدلس ولم يخرج له مسلم إلا مقرونًا بغيره.

(٣) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى الْحَاجَةَ ثُمَّ جَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى وَتَمَطَّيْتُ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَانِى كُنْتُ أَبْقِيهِ - يَعْنِى أَرْقُبُهُ - ثُمَّ قُمْتُ فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِمَا يَلِى أُذُنِى حَتَّى أَدَارَنِى فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ يُصَلِّى فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ إِلَى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١). [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢). [معتلى ٣٣١٦].

٢٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

وَشِئْتَ. فَقَالَ: «جعَلْتَنِى لِلَّهِ عَدْلاً بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»[١]. [تحفة ٦٥٥٢، معتلى ٣٩٤١].

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ الْجزَرِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَماً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا فِى نَوَاحِيهِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٢]. [معتلى ٣٩٠٢].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ رُفَيْعٍ - أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يَنْزِلِ النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلاَّ لِيُهَرِيقَ الْمَاءَ. [معتلى ٣٩٩٢].

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [معتلى ٣٦١٥].

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣]. [تحفة ٥٩٩٠، معتلى ٣٦٠٩].

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ سِمَاكٍ

---

(١) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣٠، ١٣٣١)، الترمذي الحج (٨٧٤)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧)، الجهاد (٢٥٦٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

ابْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1]. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠، مجمع ١/ ٢١٣].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَرَقَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَبَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَعَمَدَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ وَأَكَبَّ يَدَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً حَسَناً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً - قَالَ: - ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً وَفِي بَصَرِي نُوراً وَعَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ يَسَارِي نُوراً وَأَمَامِي نُوراً وَخَلْفِي نُوراً وَفَوْقِي نُوراً وَتَحْتِي نُوراً وَاجْعَلْنِي نُوراً». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «اجْعَلْ لِي نُوراً»[2]. [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢٦١٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَامَ مُضْطَجِعاً. [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ

---

(١) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ رَبُّ الْعَـرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[1]. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْـنَ حَرْمَلَـةَ، قَـالَ: سَـمِعْتُ ابْـنَ عَبَّـاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِى أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْناً وَلَبَناً وَأَضُبًّا فَأَمَّـا الأَضُـبُّ فَـإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَفَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَذِرْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ أَوْ أَجَلْ». وَأَخَذَ النَّبِىُّ ﷺ اللَّبَنَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ: «أَمَـا إِنَّ الشَّـرْبَةَ لَكَ وَلَكِنْ أَتَأْذَنُ أَنْ أَسْقِىَ عَمَّكَ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ مَا أَنَـا بِمُـؤْثِرٍ عَلَـى سُؤْرِكَ أَحَداً - قَالَ: - فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِـىُّ ﷺ: «مَـا أَعْلَـمُ شَـرَاباً يُجْزِئُ عَنِ الطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ، فَمَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ وَمَـنْ طَعِمَ طَعَاماً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيـهِ وَأَطْعِمْنَـا خَيْـراً مِنْـهُ»[2]. [تحفـة ٦٢٩٨، معتلـى ٣٨٠٤].

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْـنُ جُـرَيْجٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِـهِ ثُـمَّ رَجَـعَ فَأُتِىَ بِعَرْقٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَأَكَلَ مِنْهُ[3]. وَزَادَ عَمْرٌو عَلَىَّ فِى هَذَا الْحَدِيثِ عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ. قَـالَ: «مَـا أَرَدْتُ الصَّـلاَةَ فَأَتَوَضَّـأَ». [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

٢٦٢٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَـطِّ يَـدِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

(٣) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّرَابِ[1]. وكَتَبَ أَبِي فِي أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ لاَ أَرَى عَبْدَ اللَّهِ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ٦٣٤٧، معتلى ٣٨٣٢].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ الْعَصَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَضَيَّفْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتِي وَهِيَ لَيْلَتَئِذٍ لاَ تُصَلِّي فَأَخَذَتْ كِسَاءً فَثَنَتْهُ وَأَلْقَتْ عَلَيْهِ نُمْرُقَةً ثُمَّ رَمَتْ عَلَيْهِ بِكِسَاءٍ آخَرَ ثُمَّ دَخَلَتْ فِيهِ وَبَسَطَتْ لِي بِسَاطاً إِلَى جَنْبِهَا وَتَوَسَّدْتُ مَعَهَا عَلَى وِسَادِهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَد صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَأَخَذَ خِرْقَةً فَتَوَازَرَ بِهَا وَأَلْقَى ثَوْبَهُ وَدَخَلَ مَعَهَا لِحَافَهَا وَبَاتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى سِقَاءٍ مُعَلَّقٍ فَحَرَّكَهُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَصُبَّ عَلَيْهِ فَكَرِهْتُ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ مُسْتَيْقِظاً - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى الْفِرَاشَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَأَلْقَى الْخِرْقَةَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فِيهِ يُصَلِّي وَقُمْتُ إِلَى السِّقَاءِ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَتَنَاوَلَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ وَقَعَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَأَصْغَى بِخَدِّهِ إِلَى خَدِّي، حَتَّى سَمِعْتُ نَفَسَ النَّائِمِ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِلاَلٌ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَاتَّبَعْتُهُ فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَأَخَذَ بِلاَلٌ فِي الإِقَامَةِ[2]. [معتلى ٣١٩٤].

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ شَيْئاً، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ

---

(١) الترمذي الأشربة (١٨٨٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

السِّوَاكَ -قَالَ:- حَتَّى ظَنَنَّا أَوْ رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ. [معتلى ٣١٩١].

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَطَبَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ[١]. قَالَ أَبِى: قَدْ سَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى السَّفَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَىٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِى السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ. [معتلى ٣٣٩٥].

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّهِ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الأَحْمَرُ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِى مِصْرٍ وَاحِدٍ وَلاَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ»[٢]. [تحفة ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، معتلى ٣٢٢٢].

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ رَفَعَهُ أَيْضاً، قَالَ: «لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِى أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»[٣]. [تحفة ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، معتلى ٣٢٢٢].

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ[٤]. [تحفة ٦٣٤٧، معتلى ٣٨٣٢].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢، ٣٠٥٣).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢، ٣٠٥٣).

(٤) الترمذي الأشربة (١٨٨٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٧).

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَبَّى دُبُرَ الصَّلَاةِ(١). [تحفة ٥٥٠٢، معتلى ٣٢٩٦].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى». وَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِى أَمْلَى عَلَىَّ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ. [تحفة ٦٢٠٣، معتلى ٣٧٥٥].

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢). [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى سَبْعاً جَمِيعاً وَثَمَانِياً جَمِيعاً. [تحفة ٥٣٧٧، معتلى ٣٢٠٨].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ

---

(١) الترمذي الحج (٨١٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥٤)، الدارمي المناسك (١٨٠٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

خُفَّيْنِ»(١). [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً»(٢). [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ أَوْ يُسْتَوْفَى(٣). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْسِبُ الْبُيُوعَ كُلَّهَا بِمَنْزِلَتِهِ. [تحفة ٥٧٣٦، معتلى ٣٤٥٨].

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»(٤). [تحفة ٥٥٥٩، معتلى ٣٣٣١].

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَابْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٥). [تحفة ٥٨٧٩، معتلى ٣٥٨٢].

---

(١) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

(٢) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٤) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٥) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة =

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً»(١). [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرِماً صَائِماً(٢). [تحفة ٦٤٩٥، معتلى ٣٨٧٤].

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً»(٣). [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

=(٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة=

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ. وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً صُرِعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَأَنْ لاَ يُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً، وَقَالَ أَيُّوبُ: مُلَبِّداً(١). [تحفة ٥٤٣٧، ٣٢٥٨، معتلى ٣٣٦٤].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرِفُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ حَجَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا(٢). [تحفة ٦٢٧٨، معتلى ٣٧٨٤].

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِى يَوْمِ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ(٣). [تحفة

=(٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)،=

٥٨٨٣، معتلى ٣٥٧٠].

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً[1]. [تحفة ٦٤٧٨، معتلى ٣٨٧٤].

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»[2]. [تحفة ٦٤٩٠، معتلى ٣٨٨١].

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً»[3]. [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

=الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٣) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة=

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ - إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِى الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِى ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ إِلاَّ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»[(١)]. [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِمَّا نَهَانَا عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا»[(٢)]. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُسٍ وَكَانَ يَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَعْلَمِهِمْ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ». قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يَجْمَعُ هَؤُلاَءِ طَاوُساً وَعَطَاءً وَمُجَاهِداً وَكَانَ الَّذِى يُحَدِّثُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ قَالَ شُعْبَةُ: كَأَنَّهُ صَاحِبُ الْحَدِيثِ. [تحفة ٣٥٧٨، ٥٧٣٢، معتلى ٣٤٥٦].

=(٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(١) البخاري الوضوء (١٤١)، بدء الخلق (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذي النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى ﴾[الشورى: ٢٣] قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ بُطُونِ قُرَيْشٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ[(١)]. [تحفة ٥٧٣١، معتلى ٣٤٥٥].

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكَفَّنَ فِى ثَوْبَيْنِ وَقَالَ: «لاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ خَارِجٌ رَأْسُهُ». قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ إِنَّهُ، حَدَّثَنِى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «خَارِجٌ رَأْسُهُ أَوْ وَجْهُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً»[(٢)]. [تحفة ٥٤٥٣، معتلى ٣٢٦٦].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَنَا مَخْتُونٌ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِى بِشْرٍ: مَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلى ٣٢٧٤].

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ[(٣)]. [تحفة ٥٤٥٥، معتلى ٣٢٦٤].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٠٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥١).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة=

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ[1]. [تحفة ٥٣٧٠، معتلى ٣٢٠٣].

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ - وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّى تَطْمَئِنَّا - وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ»[2]. [تحفة ٥٦٨٥، معتلى ٣٤٢٥، مجمع ٢/ ١٣٠].

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَّابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ شُعُورَهُمْ وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ[3]. [تحفة ٥٨٣٦، معتلى ٣٥٤٢].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

=(٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) الترمذي الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥).

(٢) الترمذي الطهارة (٣٩)، النسائي الطهارة (١٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٧)، الدارمي الطهارة (٧٠٠).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٦٥، ٣٧٢٨)، اللباس (٥٥٧٣)، مسلم الفضائل (٢٣٣٦)، النسائي الزينة (٥٢٣٨)، أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

فَقَالَ: كَانَ يَشْرَبُ بِالنَّهَارِ مَا صَنَعَ بِاللَّيْلِ وَيَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مَا صَنَعَ بِالنَّهَارِ[1]. [معتلى ٣٦٣٩].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِى ذِى إِكَاءٍ». فَصَنَعُوا جُلُودَ الإِبِلِ ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقاً مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِيمَا أَعْلاَهُ مِنْهُ»[2]. [معتلى ٣٦٤١، مجمع ٥/ ٦٠].

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَّابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[3]. [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَصَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى مَوْطِنٍ كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنِى وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِى يَوْمِ أُحُدٍ ﴿ **وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ** ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحَسُّ الْقَتْلُ ﴿ **حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ **وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] وَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الرُّمَاةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَقَامَهُمْ فِى مَوْضِعٍ، ثُمَّ قَالَ: «احْمُوا ظُهُورَنَا فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلاَ تَنْصُرُونَا وَإِنْ

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلاَ تَشْرَكُونَا». فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَبَاحُوا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ أَكَبَّ الرُّمَاةُ جَمِيعاً فَدَخَلُوا فِى الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ وَقَدِ الْتَقَتْ صُفُوفُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ كَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ - وَالْتَبَسُوا فَلَمَّا أَخَلَّ الرُّمَاةُ تِلْكَ الْخَلَّةَ الَّتِى كَانُوا فِيهَا دَخَلَتِ الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَضَرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَالْتَبَسُوا وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلُ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ، وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ جَوْلَةً نَحْوَ الْجَبَلِ وَلَمْ يَبْلُغُوا حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ الْغَارَ إِنَّمَا كَانُوا تَحْتَ الْمِهْرَاسِ، وَصَاحَ الشَّيْطَانُ قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَلَمْ يُشَكَّ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشُكُّ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ حَتَّى طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ السَّعْدَيْنِ نَعْرِفُهُ بِتَكَفُّئِهِ إِذَا مَشَى - قَالَ: - فَفَرِحْنَا حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبْنَا مَا أَصَابَنَا - قَالَ: - فَرَقِىَ نَحْوَنَا وَهُوَ يَقُولُ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ رَسُولِهِ». قَالَ: وَيَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا». حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا فَمَكَثَ سَاعَةً فَإِذَا أَبُو سُفْيَانَ يَصِيحُ فِى أَسْفَلِ الْجَبَلِ اعْلُ هُبَلُ - مَرَّتَيْنِ يَعْنِى آلِهَتَهُ - أَيْنَ ابْنُ أَبِى كَبْشَةَ أَيْنَ ابْنُ أَبِى قُحَافَةَ أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أُجِيبُهُ، قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: اعْلُ هُبَلُ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ قَدْ أَنْعَمَتْ عَيْنُهَا فَعَادِ عَنْهَا أَوْ فَعَالِ عَنْهَا. فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ أَبِى كَبْشَةَ أَيْنَ ابْنُ أَبِى قُحَافَةَ أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وَهَا أَنَا ذَا عُمَرُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ الأَيَّامُ دُوَلٌ وَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لاَ سَوَاءً قَتْلاَنَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلاَكُمْ فِى النَّارِ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَزْعُمُونَ ذَلِكَ لَقَدْ خِبْنَا إِذاً وَخَسِرْنَا. ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَوْفَ تَجِدُونَ فِى قَتْلاَكُمْ مُثْلاً وَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ عَنْ رَأْىِ سَرَاتِنَا. قَالَ: ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَاكَ وَلَمْ نَكْرَهْهُ. [معتلى ٣٥٤٦، مجمع ٦/ ١١١].

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى الْعُمَرِىَّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَخْرَجَتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ، فَقَالَ: «نَعَمْ

ولَكِ أَجرٌ»[(١)]. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، قَالاَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى لَيْلاً[(٢)]. [تحفة ٦٤٥٢، معتلى ٣٩٦٧].

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ[(٣)]. [تحفة ٦٤٥٢، ١٧٥٩٤، معتلى ٣٩٦٦، ١٢١٩٧].

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُدَّعِىَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ بِإِخْلاَصِكَ قَوْلَكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[(٤)]. [تحفة ٥٤٣١، معتلى ٣٩٨٠].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَشٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَيَقُولُ: «وَمَا يُدْرِينِى لَعَلِّى لاَ أَبْلُغُهُ». [معتلى ٣٢٣٩، مجمع ١/ ٢٦٣].

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥، ٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(٣) الترمذي الحج (٩٢٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٩).

(٤) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»[(١)]. [معتلى ٣٦٤٠، مجمع ٣/ ١٩٩].

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ - قَالَ: - فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[(٢)]. [تحفة ٥٨٤٠، معتلى ٣٥٣١].

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الأَسْلَمِىَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»[(٣)]. [تحفة ٦٢٤٦، معتلى ٣٧٧٧].

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ»[(٤)]. [تحفة ٦١٧٣، معتلى ٣٧٤٠].

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. قَالَ: رَفَعَهُ الْحَكَمُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُحَدِّثَ بِرَفْعِهِ[(٥)]. قَالَ: وَحَدَّثَنِى غَيْلاَنُ وَالْحَجَّاجُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ١٩٩): فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة.

(٢) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٤) أبو داود الضحايا (٢٨٢٦).

(٥) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

يَرْفَعُهُ. [تحفة ٦٥٠٦، معتلى ٣٩١٦].

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِى قَتَادَةَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ وَسَلَبَهُ». [معتلى ٣٩٠٧].

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوَّى بَيْنَ الأَسْنَانِ وَالأَصَابِعِ فِى الدِّيَةِ[(١)]. [تحفة ٦٢٤٩، معتلى ٣٧٨١].

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِى يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَعُودُ فِى صَدَقَتِهِ كَالَّذِى يَقِىءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»[(٢)]. [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ». [معتلى ٣٢٠١، مجمع ١٠/ ٢١٥].

٢٦٧٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ لِيَغْفِرَ لَهُمْ»[(٣)]. [معتلى ٣٢٠١، مجمع ١٠/ ٢١٥].

---

(١) البخاري الديات (٦٥٠٠)، الترمذي الديات (١٣٩٢)، النسائي القسامة (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)، الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٣) أخرجه الترمذى (٤/ ٦٧٢، رقم ٢٥٢٦) وقال: ليس إسناده بذاك القوى وليس هو عندى بمتصل.

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِى ابْنَ شَقِيقٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ»(١). [تحفة ٦٢٤٩، معتلى ٣٧٨١].

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ حَبْتَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ». وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢). [تحفة ٦٣٣٣، معتلى ٣٨٢١].

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَمَهْرِ الْبَغِىِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ فَامْلأْ كَفَّيْهِ تُرَاباً»(٣). [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ مَيْمُوناً الْمَكِّىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ - قَالَ: - فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّى رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّى صَلاَةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ. فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلاَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٤). [تحفة ٦٥٠٩، معتلى ٣٩١٨].

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى

---

(١) البخاري الديات (٦٥٠٠)، الترمذي الديات (١٣٩٢)، النسائي القسامة (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)، الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

(٤) أبو داود الصلاة (٧٣٩).

الْعطَّارَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يكْفِينى مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ: مُدٌّ. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِى لِلْغُسْلِ، قَالَ: صَاعٌ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ يكْفِينِى. قَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٥٥٣، مجمع ١/ ٢١٨، ٢٧٠].

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَإِنَّ الأَنْصَارَ يَقِلُّونَ فَمَنْ وَلِىَ مِنْكُمْ أَمْراً يَنْفَعُ فِيهِ أَحَداً فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»[1]. [تحفة ٦١٤٦، معتلى ٣٧٢٣].

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِىَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ عَجُزَ حِمَارٍ فَرَدَّهُ وَهُوَ يَقْطُرُ دَماً[2]. [تحفة ٥٤٩٩، معتلى ٣٢٩٢].

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَدَّهُ. [تحفة ٥٤٧٧، معتلى ٣٢٨٣].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: أَنْبَأَنِى قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: - قُلْتُ: إِنِّى أَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ أُصَلِّى، قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ[3]. [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٢٩، ٣٥٨٩)، الجمعة (٨٨٥).

(٢) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

الرَّحِمِ». قَالَ عَفَّانُ: «وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِى»[(١)]. [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [معتلى ٣٧٥٥، مجمع ١/ ٧٨].

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ[(٢)]. [تحفة ٦٤٦٦، معتلى ٣٨٩٠].

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ نَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[(٣)]. [تحفة ٥٨٢١، معتلى ٣٥١٩].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلاَةِ بِالْبَطْحَاءِ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ. قَالَ: رَكْعَتَانِ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ[(٤)]. [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ[(٥)]. [معتلى ٣٨٩٢].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٢) الترمذي الحج (٨٩٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٤).

(٣) مسلم الإيمان (٢١٢).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٥) الترمذي الحج (٨٩٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٤).

وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ - قَالَ: - فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى - قَالَ: - فَأَطْلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ - قَالَ: - فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا. ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ إِبْقَاءٌ عَلَيْهِمْ(١). وَقَدْ سَمِعْتُ حَمَّاداً يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ حَمَّاداً يَذْكُرُهُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ لاَ شَكَّ فِيهِ عَنْهُ. [تحفة ٥٤٣٨، معتلى ٣٢٥٩].

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى مِثْلَكَ فِى قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْكَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى قَدْ سَأَلْتُ فَاخْتُلِفَ عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ. قَالَ: أَتَحْسِبُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا وَخَمْسَ عَشْرَةَ أَقَامَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ وَعَشْراً مُهَاجِرَةً بِالْمَدِينَةِ(٢). [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ(٣) - قَالَ: - فَلَبِسَتِ الْقُمُصُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَنُكِحَتِ النِّسَاءُ. [معتلى ٣٩٩٠].

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». قَالَ: فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(١). [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ بِهِ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»(٢). [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى تَصُومُونَ». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِى إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ - قَالَ: - فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». قَالَ: فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ(٣). [تحفة ٥٥٢٨، معتلى ٣٣١٣].

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حِفْظِى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ(٤). [تحفة ٥٤٤٠، معتلى ٣٢٦١].

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

---

(١) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٢) الترمذي الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

(٣) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٤) النسائي البيوع (٤٦٢٢).

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ»(١). قَالَ قَتَادَةُ: وَلاَ أَعْلَمُ الْقَىْءَ إِلاَّ حَرَاماً. [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِى ذَلِكَ مَثَلاً حَتَّى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ»(٢). [تحفة ٥٧١٢، معتلى ٣٤٤٨].

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ. قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَىْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إِلاَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»(٣). [تحفة ٥٩٩٩، معتلى ٣٦١٨].

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاحْتَبَسْتُ أَيَّاماً، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ، قُلْتُ: الْحُمَّى.

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٣) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»[(١)]. [تحفة ٦٥٣٠، معتلى ٣٩٢٥].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ[(٢)]. [معتلى ٣٢٧٨].

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا أَسْعَى مَعَ الصِّبْيَانِ - قَالَ: - فَالْتَفَتُّ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ خَلْفِي مُقْبِلاً فَقُلْتُ: مَا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ إِلَيَّ - قَالَ: - فَسَعَيْتُ حَتَّى أَخْتَبِئَ وَرَاءَ بَابِ دَارٍ - قَالَ: - فَلَمْ أَشْعُرْ حَتَّى تَنَاوَلَنِي - قَالَ: - فَأَخَذَ بِقَفَايَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ: فَسَعَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ[(٣)]. [تحفة ٦٣٢٤، معتلى ٣٩٥٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ[(٤)]. [تحفة ٥٧٤٩، معتلى ٣٤٧٤].

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٨).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

عمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّ جَدْياً أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ [(١)]. [تحفة ٦٥٤٦، معتلى ٣٩٣٤].

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلاَّ قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَمَا يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [(٢)]. [معتلى ٣٩٥٤].

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ - يَعْنِى نَبِيذَ السِّقَايَةِ - فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هكَذَا فَاصْنَعُوا». [معتلى ٣٩٥٢].

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ فِى صَلاَةِ الظُّهْرِ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنِّى صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ فَكَبَّرَ فِى صَلاَةِ الظُّهْرِ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ. [تحفة ٦١٩٤، معتلى ٣٧٤٧].

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [(٣)]. [تحفة ٥٧٠٥، معتلى ٣٤٤٩].

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ كَذَا قَالَ أَبِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ - ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ

---

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤/ ٤١٨، رقم ٢٥٤٤)، وابن عدى (٦/ ٢٤٤، ترجمة ١٧٢١ محمد بن عون).
قال الهيثمى (٨/ ٢٠٩): رواه الطبرانى وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) البخاري الفرائض (٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٦٣٥٦، ٦٣٦٥)، مسلم الفرائض (١٦١٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٧).

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلاَ نَكُفَّ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعَرَ»[١]. [تحفة ٥٧٠٨، معتلى ٣٤٤١].

٢٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: كَذَا قَالَ أَبِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ[٢]. [تحفة ٥٧٠٩، معتلى ٣٤٤٦].

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُكَاتَبُ يُودَى مَا أَعْتَقَ مِنْهُ بِحِسَابِ الْحُرِّ وَمَا رَقَّ مِنْهُ بِحِسَابِ الْعَبْدِ»[٣]. [تحفة ٦٢٤٢، معتلى ٣٧٧٥].

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ يَحْفِرَانِ الْقُبُورَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَحْفِرُ لأَهْلِ مَكَّةَ وَأَبُو طَلْحَةَ يَحْفِرُ لِلأَنْصَارِ وَيَلْحَدُ لَهُمْ - قَالَ: - فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ خِرْ لِنَبِيِّكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ وَلَمْ يَجِدُوا أَبَا عُبَيْدَةَ فَحَفَرَ لَهُ وَلَحَدَ. [تحفة ٦٠٢٢، معتلى ٣٦٤٢].

---

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَدْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ(١). [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ»(٢). [معتلى ٣٦٩٩].

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَنِى أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ(٣). [تحفة ٥٧٤٥، معتلى ٣٤٦٨].

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى يُونُسُ وَحُجَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ - قَالَ: حُجَيْنٌ سَلاَمٌ عَلَيْكَ - أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»(٤). [تحفة ٥٦٠٧، معتلى ٣٣٦٨].

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٥). [تحفة

---

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذي الحج (٨٢٤).

(٤) مسلم الصلاة (٤٠٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٠)، النسائي التطبيق (١١٧٤)، أبو داود الصلاة (٩٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٠).

(٥) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة=

٥٩٦٠، معتلى ٣٥٨٤].

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْغَنَوِىَّ - عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مِنْبَرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الأَعْوَرِ الْكَذَّابِ»[1]. [معتلى ٣٩١٢].

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى الْفُرَاتِ عَنْ عِلْبَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ قَالَ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا». فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ»[2]. [تحفة ٦١٥٩، معتلى ٣٧٣٣، مجمع ٩/ ٢٢٣].

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ

=(٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٩٠)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢) .

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٢) أخرجه الطبرانى (١١/ ٣٣٦، رقم ١١٩٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٣٩، رقم ٣٨٣٦) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٢٠٥، رقم ٥٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٩٤، رقم ٨٣٦٤)، وأبو يعلى (٥/ ١١٠، رقم ٢٧٢٢)، وابن حبان (١٥/ ٤٧٠، رقم ٧٠١٠). قال الهيثمى (٩/ ٢٢٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى، ورجالهم رجال الصحيح. وقال الحافظ فى الفتح: إسناده صحيح.

اللَّهِ ﷺ يوماً، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «يَا غُـلامُ إِنِّـى مُعلِّمُـكَ كلِمَـاتٍ احفَـظِ اللَّـهَ يَحْفَظْكَ احفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّـهِ وَاعلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَىْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَـوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَىْءٍ قَـدْ كَتَبَـهُ اللَّـهُ عَلَيْـكَ رُفِعَـتِ الأَقْـلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[(١)]. [تحفة ٥٤١٥، معتلى ٣٢٤١].

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَـدَّثَنَا ابْـنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ احْـتَجَمَ وَأَعْطَـى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ[(٢)]. [تحفة ٥٧٠٩، معتلى ٣٤٤٦].

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـى عَـنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِـنْ فِـى السِّـقَاءِ وَعَـنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ[(٣)]. [تحفة ٦١٩٠، معتلى ٣٧٤٩].

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْـنِ جُـرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَـلَ أَحَـدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[(٤)]. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْـنَ

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

(٤) البخاري الأطعمة (٥١٤٠)، مسلم الأشربة (٢٠٣١)، النسائي الطهارة (٢٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٦).

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ». [تحفة ٥٩١٦، معتلى ٣٥٦٠].

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ. [معتلى ٣٧٧٨].

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الْخُسُوفِ فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهَا مِنْهُ حَرْفاً وَاحِداً. [معتلى ٣٧٧٨، مجمع ٢/ ٢٠٧].

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]. [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٤].

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ فِيهِ كِتَاباً لاَ يَخْتَلِفُ مِنْكُمْ رَجُلاَنِ بَعْدِي»[٢]. قَالَ: فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ فِي لَغَطِهِمْ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَيْحَكُمْ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٤٦٩].

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُمْ»[٣]. [معتلى ٣٢٤٠، مجمع ٥/ ٨٨].

---

(١) الدارمي المقدمة (٢٣٢).

(٢) البخاري العلم (١١٤)، الجهاد والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

(٣) حديث رجل من بنى زهرة: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٥٩، رقم ١٧١٣٥). وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢٣٨، رقم ١٢٩٨٦)، قال الهيثمى (٥/ ٨٨): رواه أحمد والطبرانى وفيه=

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ بَرَكَةَ بْنِ الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَىْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[(١)]. [تحفة ٥٣٧٢، معتلى ٣٢٠٤].

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِى فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِى أَبِى: أَىْ بُنَىَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّى. فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ أَبِى: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِى شَغَلَنِى عَنْكَ». [معتلى ٣٨٠٠، مجمع ٩/ ٢٧٦].

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ سَبْعاً يَرَى الضَّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِياً أَوْ سَبْعاً يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً[(٢)]. [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دُوَيْدٍ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ الْعَيْنُ حَقٌّ الْعَيْنُ تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ»[(٣)]. [معتلى ٣٢١١].

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ:

=ابن لهيعة وحديثة حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

ومن غريب الحديث: «للذربة بطونهم»: أى الذين أصابهم الذرب وهو فساد المعدة.

(١) أبو داود البيوع (٣٤٨٨).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٣) مسلم السلام (٢١٨٨).

سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ وَلاَ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ»[1]. [تحفة ٥٨٤٨، معتلى ٣٥٤٣].

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِى الْجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ رَجُلاً قَتَلَ مُؤْمِناً قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً قَالَ: ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقاً رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ قَالَ: بِشِمَالِهِ آخِذاً صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَماً فِى قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ فَيَقُولُ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِى»[2]. [تحفة ٥٤٣٢، معتلى ٣٢٥٣].

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا رَجُلٌ فَأَتَى بِخِوَانٍ عَلَيْهِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبًّا - قَالَ: - وَذَاكَ عِشَاءً فَآكِلٌ وَتَارِكٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَأَكْثَرَ فِى ذَلِكَ جُلَسَاؤُهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَمَا قُلْتُمْ إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلاًّ وَمُحَرِّماً، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ فَأُتِىَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمُ ضَبٍّ - قَالَ: - فَلَمَّا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَحْمُ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ وَلَكِنْ كُلُوا». قَالَ: فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. قَالَ: وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لاَ آكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3]. [تحفة ٦٥٥٣، معتلى ٣٩٤٢].

---

(١) الترمذي السير (١٥٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦١١)، الدارمي السير (٢٤٣٨).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٢١).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عطَاءٍ، أَخْبَرنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سعْدٍ عَنْ يزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عبَّاسٍ يسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وعَنِ الْيَتِيمِ متَى ينْقَضِى يتْمُهُ وعَنِ الْمرْأَةِ والْعبْدِ يشْهدَانِ الْغَنِيمَةَ وعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ شَىْءٍ يقَعُ فِيهِ مَا أَجَبْتُهُ. وكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَىَّ تسْأَلُنِى عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وإِنَّا كُنَّا نرَاهَا لِقَرَابَةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى ذَلِكَ علَيْنَا قَوْمُنَا وعَنِ الْيَتِيمِ متَى ينْقَضِى يتْمُهُ - قَالَ: - إِذَا احْتَلَمَ وَ أُونِسَ مِنْهُ خَيْرٌ وعَنِ الْمرْأَةِ والْعبْدِ يشْهدَانِ الْغَنِيمَةَ فَلاَ شَىْءَ لَهُمَا ولَكِنَّهُمَا يحْذَيَانِ ويعْطَيَانِ، وعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يقْتُلْهُمْ وأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْهُمْ إِلاَّ أَنْ تعْلَمَ مِنْهُمْ مَا علِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلاَمِ حِينَ قَتَلَهُ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنَ عبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَصْحَابُهُ مكَّةَ وقَدْ وهَنَتْهُمْ حُمَّى يثْرِبَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ قَدِمَ علَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وهَنَتْهُمْ حُمَّى يثْرِبَ ولَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَجَلَسَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِى تَلِى الْحِجْرَ فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ علَى مَا قَالُوا، فَأَمَرهُمْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ لِيرَى الْمُشْرِكُونَ جلَدهُمْ، قَالَ: فَرمَلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وأَمرهُمْ أَنْ يمْشُوا بيْنَ الرُّكْنَيْنِ حيْثُ لاَ يرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ. وقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: ولَمْ يمْنَعِ النَّبِىَّ ﷺ أَنْ يأْمُرهُمْ أَنْ يرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ علَيْهِمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وهَنَتْهُمْ هؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وكَذَا[1]. [تحفة ٥٤٣٨، معتلى ٣٢٥٩].

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ عمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ أَعرَابِيًّا وهَبَ لِلنَّبِىِّ ﷺ هِبَةً فَأَثَابَهُ

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

عليها قال: «رضيت». قال: لا. قال: فزاده، قال: «رضيت». قال: لا. قال: فزاده قال: «رضيت». قال: نعم. قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»[1]. [معتلى ٣٤٦٣، مجمع ٤/١٤٨].

٢٧٤٠ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا[2]. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٣].

٢٧٤١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس أحد إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا»[3]. [معتلى ٣٩٥٤].

٢٧٤٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن وعفان المعنى، قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذابا أبو طالب في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه»[4]. [تحفة ٥٨٢١، معتلى ٣٥١٩].

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ١٨، رقم ١٠٨٩٧). قال الهيثمي (٤/ ١٤٨): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني (١٢/ ٢١٦، رقم ١٢٩٣٣)، والحاكم (٢/ ٦٤٧، رقم ٤١٤٩)، وأبو يعلى (٤/ ٤١٨، رقم ٢٥٤٤). وقال الهيثمي (٨/ ٢٠٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) مسلم الإيمان (٢١٢).

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، أَخبرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا فَأُنْزِلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣] قَالَ: وَلَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ، قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأُنْزِلَتْ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١). [تحفة ٦١١٨، معتلى ٣٦٨٧].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ إِلاَّ لَهُ دَعْوَةٌ تَنَجَّزَهَا فِى الدُّنْيَا وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ وَبِيَدِى لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِى - قَالَ: - وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِى الْبَشَرِ فَيَشْفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِى خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّى قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِى وَإِنَّهُ لاَ يُهِمُّنِى الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِى وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّى قَدْ دَعَوْتُ دَعْوَةً غَرَّقَتْ أَهْلَ الأَرْضِ وَإِنَّهُ لاَ يُهِمُّنِى الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِى وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّى قَدْ كَذَبْتُ فِى الإِسْلاَمِ ثَلاَثَ كِذْبَاتٍ وَإِنَّهُ لاَ يُهِمُّنِى الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِى - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلاَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَوْلُهُ ﴿ إِنِّى سَقِيمٌ ﴾[الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾[الأنبياء: ٦٣] وَقَوْلُهُ لاِمْرَأَتِهِ: إِنَّهَا أُخْتِى - وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ الَّذِى اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلاَمِهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَّمَكَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا.

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

فَيَقُولُ: إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّى قَتَلْتُ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ وَإِنَّهُ لاَ يُهِمُّنِى الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِى وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّى لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّى قَدِ اتُّخِذْتُ إِلَهاً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّهُ لاَ يُهِمُّنِى الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِى - ثُمَّ قَالَ: - أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِى وِعَاءٍ قَدْ خُتِمَ عَلَيْهِ أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَى مَا فِى الْوِعَاءِ حَتَّى يُفَضَّ الْخَاتَمُ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَأْتُونِى فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا فَأَقُولُ: نَعَمْ أَنَا لَهَا حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ فَنَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، فَتُفْرِجُ لَنَا الأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا فَنَمْضِى غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ وَتَقُولُ الأُمَمُ: كَادَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهَا. قَالَ: ثُمَّ آتِى بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْرَعُ الْبَابَ فَيُقَالُ: مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ. فَيُفْتَحُ لِى فَأَرَى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَى كُرْسِيِّهِ أَوْ سَرِيرِهِ فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً وَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِى وَلاَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِى، فَيُقَالُ لِى: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ - قَالَ: - فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَقُولُ: أَىْ رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى. فَيُقَالُ لِى: أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا. فَأُخْرِجُهُمْ ثُمَّ أَعُودُ فَأَخِرُّ سَاجِداً وَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِى وَلاَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِى، فَيُقَالُ لِى: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَقُولُ: أَىْ رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى. فَيُقَالُ: أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا. فَأُخْرِجُهُمْ». قَالَ: وَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ مِثْلَ هَذَا أَيْضاً[1].

[تحفة ٦٥٠٠، معتلى ٣٩١١، مجمع ١٠/ ٣٧٣].

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِى الأَوَّلِ: «مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنَ الإِيمَانِ». وَالثَّانِيَةِ: «بُرَّةٍ». وَالثَّالِثَةِ: «ذَرَّةٍ». [معتلى ٣٩٦].

---

(١) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٨٧، رقم ٣٦١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٠، رقم ٤٣٠٨).

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَتْ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ»(١). [معتلى ٣٩٥٠، مجمع ٢/ ٢٧٠].

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى يَحْيَى الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ رَجُلَانِ فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَىْءٌ. قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَوْ شَهَادَتُهُ(٢). [تحفة ٥٤٣١، معتلى ٣٩٨٠].

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً(٣). [تحفة ٦٥٦٢، ١٧٧٨٤، معتلى ٣٩٦٨].

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ جَسِيمٌ». قَالُوا لَهُ: فَإِبْرَاهِيمُ، قَالَ: «انْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ». يَعْنِى نَفْسَهُ(٤). [تحفة ٦٤١٣، معتلى ٣٨٤٨].

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِى ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ - قَالَ زُهَيْرٌ: لاَ شَكَّ فِيهِ - قَالَ: «إِنَّ الْهَدْىَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ

---

(١) أخرجه الحكيم (٣/ ٢٤٦)، والطبراني (١٢/ ٢١٥، رقم ١٢٩٢٩). قال الهيثمي (٢/ ٢٧٠): فيه على بن يزيد، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٤) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩١).

وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[١] . [تحفة ٥٤٠٢، معتلى ٣٢٢٧].

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَجَعْفَرٌ - يَعْنِى الأَحْمَرَ - عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْتُ الصَّالِحُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٤٠٢، معتلى ٣٢٢٧].

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ[٢] . [معتلى ٣٨٩٩].

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا[٣] . [تحفة ٦٤٦٥، معتلى ٣٩٠٨].

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَا أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٤] . [تحفة ٦٣١٩، معتلى ٣٩٦٢].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِى الْقُمِّىَّ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِى أَهْلَكَكَ». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِى الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً - قَالَ: - فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ

---

(١) أبو داود الأدب (٤٧٧٦).

(٢) الترمذي الحج (٨٧٩)، الدارمي المناسك (١٨٧١).

(٣) الترمذي الحج (٨٧٩، ٨٨٠)، أبو داود المناسك (١٩١١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٤).

(٤) البخاري الفتن (٦٦٤٥، ٦٦٤٦)، الأحكام (٦٧٢٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٩)، الدارمي السير (٢٥١٩).

واتَّقُوا الدُّبُرَ والْحَيْضَةَ»[(١)]. [تحفة ٥٤٦٩، معتلى ٣٢٨٠، مجمع ٦/ ٣١٩].

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى قُبِضَتْ - قَالَ: - فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)]. [تحفة ٦١٥٦، معتلى ٣٧٣٢].

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بِرَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَقَدْ نَصَبُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[(٣)]. [تحفة ٦١١٢، معتلى ٣٦٨٣].

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَقُثَمُ أَمَامَهُ. [معتلى ٣٨٦٩، مجمع ٥/ ٢٦٧].

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَبِى عَاصِمٍ الْغَنَوِىِّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ: زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ. فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثاً». وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٤).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٤٣).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

فَقَالَ: صدَقُوا وكَذَبُوا. فقُلْتُ: ومَا صدَقُوا وكَذَبُوا، فقَالَ: صدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وكَذَبُوا لَيست بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لاَ يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ولاَ يُصرْفُونَ عَنْهُ فطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيسْمَعُوا كلاَمَهُ ولاَ تَنالُهُ أَيْدِيهِم. قُلْتُ: ويَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ - قَالَ يُونُسُ الشَّيْطَانُ - فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فرمَاهُ بِسَبْعِ حصَيَاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ - قَالَ يُونُسُ: وثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ - وعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ، وقَالَ: يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِى ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِى فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِى فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ ﴿ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَد رَأَيْتُنَا نَبِيعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ - قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى قَالَ: هَذَا مِنًى - قَالَ يُونُسُ: هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ - ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعاً، فقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ[1]. فقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِى لِمَ سُمِّيَتْ عرفَةَ، قُلْتُ: لاَ. قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لإِبْرَاهِيمَ: عرفْتَ. قَالَ يُونُسُ: هَلْ عرفْتَ قَالَ: نعَمْ. قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِى كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ، قُلْتُ: وكَيْفَ كَانَتْ، قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسهَا ورُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَذَّنَ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠، مجمع ٣/ ٢٥٩، ٨/ ٢٠٠].

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِىُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ فَذكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ. وقَالَ: وثَمَّ تَلَّ

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

إِبْرَاهِيمُ إِسْمَاعِيلَ لِلْجَبِينِ. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»(١). [تحفة ٥٧٥٠، معتلى ٣٤٧٦].

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»(٢). [تحفة ٥٧٥١، معتلى ٣٤٧٨].

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ عِيسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِى ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً - قَالَ: - نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذي الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، مالك النداء للصلاة (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سجد ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ - قَالَ أَبِي: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سجد ثُمَّ انصرف ثُمَّ رجع إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ - ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ، قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»[(١)]. [تحفة ٥٩٧٧، معتلى ٣٥٩٨].

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ** ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الآيَةَ وَتَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ **لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا** ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٨] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ[(٢)]. [تحفة ٥٤١٤، معتلى ٣٢٣٦].

---

(١) البخاري الإيمان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣، ١١٨٩)، مالك النداء للصلاة (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٩٢)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠١٤)، النسائي الإمامة (٧٧٧).

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمُ - قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ فَعَرَضَهُمْ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلاً يَزْهَرُ قَالَ: أَىْ رَبِّ مَنْ هَذَا قَالَ: ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: كَمْ عُمْرُهُ، قَالَ: سِتُّونَ. قَالَ: أَىْ رَبِّ زِدْ فِى عُمْرِهِ. قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ. فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ عُمْرِهِ فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَاباً وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ رُوحَهُ، قَالَ: بَقِىَ مِنْ أَجَلِى أَرْبَعُونَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ جَعَلْتَهُ لاِبْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: فَجَحَدَ. قَالَ: فَأَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكِتَابَ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فَأَتَمَّهَا لِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ وَأَتَمَّهَا لآدَمَ عُمْرَهُ أَلْفَ سَنَةٍ»[1]. [معتلى ٣٩٥٣، مجمع ٨/ ٢٠٦].

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى النَّهْشَلِىَّ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ وَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَى تِسْعٍ وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ[2]. [تحفة ٦٥٤٧، معتلى ٣٩٣٥].

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى ابْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ». قِيلَ: مَا الْمَلاَعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِى ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِى طَرِيقٍ أَوْ فِى نَقْعِ مَاءٍ»[3]. [معتلى ٣٩٩٤، مجمع ١/ ٢٠٤].

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا لَيْثٌ

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٩٢)، وابن سعد (١/ ٢٨)، والطبرانى (١٢/ ٢١٤، رقم ١٢٩٢٨)، قال الهيثمى (٨/ ٢٠٦): رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن زيد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والبيهقى (١٠/ ١٤٦، رقم ٢٠٣٠٥).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦١).

(٣) ضعفه المنذرى (١/ ٨٠)، وقال الهيثمى (١/ ٢٠٤): فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم. ومن غريب الحديث: «الملاعن»: موضع اللعن، جمع مَلْعَنة، وهى الفعلة التى يلعن عليها فاعلها وذلك لأن من فعلها شُتِم ولعن، يقعد أحدكم: أى لقضاء حاجته.

عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)]. [تحفة ٥٩٦٠، معتلى ٣٥٨٤].

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِى حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[(٢)]. [تحفة ٥٨٤٤، معتلى ٣٥٤٤].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِىٍّ، حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُغْلَبَ قَوْمٌ عَنْ قِلَّةٍ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا»[(٣)]. [تحفة ٥٨٤٨، معتلى ٣٥٤٣].

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا ارْجِعَا حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ وَإِنِّى لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَا هُنَا فِى جَمْعِ صَدَقَاتِنَا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِىَّ ﷺ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ. [معتلى ٣٧٢٨].

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، بدء الخلق (٣٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٩).

(٣) الترمذي السير (١٥٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦١١)، الدارمي السير (٢٤٣٨).

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾(١). [تحفة ٥٥٨٧، معتلى ٣٣٥٦].

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ آلِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُدِيمَ النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ(٢). [تحفة ٦٥٧٥، معتلى ٣٩٩٧].

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِىُّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ فَضَحِكَ فِى مَنَامِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِى مَنَامِكَ فَمَا أَضْحَكَكَ، قَالَ: «أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هَوْلَ الْعَدُوِّ يُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ». فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْراً كَثِيراً(٣). [معتلى ٣١٩٥، مجمع ٥/ ٢٨١].

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّبْنَةِ فِى السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِى الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»(٤). [معتلى ٣٧١١، مجمع ١٠/ ١٣٠].

---

(١) الترمذي الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٥٤٣).

(٣) قال الهيثمى (٥/ ٢٨١): فيه محمد بن ثابت العبدى، وثقه ابن معين فى رواية وكذلك النسائى، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٩، رقم ٢٤٨٤). وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣/ ٣٣، رقم ٢٥٩٨)، والترمذى (٥/ ٤٩٧، رقم ٣٤٣٨) وقال: حسن غريب. والنسائى (٨/ ٢٧٣، رقم ٥٥٠١).

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ الْتَفَتَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِى أَنَّ أُحُداً يُحَوَّلُ لآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَباً أُنْفِقُهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ إِلاَّ دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ». فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ عَبْداً وَلاَ وَلِيدَةً وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِىٍّ عَلَى ثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ[١]. [تحفة ٦٢٣٩، معتلى ٣٧٧٠، مجمع ٣/ ١٢٣، ١٠/ ٢٣٩].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٢]. [تحفة ٥٥٨٧، معتلى ٣٣٥٦].

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٥٨٧، معتلى ٣٣٥٦].

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِى عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»[٣]. [تحفة ٦٠٧٩، معتلى ٣٦٧٣].

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ

---

(١) الترمذي البيوع (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائي البيوع (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٢).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

(٣) الترمذي الحدود (١٤٥٥، ١٤٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٤).

بِاللَّهِ لاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ». [معتلى ٣٦٧٤، مجمع ٥/٣١٦].

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْحُمَّى وَالأَوْجَاعِ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»(١). [تحفة ٦٠٧٦، معتلى ٣٦٧٥].

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»(٢). [تحفة ٥٥٦٦، معتلى ٣٣٤٤].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ نَحَرَ أَوْ ذَبَحَ وَأَشْبَاهِ هَذَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ»(٣). [معتلى ٣٥٨٧].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»(٤). [تحفة ٦١٧٦، معتلى ٣٧٤٣].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٧٥)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٦).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٦).

(٣) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٥٥، ١٤٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٤).

مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِى الَّذِى يَأْتِى الْبَهِيمَةَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [معتلى ٣٧٢١].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَقَعَ فِى أَبٍ لِلْعَبَّاسِ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ. فَلَبِسُوا السِّلاَحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَىُّ أَهْلِ الأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ». قَالُوا: أَنْتَ. قَالَ: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ فَلاَ تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا». فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِك[(١)]. [تحفة ٥٥٤٤، معتلى ٣٣٢٣].

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ مَعَهُ مِحْجَنٌ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[سورة آل عمران: ١٠٢] وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ لأَمَرَّتْ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ عَيْشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ الزَّقُّومُ»[(٢)]. [تحفة ٦٣٩٨، معتلى ٣٨٤٩].

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا»[(٣)]. [معتلى ٣٩٥٤، مجمع ٨/٢٠٩].

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٥٩)، النسائي القسامة (٤٧٧٥).

(٢) الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٢/٢١٦، رقم ١٢٩٣٣)، والحاكم (٢/٦٤٧، رقم ٤١٤٩)، وأبو يعلى (٤/٤١٨، رقم ٢٥٤٤). وقال الهيثمى (٨/٢٠٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى، وفيه على بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا صَامَ صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ الْقَائِلُ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ(١). [تحفة ٥٤٤٧، معتلى ٣٢٦٩].

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ شَارِبَهُ وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقُصُّ شَارِبَهُ(٢). [تحفة ٦١١٧، معتلى ٣٧٠٣].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى الدَّسْتَوَائِىَّ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعَلُ بِمَنْخَرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ»(٣). [معتلى ٣٦١٢، مجمع ٨/ ٨٥].

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِىُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ(٤). [تحفة ٦٥٤٧، معتلى ٣٩٣٥].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ فَقَالَ: «بَلْ حَجَّةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ كُلَّ عَامٍ»(٥). [معتلى ٣٦٩٩].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٦٠).

(٣) أخرجه الطيالسى (ص ٣٤٩، رقم ٢٦٨٢)، وابن حبان (١٣/ ٩١، رقم ٥٧٧٥). قال الهيثمى (٨/ ٨٥): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) الترمذي الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

(٥) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِى وَلاَ أَقُولُهُنَّ فَخْراً بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأُحِلَّتْ لِىَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَأَخَّرْتُهَا لأُمَّتِى فَهِىَ لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»(١). [معتلى ٣٨٩٤، مجمع ٨/ ٢٥٨].

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِى أَنَّ أُحُداً لآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَباً أُنْفِقُهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ وَعِنْدِى مِنْهُ دِينَارَانِ إِلاَّ أَنْ أُعِدَّهُمَا لِدَيْنٍ». قَالَ: فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ عَبْداً وَلاَ وَلِيدَةً وَتَرَكَ دِرْعَهُ رَهْناً عِنْدَ يَهُودِىٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ(٢). [تحفة ٦٢٣٩، معتلى ٣٧٧٠].

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو سَعِيدٍ وَعَفَّانُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ فِرَاشاً أَوْثَرَ مِنْ هَذَا فَقَالَ: «مَا لِى وَلِلدُّنْيَا مَا مَثَلِى وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ سَارَ فِى يَوْمٍ صَائِفٍ فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»(٣). [معتلى ٣٧٧٣].

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ٦٤، رقم ٤٧٢) وقال الهيثمى (٨/ ٢٥٩) رجاله رجال الصحيح. وقال فى (١٠/ ٣٧١): رواه البزار بإسنادين حسنين. وأخرجه الدارمى (٢/ ٢٩٥ رقم ٢٤٦٧) وابن حبان (١٤/ ٣٧٥، رقم ٦٤٦٢). وأخرجه أيضًا: الحاكم (٢/ ٤٦٠، رقم ٣٥٨٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الترمذي البيوع (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائي البيوع (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٢).

(٣) أخرجه الطبرانى (١١/ ٣٢٧، رقم ١١٨٩٨)، وابن حبان (١٤/ ٢٦٥، رقم ٦٣٥٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٤، رقم ٧٨٥٨) وقال: صحيح على شرط البخارى. والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٣١٢، رقم ١٠٤١٧).

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلاَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَاتَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَدُوًّا فَلَم يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى أَخَّرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى فَامْلأْ بُيُوتَهُمْ نَاراً وَامْلأْ قُبُورَهُمْ نَاراً». أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ(١). [تحفة ٦٢٣٤، معتلى ٣٧٧٢، مجمع ١/ ٣٠٩].

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ عَلَى حَىٍّ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ قَالَ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا كَانَ مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ(٢). [تحفة ٦٢٣٤، معتلى ٣٧٧١].

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٣). [تحفة ٦٥٠٦، معتلى ٣٩١٦].

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِى أَنْتَ الْحَىُّ الَّذِى لاَ يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٠١، رقم ٥٧٨). قال الهيثمى (١/ ٣٠٩): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٤٣).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

يَمُوتُونَ»[(١)]. [تحفة ٦٥٥٠، معتلى ٣٩٤٠].

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ ضِمَادٌ الأَزْدِىُّ مَكَّةَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغِلْمَانٌ يَتْبَعُونَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّى أُعَالِجُ مِنَ الْجُنُونِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَقَالَ: رُدَّ عَلَىَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ: - لَقَدْ سَمِعْتُ الشِّعْرَ وَالْعِيَافَةَ وَالْكِهَانَةَ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَقَدْ بَلَغْنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ وَإِنِّى أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَأَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ عَلَىَّ وَعَلَى قَوْمِى. قَالَ: فَمَرَّتْ سَرِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً إِدَاوَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ مِنْ قَوْمِ ضِمَادٍ رُدُّوهَا. قَالَ: فَرَدُّوهَا[(٢)]. [تحفة ٥٥٨٦، معتلى ٣٢٩٧].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِىُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ فَوَضَعَتْهَا فِى حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتْ فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِينِى قَدَحاً مِنْ مَاءٍ». فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اسْلُكُوا الْمَاءَ فِى سَبِيلِ الْبَوْلِ»[(٣)]. [معتلى ٣٦٣٨، مجمع ١/ ٢٨٤].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذي الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، مالك النداء للصلاة (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٨)، النسائي النكاح (٣٢٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٣).

(٣) قال الهيثمى (١/ ٢٨٤): فيه حسين بن عبد الله ضعفه: أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائى، وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِى زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مولًى لِعبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سمعَ عِكْرِمَةَ مولَى ابْنِ عبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِىِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّى مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِىِّ ﷺ أُصَلِّى مَعَهُ[1]. [تحفة ٦٢٠٦، معتلى ٣٧٥٨].

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عطَاءٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[2]. قَالَ أَيُّوبُ: وَفَسَّرَ يَحْيَى بيْعَ الْغَرَرِ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغَرَرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ وَبَيْعُ الْغَرَرِ الْعَبْدُ الآبِقُ وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِى بُطُونِ الأَنْعَامِ وَبَيْعُ الْغَرَرِ تُرَابُ الْمَعَادِنِ وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِى ضُرُوعِ الأَنْعَامِ إِلاَّ بِكَيْلٍ. [تحفة ٥٩٦٧، معتلى ٣٥٨٦].

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِىِّ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً مُخَوِّياً حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[3]. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِىِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[4]. [معتلى ٣٤٣١].

---

(١) النسائي الإمامة (٨٠٤).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٩٥).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه مالك (١/ ٣٣١، رقم ٧٣٠)، والطيالسى (ص ٢٥٢، رقم ١٨٣٨)، والبخارى (٥/ ٢٢١٣، رقم ٥٥٧١)، ومسلم (٢/ ٨٤١، رقم ١١٨٤)، وأبو داود (٢/ ١٦٢، رقم ١٨١٢)، والترمذى (٣/ ١٨٧، رقم ٨٢٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائى (٥/ ١٦٠، رقم ٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٤، رقم ٢٩١٨). وعن عائشة: أخرجه البخارى (٢/ ٥٦١، رقم ١٤٧٥). عن جابر: أخرجه الطيالسى (ص ٢٣٢، رقم ١٦٦٨)، وعبد بن حميد (ص ٢٣٨، رقم ٧٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٨٦، رقم ١٢١٨)، وأبو داود (٢/ ١٦٢، رقم ١٨١٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٤، رقم ٢٩١٩). عن ابن عباس: قال الهيثمى (٣/ ٢٢٢): رجاله ثقات. وعن ابن مسعود: أخرجه النسائى (٥/ ١٦١، رقم ٢٧٥١). وعن أنس: أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٥٥، =

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِى غَزَاةٍ فَقَالَ: «أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ». فَقَالُوا بِفَارِسَ وَنَحْنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»[1]. ذَكَرَهُ شَرِيكٌ مَرَّةً أُخْرَى فَزَادَ فِيهِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِىِّ. [معتلى ٣٦٣١، مجمع ٥/ ٤٢].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيَدْخُلُ عُمَرُ. [تحفة ٥٥١٤، معتلى ٣٣٠٠].

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فَدَعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ ثُمَّ ابْنُوا وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَدَعْهُ»[2]. [تحفة ٦١٢٨، معتلى ٣٦٨٩].

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: فَتَحَ النَّبِىُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ[3]. [تحفة ٦١٤٥، معتلى ٣٧٢٥].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

=رقم ٢٧٦٨). قال الهيثمى (٣/ ٢٢٣): رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل ولم ينسبه فإن كان ابن أبى خالد فهو من رجال الصحيح وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف وكلاهما روى عنه. وعن عمرو بن معديكرب: أخرجه الطبرانى (١٧/ ٤٦، رقم ١٠٠)، والخطيب (٥/ ٢٨١).

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٢٩١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٠٣، رقم ٥٩٥٤). وأخرجه أيضاً: الطبرانى فى الأوسط (٢/ ١٥٩، رقم ١٥٧٤). قال الهيثمى (٥/ ٤٣): فيه أحمد ابن الفرج الحجازى، ضعفه محمد بن عوف وابن عدى، ووثقه ابن أبى حاتم، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٩)، الحدود (٢٦٠٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٠)، المغازي (٤٠٤٧، ٤٠٤٩)، الترمذي الجمعة (٥٤٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٣)، أبو داود الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٥).

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِىَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ». أَوْ قَالَ: بَعْدَهُ. [تحفة ٦٠٢٣، معتلى ٣٦٣٧].

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ يَتَّقِى بِفُضُولِهِ بَرْدَ الأَرْضِ وَحَرَّهَا. [معتلى ٣٦٣٦].

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ بَيِّنٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً»(١). [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِى الْحِجْرِ فَتَعَاقَدُوا بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّداً لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِى حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَؤُلاَءِ الْمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ. فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَرِينِى وَضُوءاً». فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِى صُدُورِهِمْ وَعَقِرُوا فِى مَجَالِسِهِمْ فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَراً وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا فَمَا أَصَابَ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةٌ إِلاَّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِراً(٢). [معتلى ٣٣٢١، مجمع ٨/ ٢٢٨].

---

(١) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٢) عن سلمة بن الأكوع: أخرجه مسلم (٣/ ١٤٠٢، رقم ١٧٧٧). وعن أبى عبد الرحمن الفهرى: أخرجه الطيالسى (ص ١٩٥، رقم ١٣٧١)، والطبرانى (٢٢/ ٢٨٨، رقم ٧٤١). قال الهيثمى (٦/ ١٨٢): رواه البزار والطبرانى، ورجالهما ثقات. وعن يزيد بن عامر: أخرجه عبد بن حميد (ص ١٦٣، رقم ٤٤٠). وأخرجه أيضًا: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣/ ١٣٦، رقم ١٤٦٤)، والطبرانى (٢٢/ ٢٣٧، رقم ٦٢٢). قال الهيثمى (٦/ ١٨٣): رجاله ثقات. وعن=

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ قَيْس بْنَ الْحَجَّاجِ حَدَّثَهُ أَنَّ حَنَشاً حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَـهُ قَـالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِى: «يَا غُلَامُ إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَـظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ رُفِعَتِ الْأَقْـلَامُ وَجَفَّتِ الْكُتُبُ، فَلَوْ جَاءَتِ الْأُمَّةُ يَنْفَعُونَكَ بِشَىْءٍ لَـمْ يَكْتُبْـهُ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ لَـكَ لَمَا اسْتَطَاعَتْ وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَضُرَّكَ بِشَىْءٍ لَمْ يَكْتُبْـهُ اللَّـهُ لَـكَ مَـا اسْـتَطَاعَتْ»[١]. [تحفة ٥٤١٥، معتلى ٣٢٤١].

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَمُوسَـى بْـنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ - قَالَ يَحْيَى عَنِ الْأَعْرَجِ: وَلَم يَقُلْ مُوسَى عَنِ الْأَعْرَجِ - عَنْ حَنَشٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْـرُجُ فَيُهَرِيـقُ الْمَـاءَ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. قَالَ: «مَـا أَدْرِى لَعَلِّـى لَا أَبْلُغُهُ». [معتلى ٣٢٣٩، مجمع ١/ ٢٦٣].

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، قَالَ: قَالَ يَحْيَى مَرَّةً أُخْرَى: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَاءَ مِنَّا قَرِيبٌ. [معتلى ٣٢٣٩].

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كُدَيْنَـةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِمِنًى[٢]. [معتلى ٣٨٩٩].

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَـدَّثَنَا هُـرَيْمٌ عَـنْ لَيْـثٍ عَـنْ

=الحارث بن بدل: قال الحافظ فى الإصابة (٢/ ١٩١، ترجمة ٢٠٣١ الحارث بن بـدل): تـابعى لا صحبة له. وعـن شـيبة بـن عثمـان: أخرجـه الطبرانـى (٧/ ٢٩٨، رقـم ٧١٩٢). قـال الهيثمـى (٦/ ١٨٤): فيه أبو بكر الهذلى، وهو ضعيف. وعن حكيم بن حزام: أخرجه الطبرانـى (٣/ ٢٠٣، رقم ٣١٢٨). قال الهيثمى (٦/ ٨٤): إسناده حسن. وعن ابن عباس: أخرجـه الحـاكم (١/ ٢٦٨، رقم ٥٨٣) وقال: صحيح ولا أعـرف لـه علـة. وقـال الهيثمـى (٨/ ٢٢٨): رواه أحمد بإسـنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦).

(٢) الترمذي الحج (٨٧٩)، الدارمي المناسك (١٨٧١).

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلاَ يَتَطَيَّرُ وَيُعْجِبُهُ الِاسْمُ الْحَسَنُ. [معتلى ٣٧٥٩].

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّى وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ وَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِى، قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ»(١). [تحفة ٦٣٣٩، معتلى ٣٨٣٣].

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا أَنْ تَشْرَبُوا فِى الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَاشْرَبُوا فِى السِّقَاءِ»(٢). [معتلى ٣٧٠٨].

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لأَبِى بَكْرٍ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيُهْزَمُونَ». فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً فَإِنْ ظَهَرُوا كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجَلاً خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ جَعَلْتَهُ - أُرَاهُ قَالَ: - دُونَ الْعَشْرِ». قَالَ: وَقَالَ سَعِيدٌ: الْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ. قَالَ: فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِى أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٩٢)، النسائي التطبيق (١١١٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٧)، الدارمي الصلاة (١٣٨١).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِى بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: ١ - ٤] قَالَ: فَغُلِبَتِ الرُّومُ ثُمَّ غَلَبَتْ بَعْدُ قَالَ: ﴿ لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٤، ٥] قَالَ: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ(١). [تحفة ٥٤٨٩، معتلى ٣٢٨٨].

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا دُوَيْدٌ عَنْ سَلْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «الْتَقَى مُؤْمِنَانِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مُؤْمِنٌ غَنِىٌّ وَمُؤْمِنٌ فَقِيرٌ كَانَا فِى الدُّنْيَا فَأُدْخِلَ الْفَقِيرُ الْجَنَّةَ وَحُبِسَ الْغَنِىُّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُحْبَسَ ثُمَّ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَلَقِيَهُ الْفَقِيرُ فَيَقُولُ: أَىْ أَخِى مَاذَا حَبَسَكَ وَاللَّهِ لَقَدِ احْتُبِسْتَ حَتَّى خِفْتُ عَلَيْكَ. فَيَقُولُ: أَىْ أَخِى إِنِّى حُبِسْتُ بَعْدَكَ مَحْبِساً فَظِيعاً كَرِيهاً وَمَا وَصَلْتُ إِلَيْكَ حَتَّى سَالَ مِنِّى مِنَ الْعَرَقِ مَا لَوْ وَرَدَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ كُلُّهَا آكِلَةُ حَمْضٍ لَصَدَرَتْ عَنْهُ رِوَاءً»(٢). [معتلى ٣٦٨٢، مجمع ١٠/ ٢٦٣].

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَمْرَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ(٣). قَالَ: قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ نَبِيذَهُ فِى جَرَّةٍ خَضْرَاءَ كَأَنَّهَا قَارُورَةٌ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَلاَ تَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٥٤٨٧، معتلى ٣٢٨٩].

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى زِيَادٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِىُّ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٩١، ٣١٩٣).

(٢) قال المنذرى (٤/ ٦٥): إسناد جيد قوى. وقال الهيثمى (١٠/ ٢٦٣): فيه دويد غير منسوب فإن كان هو الذى روى عن سفيان فقد ذكره العجلى فى كتاب الثقات، وإن كان غيره لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، غير مسلم بن بشير، وهو ثقة. وأخرجه أحمد فى الزهد (١/ ٣٩٦).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

ﷺ وكَانَ قَدِ اشْتَكَى فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[١]. [تحفة ٦٢٤٨، معتلى ٣٧٧٩].

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»[٢]. [معتلى ٣٧٠١].

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٣]. [تحفة ٦١١٨، معتلى ٣٦٨٧].

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[البقرة: ١٤٣]. [تحفة ٦١٠٨، معتلى ٣٦٩٤].

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) أخرجه الطبرانى (١١/ ٢٧٨، رقم ١١٧٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٢٠، رقم ٧٧٧٧) وقال: صحيح على شرط البخارى. وأخرجه أيضًا: ابن حبان (١٢/ ٣٩٤، رقم ٥٥٨٢)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ٢٣٩، رقم ١٠٩٤). قال الهيثمى (٨/ ١٠٢): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الصغير وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال البزار.

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]. [تحفة ٥٦١٩، معتلى ٣٣٧٦].

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَلاَ أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعَرَ»[2]. [تحفة ٥٧٠٨، معتلى ٣٤٤١].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَنَوِىُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الأَعْوَرِ الْكَذَّابِ»[3]. [معتلى ٣٩١٢].

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[4]. [معتلى ٣٢٥٤].

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ

(١) الترمذي الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

(٢) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٤) حديث سويد: أخرجه النسائى (٧/ ١١٧، رقم ٤٠٩٦)، والطبرانى (٧/ ٨٦، رقم ٦٤٥٤).

فَدَفعَهُ عظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرأَهُ خَرَّقَهُ. قَالَ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[(١)]. [تحفة ٥٨٤٥، معتلى ٣٥٤٨].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَبَّرْتُ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُخَوِّياً فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[(٢)]. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ زَكَرِيَّا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِى عُمْرَتِهِ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشاً تَقُولُ مَا يَتَبَاعَثُونَ مِنَ العَجَفِ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوِ انْتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ أَصْبَحْنَا غَداً حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةٌ. قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنِ اجْمَعُوا لِى مِنْ أَزْوَادِكُمْ». فَجَمَعُوا لَهُ وَبَسَطُوا الأَنْطَاعَ فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا وَحَثَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِى جِرَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً». فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِىِّ مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْىِ إِنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ فَكَانَتْ سُنَّةً. قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ[(٣)]. [معتلى ٣٤٩٢، مجمع ٣/ ٢٧٩].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَالِكٍ النُّكْرِىِّ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُصَلِّى

---

(١) البخاري العلم (٦٤).

(٢) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِى الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلاَّ يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِى شَأْنِهَا ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] [(١)]. [تحفة ٥٣٦٤، معتلى ٣٢٠٢].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ». قَالَتْ: أَحْبَبْتُ أَوْ أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً احْتَجَمَ. قَالَ: فَسَافَرَ مَرَّةً فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاحْتَجَمَ [(٢)]. [معتلى ٣٧٦٩، مجمع ٨/ ٢٩٥].

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ ابْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِىَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِىَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ» [(٣)]. [معتلى ٣٦٢٥].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٢)، النسائي الإمامة (٨٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٠١٥، معتلى ٣٦٢٥].

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثاً وَمَشَوْا أَرْبَعاً[(١)]. [تحفة ٥٧٧٧، معتلى ٣٤٩٣].

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ عَطَاءٍ الْعَطَّارِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دِينَاراً فَنِصْفُ دِينَارٍ»[(٢)]. [معتلى ٣٧٣١].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّأْمِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّأْمَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّأْمِ فَرَأَيْنَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُوهُ، فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلاَ

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، فَقَالَ: لاَ هكَذَا أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ [(١)]. [تحفة ٦٣٥٧، معتلى ٣٨٣٤].

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ» [(٢)]. [تحفة ٥٦٦٧، معتلى ٣٤٠٢].

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِى ثَوْرٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِى صَلاَتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلاَ يَلْوِى عُنُقَهُ [(٣)]. [تحفة ٦٠١٤، معتلى ٣٦٢٦].

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ [(٤)]. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ - قَالَ يُونُسُ - وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. [تحفة ٥٥٣٨، معتلى ٣٣٢٢].

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِى اعْتَمَرَ

---

(١) الترمذي الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٣).

(٢) الترمذي العلم (٢٦٤٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٥).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٨٧)، النسائي السهو (١٢٠١).

(٤) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

فِيهِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثاً لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ». فَلَمَّا رَمَلُوا، قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا وَهَنَتْهُمْ»[1]. [تحفة ٥٤٣٨، معتلى ٣٢٥٩].

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ قَالَ لأَبِيهِ: يَا أَبَتِ أَوْثِقْنِي لاَ أَضْطَرِبُ فَيَنْتَضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي فَشَدَّهُ. فَلَمَّا أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]»[2]. [معتلى ٣٣٤٠، مجمع ٣/ ٢٦٠].

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ»[3]. [تحفة ٥٥٧١، معتلى ٣٣٤٢].

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُبْعَثَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ وَيَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»[4]. [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) قال الهيثمي (٣/ ٢٦٠): فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) الترمذي الحج (٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٥).

(٤) الترمذي الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يُبْعَثُ الرُّكْنُ». [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ بِهِ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ». النَّبِيُّ ﷺ قَائِلُ هَذَا[1]. [معتلى ٣١٩١].

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾[2]. [معتلى ٣٣٥٥].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا سَبْعاً قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ، فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي. فَقَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ وَلِمَ لاَ تَدْرِي ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ يَعْنِي يَغْتَسِلُ[3]. [تحفة ٥٦٨٢، معتلى ٣٤١١].

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾[الشعراء: ٢١٤] قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ إِلَيْهِ وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي لُؤَيٍّ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ صَدَّقْتُمُونِي». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ

---

(١) قال الهيثمي (٢/ ٩٨): رجاله ثقات.

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٤٦).

لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَمَا دَعَوْتَنَا إِلاَّ لِهَذَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾[سورة المسد: ١] [(١)]. [تحفة ٥٥٩٤، معتلى ٣٣٥٨].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَسَمَ غَنَماً يَوْمَ النَّحْرِ فِى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ». فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ تَيْسٌ. [معتلى ٣٧٣٠].

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْفُرَافِصَةِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَنَا قَدْ رَأَيْتُهُ فِى طَرِيقٍ فَسَلَّمَ عَلَىَّ وَأَنَا صَبِىٌّ - رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ الْبَصْرِىِّ أَسْنَدَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٤١٥، معتلى ٣٢٤١].

٢٨٥٧ - وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ الْمِصْرِيَّانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلاَ أَحْفَظُ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ أَوْ يَا غُلَيِّمُ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِى الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِى الشِّدَّةِ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَىْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَىْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِى الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً» [(٢)]. [تحفة ٥٤١٥، معتلى ٣٢٤١].

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

---

(١) البخاري الجنائز (١٣٣٠)، تفسير القرآن (٤٤٩٢)، مسلم الإيمان (٢٠٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٣).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦).

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ: - فَأَرْخَيْنَاهُ بَيْنَ أَيْدِينَا يَرْعَى فَلَمْ يَقْطَعْ - قَالَ: - وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَسْتَبِقَانِ فَفَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَقْطَعْ وَسَقَطَ جَدْيٌ فَلَمْ يَقْطَعْ(١). [تحفة ٥٣٩٨، معتلى ٣٢١٩].

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِمُّ مِنْ فَضْلِهَا فَقَالَتْ: «إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٢). [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠، مجمع ١/ ٢١٣].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٣). [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٢٨٦١ - قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا بِهِ وَكِيعٌ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ثُمَّ جَعَلَهُ بَعْدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(٤). [تحفة ٥٩١٣، معتلى ٣٥٧٥].

---

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٣) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٤) البخاري الحج (١٦٩٠، ١٧٦٤)، مسلم الحج (١٢٥٦)، النسائي الصيام (٢١١٠)، أبو داود المناسك (١٩٩٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٩).

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٨٩٠، معتلى ٣٥٧٥].

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّى رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ وَأَصْنَعُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِى فِيهَا. قَالَ: ادْنُ مِنِّى. فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ: ادْنُ مِنِّى. فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِى النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِى جَهَنَّمَ» فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ[1]. [تحفة ٥٦٥٨، معتلى ٣٣٩٣].

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ: حَدَّثَنِى جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلاَلٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ وَلَوْلاَ أَنِّى أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمِى لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ، أَمَّا بَعْدُ: فَأَخْبِرْنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ، وَأَخْبِرْنِى عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُحْذِيهِنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِىِّ الَّذِى قَتَلَهُ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ يُتْمِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِى، وَلَعَمْرِى إِنَّ الرَّجُلَ تَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ الْيُتْمُ، وَأَمَّا الْخُمُسُ فَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّهُ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[١]. [تحفة ٥٧٥١، معتلى ٣٤٧٨].

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[٢]. [تحفة ٦١١٥، معتلى ٣٦٩٣].

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»[٣]. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ[٤]. [تحفة ٦٤٥٢، ١٧٥٩٤، معتلى ٣٩٦٦، ١٢١٩٧].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذي الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، مالك النداء للصلاة (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

(٣) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٤) الترمذي الحج (٩٢٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٩).

٢٨٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو – يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَمْرٍو – عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ الأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». [تحفة ٦١٧٦، معتلى ٣٧٤١].

٢٨٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[١]. [تحفة ٦١٤٩، معتلى ٣٧٢٦].

٢٨٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ إِلاَّ أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[٢]. [تحفة ٥٤٨٣، معتلى ٣٢٨٤].

٢٨٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِىَ بِى وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ فَظِعْتُ بِأَمْرِى وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِىَّ». فَقَعَدَ مُعْتَزِلاً حَزِيناً قَالَ: فَمَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَىْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أُسْرِىَ بِى اللَّيْلَةَ». قَالَ: إِلَى أَيْنَ، قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ إِذَا دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُحَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ: هَيَا يَا مَعْشَرَ بَنِى كَعْبِ ابْنِ لُؤَىٍّ حَتَّى قَالَ فَانْتَفَضَتْ إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ وَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا قَالَ: حَدِّثْ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى أُسْرِىَ بِى اللَّيْلَةَ». قَالُوا إِلَى أَيْنَ، قُلْتُ:

---

(١) الترمذي الأشربة (١٨٨٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٨)، الأشربة (٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٤).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٠٦).

«إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ زَعَمَ قَالُوا وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ وَفِى الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَأَى الْمَسْجِدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَهَبْتُ أَنْعَتُ فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ حَتَّى الْتَبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ - قَالَ: - فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عِقَالٍ أَوْ عَقِيلٍ فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». قَالَ: وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتٌ لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ[1]. [تحفة ٥٤٣٠، معتلى ٣٢٥١، مجمع ١/ ٦٥].

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ ﴿آمَنتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] قَالَ: قَالَ لِى جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِى وَقَدْ أَخَذْتُ حَالاً مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَدَسَّيْتُهُ فِى فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ»[2]. [تحفة ٦٥٦٠، معتلى ٣٩٤٩].

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أُسْرِىَ بِى فِيهَا أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ، فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلاَدِهَا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا، قَالَ: بَيْنَا هِىَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى مِنْ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِى، قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ رَبِّى وَرَبُّ أَبِيكِ اللَّهُ. قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: يَا فُلاَنَةُ وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِى، قَالَتْ: نَعَمْ رَبِّى وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِىَ وَأَوْلاَدُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِى إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِى وَعِظَامَ وَلَدِى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَتَدْفِنَنَا. قَالَ: ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوْلاَدِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٧، ٣١٠٨).

وَاحِداً وَاحِداً إِلَى أَنِ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِىٍّ لَهَا مُرْضَعٍ وَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّهْ اقْتَحِمِى فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَاقْتَحَمَتْ»(١). قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَشَاهِدُ يُوسُفَ وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ. [معتلى ٣٣٤٥، مجمع ١/ ٦٥].

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِىَ بِهِ مَرَّتْ بِهِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٣٣٤٥].

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِىَ بِهِ مَرَّتْ بِهِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَبُّكِ، قَالَتْ: رَبِّى وَرَبُّكَ مَنْ فِى السَّمَاءِ». وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ. [معتلى ٣٣٤٥].

٢٨٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلى ٣٣٤٥].

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنِى أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىُّ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ أَمْراً فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢). [تحفة ٦٣١٩، معتلى ٣٩٦٢].

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٦٣١٩، معتلى ٣٩٦٢].

---

(١) أخرجه الطبرانى (١١/ ٤٥٠، رقم ١٢٢٧٩)، قال الهيثمى (١/ ٦٥): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط. والحاكم (٢/ ٥٣٨، رقم ٣٨٣٥)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٢٤٣، رقم ١٦٣٦).

(٢) البخاري الفتن (٦٦٤٥، ٦٦٤٦)، الأحكام (٦٧٢٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٩)، الدارمي السير (٢٥١٩).

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ أَوْ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُضَاعِفَ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(١). [تحفة ٦٣١٨، معتلى ٣٩٦١].

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»(٢). [تحفة ٦٣٥٩، معتلى ٣٨٣٥].

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَسَعَى سَعْياً وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ(٣). [معتلى ٣٧٥٣].

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ الْبُسْرَ وَحْدَهُ وَيَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الْمُزَّاءِ فَأَرْهَبُ أَنْ تَكُونَ الْبُسْرَ(٤). [تحفة ٦١٩٢، معتلى ٣٧٥٦].

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٦)، مسلم الإيمان (١٣١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٦).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) أبو داود الأشربة (٣٧٠٩).

فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى تَصُومُونَهُ». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ بَنِى إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ(١). [تحفة ٥٥٢٨، معتلى ٣٣١٣].

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنِى أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِىَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ قَبَضَ بِكَفَّيْهِ كَأَنَّهُ يَرْمِى بِهَا وَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ»(٢). [تحفة ٥٩٩٩، معتلى ٣٦١٨].

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ إِلَى كُلِّ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ(٣). [تحفة ٥٩٦٦، معتلى ٣٥٧٧].

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِىٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»(٤). [تحفة ٦١٩٧، معتلى ٣٧٥٠].

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٢) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣٠، ١٣٣١)، الترمذي الحج (٨٧٤)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧)، الجهاد (٢٥٦٥).

(٤) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعاً وَطَافَ سَعْياً وَإِنَّمَا طَافَ لِيُرِىَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. وَقَالَ عَفَّانُ: وَلِذَا أَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِىَ النَّاسَ قُوَّتَهُ(١). [معتلى ٣٧٥٣].

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٢). [تحفة ٦٥٤٤، معتلى ٣٩٣٠].

٢٨٩١ - وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [تحفة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٤٠].

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شِهَابٍ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمْرٍ وَمَاءٍ إِنَّمَا يَسِيلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدْرِهِ. قَالَ: قُلْنَا كَثُرَ خَيْرُكَ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ لَنَا فَسَمِعْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ تَبُوكَ فَقَالَ: «مَا فِى النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فَيُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ فِى غَنَمِهِ يَقْرِى ضَيْفَهُ وَيُؤَدِّى حَقَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهَا قَالَ: قَالَهَا. قَالَ:

---

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

قُلْتُ: أَقَالَهَا، قَالَ: قَالَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهَا، قَالَ: قَالَهَا. فَكَبَّرْتُ اللَّهَ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَشَكَرْتُ[(١)]. [معتلى ٣٤١٦].

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[(٢)]. [تحفة ٥٧٥٠، معتلى ٣٤٧٦].

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ[(٣)]. [تحفة ٥٩٧٣، معتلى ٣٥٩١].

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ سِحْرٍ مَا زَادَ زَادَ وَمَا زَادَ زَادَ»[(٤)]. [تحفة ٦٥٥٩، معتلى ٣٩٤٦].

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتِنَا فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «أَيْ بَنِيَّ لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالُ أَحَداً يَرْمِي الْجَمْرَةَ حَتَّى

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٣) ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٦).

(٤) أبو داود الطب (٣٩٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٦).

تَطْلُعَ الشَّمْسُ"[١]. [تحفة ٥٣٩٦، معتلى ٣٢١٩].

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ الْغَنَوِىِّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ - كَذَا قَالَ رَوْحٌ: عَاصِمٌ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ أَبُو عَاصِمٍ - قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لاَ يُصْرَفُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُدْفَعُونَ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَمِعُوا وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ[٢]. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ[٣]. [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٨٨١].

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لاَ صَرُورَةَ فِى الإِسْلاَمِ»[٤]. [تحفة ٦١٦٢، معتلى ٣٧٣٥].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ:

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٤) أبو داود المناسك (١٧٢٩).

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخبَرنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِى عَمَّارٍ - قَالَ: حَسَنٌ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: حَمَّادٌ وَأَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ حَسَنٌ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبِى، وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ مُرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ فَذَكَرَ عَفَّانُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: وَحَسَنٌ فِى حَدِيثِهِمَا إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «إِنِّى أَرَى ضَوْءاً وَأَسْمَعُ صَوْتاً وَإِنِّى أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِى جُنُنٌ». قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ يَكُ صَادِقاً فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى فَإِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَأُعَزِّرُهُ وَأَنْصُرُهُ وَأُومِنُ بِهِ. [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٨٠١ ، مجمع ٨/ ٢٥٥].

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخبَرنَا عَمَّارُ ابْنُ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً سَبْعَ سِنِينَ يَرَى الضَّوْءَ وَالنُّورَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِى سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً(١). [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخبَرنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ - قَالَ عَفَّانُ: وَهُوَ كَالْمُعْرِضِ عَنِ الْعَبَّاسِ - فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّى، فَقُلْتُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ عَفَّانُ: فَقَالَ: أَوَكَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخبَرنِى أَنَّ عِنْدَكَ رَجُلاً تُنَاجِيهِ. قَالَ: «هَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِى شَغَلَنِى عَنْكَ». [معتلى ٣٨٠٠].

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ. [معتلى ٣٨٠٠].

٢٩٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلى ٣٨٠٠، مجمع ١/ ٧٨].

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَصَنَعَتْ طَعَاماً وَشَرَاباً فَدَعَتْ أَبَاهَا وَزُمَراً مِنْ قُرَيْشٍ فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا حَتَّى ثَمِلُوا. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِى فَزَوِّجْنِى إِيَّاهُ. فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَخَلَعَتْهُ وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالآبَاءِ فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ سُكْرُهُ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِى مَا هَذَا، قَالَتْ: زَوَّجْتَنِى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَنَا أُزَوِّجُ يَتِيمَ أَبِى طَالِبٍ لاَ لَعَمْرِى. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحِى تُرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانَ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِىَ. [معتلى ٣٨٠٢، مجمع ٩/ ٢٢٠].

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَّارُ ابْنُ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا يَحْسَبُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٣٨٠٢].

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَىَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ[1]. [تحفة ٥٩٧٣، معتلى ٣٥٩١].

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ النَّبِىَّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَّالَ قَالَ: «هُوَ أَعْوَرُ هِجَانٌ كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصَلَةٌ أَشْبَهُ رِجَالِكُمْ بِهِ عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ قَطَنٍ فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلَّكُ فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[2]. [معتلى ٣٦٩١].

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ:

---

(١) ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٦).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٣٤٩، رقم ٢٦٧٨)، والطبرانى (١١/ ٢٧٣، رقم ١١٧١٣). قال الهيثمى (٧/ ٣٣٧): رواه أحمد والطبرانى، ورجال الجميع رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده ضعيف.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِى الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِىَ السُّنَّةُ. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِىَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ [١]. [تحفة ٥٧٥٣، معتلى ٣٤٨٠].

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَحَرَّى يَوْماً كَانَ يَبْتَغِى فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ [٢]. [تحفة ٥٨٦٦، معتلى ٣٥٥١].

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْثُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ. قَالَ: هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ [٣]. [تحفة ٥٧٥٣، معتلى ٣٤٨٠].

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ حَرِيراً [٤]. [معتلى ٣٣٤٩].

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى خُصَيْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ [٥]. [تحفة ٦٠٦٩، معتلى ٣٢٩٥].

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِى جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِى فَانْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٨٣)، أبو داود الصلاة (٨٤٥).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٢)، مسلم الصيام (١١٣٢)، النسائي الصيام (٢٣٧٠).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٨٣)، أبو داود الصلاة (٨٤٥).

(٤) أبو داود اللباس (٤٠٥٥).

(٥) أبو داود اللباس (٤٠٥٥).

أَحْرُفٍ»[١]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا هَذِهِ الأَحْرُفُ فِي الأَمْرِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ. [تحفة ٥٨٤٤، معتلى ٣٥٤٤].

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»[٢]. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ»[٣]. [تحفة ٥٧٠٥، معتلى ٣٤٤٩].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدٍ أَحْمَرَ[٤]. [تحفة ٦٤٨٥، معتلى ٣٨٧٨].

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ. [تحفة ٥٧١٨، معتلى ٣٤٥١].

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ[٥]. [تحفة ٥٧٤٥، معتلى ٣٤٦٨].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، بدء الخلق (٣٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٩).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٣) البخاري الفرائض (٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٦٣٥٦، ٦٣٦٥)، مسلم الفرائض (١٦١٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٧).

(٤) أبو داود الجنائز (٣١٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧١).

(٥) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذي الحج (٨٢٤).

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ٥٧٤٥، معتلى ٣٤٦٨].

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضِرَارَ وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِى حَائِطِ جَارِهِ وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»[1]. [تحفة ٦٠١٦، معتلى ٣٦٣٠].

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الأُكْلَةَ أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ أَوِ الْمَاءَ. قُلْتُ: فَعَلاَمَ يُؤَوَّلُ هَذَا، قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: كَانُوا لاَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلاَّ نُعْجِلَ عَنْ صَلاَتِنَا. [معتلى ٣٥٨٥، مجمع ٢/١٩٨].

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ أَبِى: هُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلاَئِىُّ - عَنْ فُضَيْلٍ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِى الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى مَا يَعْرِضُ لَهُ»[2]. [معتلى ٣٣٦١].

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِى عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَداً سَيَرَوْنَكُمْ فَلْيَرَوْكُمْ جُلْداً». فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ ثُمَّ رَمَلُوا وَالنَّبِىُّ ﷺ مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِى مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ[3]. [تحفة ٥٧٧٦،

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٤١).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، =

معتلى ٣٤٩٢].

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ[(١)]. [تحفة ٦١٢٩، معتلى ٣٧٠٠].

٢٩٢٦ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: وَقَضَى، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ. [تحفة ٦١٢٩، معتلى ٣٧٠٠].

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلاَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»[(٢)]. [معتلى ٣٧٠١، مجمع ٨/ ١٠٢].

٢٩٢٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَسْوَدُ وَحَدَّثَنَاهُ عَنْ حَسَنٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً. [معتلى ٣٧٠١].

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ أَسِيرٌ فِي وِثَاقِهِ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ». قَالَ: لأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ[(٣)]. [تحفة ٦١٢٠، معتلى ٣٦٨٥].

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

=٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٥١٠).

(٢) أخرجه النسائى رقم ٢٧٧٤)، والطبرانى (١١/ ٢٧٨، رقم ١١٧٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٢٠، رقم ٧٧٧٧) وقال: صحيح على شرط البخارى. وأخرجه أيضًا: ابن حبان (١٢/ ٣٩٤، رقم ٥٥٨٢)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ٢٣٩، رقم ١٠٩٤). قال الهيثمى (٨/ ١٠٢): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الصغير وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال البزار.

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٠).

سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِمَاعِزٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ». ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ». فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»(١). [تحفة ٥٥١٩، معتلى ٣٣٠٥].

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً(٢)، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِى أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. [تحفة ٥٧١٥، معتلى ٣٤٥٢].

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِى هَرِمٍ عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِىِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِى دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»(٣). [معتلى ٣٤٢٨، مجمع ٣/ ١٩٣].

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ(٤). [تحفة ٥٧٤٥، معتلى ٣٤٦٨].

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «دِبَاغُهُ يُذْهِبُ خَبَثَهُ أَوْ رِجْسَهُ أَوْ نَجَسَهُ»(٥). [معتلى ٣٤٩٤].

---

(١) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٢) مسلم الطلاق (١٤٧٢)، النسائي الطلاق (٣٤٠٦)، أبو داود الطلاق (٢١٩٩، ٢٢٠٠).

(٣) البيهقى فى شعب الإيمان عن عبادة بن الصامت.

(٤) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذي الحج (٨٢٤).

(٥) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس=

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ أَوْ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيَّ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»(١). [معتلى ٣٣١٧].

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحر بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ وَأَمر بِبَقِيَّتِهَا فَنُحِرَتْ وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجُمِعَتْ فِى قِدْرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مرقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ فِيهَا جَمَلُ أَبِى جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ حَنَّتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَى أَوْلادِهَا. [تحفة ٦٤٨١، معتلى ٣٨٨٥].

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - يَعْنِى ابْنَ رُزَيْقٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٢٢١، معتلى ٦٣٤٠].

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ أَفْطَرَ(٢). [معتلى ٣٥٤٧].

=(٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢).

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَقْصُرُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ[1]. [تحفة ٦١٤٥، معتلى ٣٧٢٥].

٢٩٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْخَرَّازُ - مِنَ الثِّقَاتِ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِى نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٦١٤٥، معتلى ٣٧٢٥].

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «لِتَرْكَبْ وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا»[2]. [تحفة ٦٣٥٩، معتلى ٣٨٣٥].

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّىُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ[3]. [تحفة ٦٢٩٩، معتلى ٣٨٠٦].

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِى غَطَفَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً»[4]. [تحفة ٦٥٦٧، معتلى ٣٩٧٠].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ قَالَ: حَدَّثَنِى حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنِى مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٠)، المغازي (٤٠٤٧، ٤٠٤٩)، الترمذي الجمعة (٥٤٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٣)، أبو داود الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٥).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٣) مسلم الأقضية (١٧١٢)، أبو داود الأقضية (٣٦٠٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٠).

(٤) أبو داود الطهارة (١٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)]. [تحفة ٦٥٠٧، معتلى ٣٩١٧].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى عُلْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فُرِضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ صَلاَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْساً[(٢)]. [تحفة ٥٨٠٨، معتلى ٣٥١١].

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ[(٣)]. [تحفة ٥٨٠٨، معتلى ٣٥١١].

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ صَلاَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ[(٤)]. [تحفة ٥٨٠٨، معتلى ٣٥١١].

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ[(٥)]. [تحفة ٥٧٥٠، معتلى ٣٤٧٩].

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤)انظر التخريج السابق.

(٥) مسلم الصلاة (٤٠٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٠)، النسائي التطبيق (١١٧٤)، أبو داود الصلاة (٩٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٠).

أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَىَّ فِيهِ». [معتلى ٣١٩١، مجمع ٢/ ٩٨].

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[١]. [معتلى ٣٧٠٢، مجمع ٧/ ١٧٢].

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِى صَلاَةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَارْفَعْنِى وَارْزُقْنِى وَاهْدِنِى». ثُمَّ سَجَدَ[٢]. [تحفة ٥٤٧٥، معتلى ٣٢١٥].

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقَتْلُ لأَحَدٍ قَبْلِى وَأُحِلَّ لِى سَاعَةً فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِهِمْ وَلِقَيْنِهِمْ. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ وَلاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٣]. [تحفة ٥٧٤٨، معتلى ٣٤٧٥].

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِى

---

(١) عن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٨٣، رقم ٣٨٩٧). وأخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة (٦/ ١٧٣، رقم ٣٠٤٥٥)، مسلم (٤/ ١٧٧٥، رقم ٢٢٦٥)، والطبرانى فى الشاميين (١/ ٤١٠، رقم ٧١٤). عن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١١/ ٢٧٧، رقم ١١٧٢٧). وأبو يعلى (٤/ ٤٦٦، رقم ٢٥٩٨)، قال الهيثمى (٧/ ١٧٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذي الصلاة (٢٨٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

مَالِكُ بْنُ خَيْرٍ الزِّيَادِيُّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدٍ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِى جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا»[1]. [معتلى ٣٨٣٦، مجمع ٥/ ٧٣].

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِىُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبَإٍ مَا هُوَ أَرَجُلٌ أَمِ امْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ فَقَالَ: «بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً فَسَكَنَ الْيَمَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَبِالشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فَأَمَّا الْيَمَانِيُّونَ فَمَذْحِجٌ وَكِنْدَةُ وَالأَزْدُ وَالأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ وَحِمْيَرُ عَرَباً كُلَّهَا وَأَمَّا الشَّامِيَّةُ فَلَخْمٌ وَجُذَامُ وَعَامِلَةُ وَغَسَّانُ». [معتلى ٣٥٢٢، مجمع ١/ ١٩٣، ٧/ ٩٧].

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَنَحَّاهُمَا وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ[2]. [معتلى ٣٩٠٩].

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ بَرَّةَ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢٣٣، رقم ١٢٩٧٦). قال الهيثمى (٥/ ٧٣): رجاله ثقات. والحاكم (٢/ ٣٧، رقم ٢٢٣٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٩، رقم ٥٥٨٥)، والضياء (٩/ ٥١٦، رقم ٤٩٩). وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (ص ٢٢٩، رقم ٦٨٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

جُوَيْرِيَةَ[١]. [تحفة ٦٣٥٨، معتلى ٣٨٢٧].

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِلْبَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»[٢]. [تحفة ٦١٥٩، معتلى ٣٧٣٣].

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ وَهُوَ يُصَلِّى مَضْفُورَ الرَّأْسِ مَعْقُوداً مِنْ وَرَائِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْرَحْ يَحُلُّ عُقَدَ رَأْسِهِ، فَأَقَرَّ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَلِّهِ ثُمَّ جَلَسَ فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الْحَارِثِ مِنَ الصَّلاَةِ أَتَاهُ، فَقَالَ: عَلاَمَ صَنَعْتَ بِرَأْسِى مَا صَنَعْتَ آنِفاً، قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَرَأْسُهُ مَعْقُودٌ مِنْ وَرَائِهِ كَمَثَلِ الَّذِى يُصَلِّى مَكْتُوفاً»[٣]. [تحفة ٦٣٣٩، معتلى ٣٤١٢].

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ كَمَثَلِ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[٤]. [تحفة ٦٣٣٩، معتلى ٣٨٣٣].

---

(١) مسلم الآداب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

(٢) أخرجه الطبرانى (١١/ ٣٣٦، رقم ١١٩٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٣٩، رقم ٣٨٣٦) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٢٠٥، رقم ٥٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٩٤، رقم ٨٣٦٤)، وأبو يعلى (٥/ ١١٠، رقم ٢٧٢٢)، وابن حبان (١٥/ ٤٧٠، رقم ٧٠١٠). قال الهيثمى (٩/ ٢٢٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى، ورجالهم رجال الصحيح. وقال الحافظ فى الفتح: إسناده صحيح.

(٣) مسلم الصلاة (٤٩٢)، النسائي التطبيق (١١١٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٧)، الدارمي الصلاة (١٣٨١).

(٤) مسلم الصلاة (٤٩٢)، النسائي التطبيق (١١١٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٧)، الدارمي الصلاة (١٣٨١).

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلاثاً فِى الأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَتَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ[1]. [تحفة ٥٧٧٣، معتلى ٣٤٨٩].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[2]. [تحفة ٥٥٨٧، معتلى ٣٣٥٦].

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾[3]. [معتلى ٣٣٥٥].

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ سَاجِداً قَدْ خَوَّى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[4]. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٤) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

عَنِ التَّمِيمِىِّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: تَدبَّرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ سَاجِداً مُخَوِّياً وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[١]. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حجَّاجٌ، أَخبَرنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رفعهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلاَّ شِدَّةً أَوْ حِدَّةً»[٢]. [معتلى ٣٦٩٧].

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِىَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ». أَوْ قَالَ: «مِنْ بَعْدِهِ». وَرُبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعاً[٣]. [تحفة ٦٠٢٣، معتلى ٣٦٣٧].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ لَهُ غُسْلاً ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْباً فَقَالَ: «اسْتُرْنِى وَوَلِّنِى ظَهْرَكَ»[٤]. [معتلى ٣٧٠٩، مجمع ١/ ٢٦٩].

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَفْعَلْ»[٥]. [تحفة ٦١٢٨، معتلى ٣٦٨٩].

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الدارمي السير (٢٥٢٦).

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٥١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٤).

(٤) قال الهيثمي (١/ ٢٦٩): رجاله رجال الصحيح. والطبراني (١١/ ٢٩١، رقم ١١٧٧٣).

(٥) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٩)، الحدود (٢٦٠٩).

بَهِيمَةٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» ثَلاثاً[(١)]. [تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَاراً ثَلاثاً فِى اللُّوطِيَّةِ[(٢)]. [تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». قَالَهَا ثَلاثاً. [تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَىِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا وَأُمِرْتُ بِالأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ». [معتلى ٣٦٢٨، مجمع ٨/ ٢٦٤].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَىِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا وَأُمِرْتُ بِالأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ». [معتلى ٣٦٢٨، مجمع ٨/ ٢٦٤].

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَىَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ

---

(١) أخرجه الطبرانى (١١/ ٢١٨، رقم ١١٥٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٩٦، رقم ٨٠٥٢)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٨/ ٢٣١، رقم ١٦٧٩٤).

ومن غريب الحديث: «تخوم»: معالم وحدود. «كَمَّهَ» أى عَمَّى عليه الطريق ولم يوقفه عليه.

(٢) أخرجه أبو نعيم (٩/ ٢٣٢).

عَلَيْكُمْ وأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى ولَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا». [معتلى ٣٦٢٨، مجمع ٨/ ٢٦٤].

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى رَزِينٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى مَوْلَى ابْنِ عُقَيْلٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ: لَقَدْ عُلِّمْتُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلَنِى عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ فَمَا أَدْرِى أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا فَيَسْأَلُوا عَنْهَا، ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا فَلَمَّا قَامَ تَلاوَمْنَا أَنْ لاَ نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَداً فَلَمَّا رَاحَ الْغَدَ، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرْتَ أَمْسِ أَنَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ فَلاَ تَدْرِى أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى عَنْهَا وَعَنِ اللاَّتِى قَرَأْتَ قَبْلَهَا. قَالَ: نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ» وَقَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا تَقُولُ فِى مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى كَانَ نَبِيًّا وَعَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ صَالِحاً فَلَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَإِنَّ آلِهَتَهُمْ لَكَمَا تَقُولُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧] قَالَ: قُلْتُ: مَا يَصِدُّونَ، قَالَ: يَضِجُّونَ ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] - قَالَ: - هُوَ خُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [معتلى ٣٩٧٩، مجمع ٧/ ١٠٤].

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ بَيْتِهِ بِمَكَّةَ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَكَشَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَجْلِسُ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذْ شَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَظَرَ سَاعَةً إِلَى السَّمَاءِ فَأَخَذَ يَضَعُ بَصَرَهُ حَتَّى وَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ فِى الأَرْضِ، فَتَحَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَلِيسِهِ عُثْمَانَ إِلَى حَيْثُ وَضَعَ بَصَرَهُ وَأَخَذَ يُنْغِضُ رَأْسَهُ، كَأَنَّهُ يَسْتَفْقِهُ مَا يُقَالُ لَهُ وَابْنُ مَظْعُونٍ يَنْظُرُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَاسْتَفْقَهَ مَا يُقَالُ لَهُ شَخَصَ بَصَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا شَخَصَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَأَتْبَعَهُ بَصَرَهُ حَتَّى تَوَارَى فِى السَّمَاءِ، فَأَقْبَلَ إِلَى عُثْمَانَ بِجِلْسَتِهِ الأُولَى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَا كُنْتُ أُجَالِسُكَ وَآتِيكَ مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ كَفِعْلِكَ الْغَدَاةَ. قَالَ: «وَمَا رَأَيْتَنِى

فَعلْتُ». قَالَ: رَأَيْتُكَ تَشْخَصُ بِبَصرِكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعْتَهُ حَيْثُ وَضَعْتَهُ عَلَى يَمِينِكَ فَتحرَّفْتَ إِلَيْهِ وتَركْتنِى فَأَخَذْتَ تُنْغِضُ رَأْسَكَ كَأَنَّكَ تَسْتَفْقِهُ شَيْئاً يُقَالُ لَكَ قَالَ: «وَفَطِنْتَ لِذَاكَ» قَالَ عُثْمَانُ: نَعمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِى رَسُولُ اللَّهِ آنِفاً وَأَنْتَ جَالِسٌ». قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «نَعمْ». قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ، قَالَ: «﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]». قَالَ عُثْمَانُ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَقَرَّ الإِيمَانُ فِى قَلْبِى وَأَحْبَبْتُ مُحَمَّداً. [معتلى ٣٤١٩، مجمع ٧/ ٤٨].

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِىٍّ حَرَمٌ وَحَرَمِى الْمَدِينَةُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُهَا بِحُرَمِكَ أَنْ لاَ يُؤْوَى فِيهَا مُحْدِثٌ وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلاَ تُؤْخَذُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ»[1]. [معتلى ٣٤٢٠، مجمع ٣/ ٣٠١].

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ دُعِىَ إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[2]. [معتلى ٣٤٢١].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِى شَهْرٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُهِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ: ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] وَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الإِسْلاَمِ قَالَ: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

(٢) الدارمي الفرائض (٢٨٦٤).

الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] وقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِى آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ومَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وَحَرَّمَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ[١]. [تحفة ٥٦٨٣، معتلى ٣٤٢٢].

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا سَوْدَةُ، وَكَانَتْ مُصْبِيَةً كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْيَةٍ أو سِتَّةٌ مِنْ بَعْلٍ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكِ مِنِّى». قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِى مِنْكَ أَنْ لاَ تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ وَلَكِنِّى أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوَ هَؤُلاَءِ الصِّبْيَةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. قَالَ: «فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّى شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكِ». قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكِ اللَّهُ إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ»[٢]. [معتلى ٣٤٢٣، مجمع ١/٣٩، ٤/٢١٧].

٢٩٨١ - وَقَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِساً لَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢١٥).

(٢) عن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٥/ ١٩٥٥، رقم ٤٧٩٤)، ومسلم (٤/ ١٩٥٨، رقم ٢٥٢٧). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١١/ ٣٠٣، رقم ٢٠٦٠٤)، والحميدى (٢/ ٤٥١، رقم ١٠٤٧)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٦٣٩، رقم ١٥٣٣) وفى الآحاد والمثانى (٥/ ٤٥٩، رقم ٣١٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٣٥٣، رقم ٩١٣٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٥، رقم ٦٦٧٣)، والبيهقى (٧/ ٢٩٣، رقم ١٤٤٩٣)، والديلمى (٢/ ١٨٣، رقم ٢٩٢٣). وعن عروة: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٠٣، رقم ٣٢٤٠٣). وعن عبد الله بن عباس: أخرجه ابن سعد (٨/ ١٥١)، والطبرانى (١٢/ ٢٤٨، رقم ١٣٠١٤)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٦٦)، وابن عساكر (٣/ ٢٤٣). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٥/ ٨٥، رقم ٢٦٨٦)، قال الهيثمى (٤/ ٢٧١): فيه شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات. وعن معاوية: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٣٤٢، رقم ٧٩٢)، قال الهيثمى (٤/ ٢٧١): رجاله ثقات. وعن أم هانئ: أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٤٣٦، رقم ١٠٦٧)، وابن عساكر (٣/ ٢٤٣). وأخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (٤/ ٢٩٤، رقم ٤٢٤٢)، قال الهيثمى (٤/ ٢٧١): رجاله ثقات.

حَدِّثْنِى مَا الإِسْلاَمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ وَتَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ. قَالَ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِى مَا الإِيمَانُ، قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ قَالَ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِى مَا الإِحْسَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِى مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ فِى خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ هُوَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤] وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ». قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُنْيَانِ وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ، قَالَ: «الْعَرَبُ»[(١)]. [معتلى ٣٤٢٣].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَفَاءَلُ وَلاَ يَتَطَيَّرُ وَيُعْجِبُهُ كُلُّ اسْمٍ حَسَنٍ. [معتلى ٣٧٢٩، مجمع ٨/ ٤٧].

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠] قَالَ: الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [تحفة ٥٥٢١، معتلى ٣٣٠٦].

---

(١) حديث ابن عباس أورده فى مجمع الزوائد (١/ ٣٩) وقال الهيثمى: رواه أحمد والبزار، وفى إسناد أحمد شهر بن حوشب. وعن أبى عامر وأبى مالك: قال الهيثمى (١/ ٤٠): فيه شهر بن حوشب. وعن ابن غنم: أخرجه ابن عساكر (٣٥/ ٣١١).

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ أَوْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً». قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلاً». قَالَ: قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ»[(١)]. [تحفة ٥٩٨٠، معتلى ٣٥٩٦].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٥٩٨٠، معتلى ٣٥٩٦].

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ. [معتلى ٣٨١٨].

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ حُسَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ مِنَ الْغَنَائِمِ. [معتلى ٣٨١٨].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ يَزِيدُ، قَالَ: عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ: دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ. [معتلى ٣٨١٨].

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ مِنْ وَجَعٍ وَعَلَيْهِ بُرْدُ إِسْتَبْرَقٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثَّوْبُ، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: هَذَا الإِسْتَبْرَقُ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٥).

عَلِمْتُ بِهِ وَمَا أَظُنُّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا حِينَ نَهَى عَنْهُ إِلاَّ لِلتَّجَبُّرِ وَالتَّكَبُّرِ وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ. قَالَ: فَمَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الْكَانُون. قَالَ: أَلاَ تَرَى قَدْ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ. فَلَمَّا خَرَجَ الْمِسْوَرُ قَالَ: انْزِعُوا هَذَا الثَّوْبَ عَنِّي وَاقْطَعُوا رُءُوس هَذِهِ التَّمَاثِيلِ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ لَوْ ذَهَبْتَ بِهَا إِلَى السُّوقِ كَانَ أَنْفَقَ لَهَا مَعَ الرَّأْسِ. قَالَ: لاَ. فَأَمَرَ بِقَطْعِ رُءُوسِهَا. [معتلى ٣٤١٥].

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَوْلاَكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ بِالأَرْضِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ، قَالَ: التَّوَاضُعُ. قَالَ: هَكَذَا رِبْضَةُ الْكَلْبِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(1). [معتلى ٣٤١٣].

٢٩٩١ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ حُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٤١٣].

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِيَرْمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ(2). [معتلى ٣٤١٤، مجمع ٣/ ٢٥٨].

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوُا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ(3). [معتلى ٣٤١٤، مجمع ٣/ ٢٥٨].

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ

---

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ»[1]. [تحفة ٦٠٢٣، معتلى ٣٦٣٧].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا. [معتلى ٣٦٣٦].

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْتِيهِ الْجَارِيَةُ بِالْكَتِفِ مِنَ الْقِدْرِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فَيُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[2]. [تحفة ٦١١٠، معتلى ٣٧١٠].

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[3]. [تحفة ٦١١٥، معتلى ٣٦٩٣].

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْئاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٥١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٤).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ[(١)]. [تحفة ٥٨٣٦، معتلى ٣٥٤٢].

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا»[(٢)]. [معتلى ٣٩٥٤].

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: أَسُنَّةً تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيذِ أَمْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّبَنِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ عَبَّاساً فَقَالَ: «اسْقُونَا». فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ وَمُرِثَ أَفَلاَ نَسْقِيكَ لَبَناً أَوْ عَسَلاً قَالَ: «اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ». فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ بِسِقَاءَيْنِ فِيهِمَا النَّبِيذُ فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِىُّ ﷺ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْوَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا لَبَناً وَعَسَلاً. [معتلى ٣٢٢٠].

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»[(٣)]. [تحفة ٥٥٣٢، معتلى ٣٣١٤].

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٥، ٣٧٢٨)، اللباس (٥٥٧٣)، مسلم الفضائل (٢٣٣٦)، النسائي الزينة (٥٢٣٨)، أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢١٦، رقم ١٢٩٣٣)، والحاكم (٢/ ٦٤٧، رقم ٤١٤٩)، وأبو يعلى (٤/ ٤١٨، رقم ٢٥٤٤). وقال الهيثمى (٨/ ٢٠٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى، وفيه على بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أبو داود العلم (٣٦٥٩).

زَكَرِيَّا بْنُ عُمَرَ أَنَّ عطاءً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلاَبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ(١). [تحفة ٥٩٣٠، معتلى ٣٥٦٤].

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا صَامَ صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ(٢). [تحفة ٥٤٤٧، معتلى ٣٢٦٩].

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَكَانَ فِى كِتَابِ أَبِى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِى ابْنَ ذَكْوَانَ - عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْشَى فِى خُفٍّ وَاحِدٍ أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ(٣). وَفِى الْحَدِيثِ كَلاَمٌ كَثِيرٌ غَيْرُ هَذَا فَلَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ ضَرَبَ عَلَيْهِ فِى كِتَابِهِ، فَظَنَنْتُهُ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَمْرِو ابْنِ خَالِدٍ الَّذِى يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِىٍّ وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ لاَ يُسَاوِى شَيْئاً. [معتلى ٣٢٨٦، مجمع ٥/ ١٣٩].

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ(٤). [تحفة ٦١٩٠، معتلى ٣٧٤٩].

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٢) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٩١٦، رقم ١٦٣٣)، والبخارى (٥/ ٢٢٠٠، رقم ٥٥١٨)، ومسلم (٣/ ١٦٦٠، رقم ٢٠٩٧)، وأبو داود (٤/ ٦٩، رقم ٤١٣٦)، والترمذى (٤/ ٢٤٢، رقم ١٧٧٤)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١١٩٥، رقم ٣٦١٧). وأخرجه أيضا: ابن حبان (١٢/ ٢٧٤، رقم ٥٤٦٠)، وأبو عوانة (٥/ ٢٦٥، رقم ٨٦٧٠). أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦١، رقم ٢٠٩٩)، وأبو داود (٤/ ٧٠، رقم ٧). والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ١٧٩، رقم ٦٢٧٧).

(٤) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

- يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى فَأَمَرَنِى أَنْ أُعْلِنَ بِالتَّلْبِيَةِ». [معتلى ٣٢١٤، مجمع ٣/ ٢٢٤].

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى خُصَيْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ الْمُصْمَتِ فَأَمَّا الثَّوْبُ الَّذِى سَدَاهُ حَرِيرٌ لَيْسَ بِحَرِيرٍ مُصْمَتٍ فَلاَ نَرَى بِهِ بَأْساً وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ فِى إِنَاءِ الْفِضَّةِ[1]. [تحفة ٦٠٦٩، معتلى ٣٢٩٥، مجمع ٥/ ٧٦].

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْناً قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَلاَ يَعْتَافُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[2]. [تحفة ٥٤٩٣، معتلى ٣٢٩١].

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى زِيَادٌ أَنَّ صَالِحاً مَوْلَى التَّوْأَمَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا»[3]. [معتلى ٣٤٢٤، مجمع ٨/ ١٥٠].

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى الْعَطَّارَ- عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٥٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٩)، الطب (٥٤٢٠)، مسلم الإيمان (٢٢٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٦).

(٣) أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٢/ ٣٧٥، رقم ١٨٨٣)، والطبرانى (١٠/ ٣٢٧ رقم ١٠٨٠٧). قال الهيثمى (٨/ ١٥٠): فيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح.

الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ[(١)]. [تحفة ٦١٦٨، معتلى ٣٧٣٩].

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحُسَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ»[(٢)]. [تحفة ٥٤٣٥، معتلى ٣٢٥٦].

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى يَحْيَى الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ فَدَارَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ مُرْهُ: فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ فَإِنَّ الْحَقَّ قِبَلَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَوْ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ[(٣)]. [تحفة ٥٤٣١، معتلى ٣٩٨٠، مجمع ١٠/ ٨٣].

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَّ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ خَطَطْتُ هَذِهِ الْخُطُوطَ». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ الْجَنَّةِ أَرْبَعٌ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ ابْنَةُ مُزَاحِمٍ». [تحفة ٦١٥٩، معتلى ٣٧٣٣].

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِى مَجْلِسٍ لَهُمْ فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ أَفَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِى يَلِيهِ». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِى

---

(١) الترمذي الحج (٨١٦)، أبو داود المناسك (١٩٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٦، ٣٠٠٣)، الدارمي المناسك (١٨٥٨).

(٢) النسائي الزينة (٥٣٣٢).

(٣) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلاً». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ»[1]. [تحفة ٥٩٨٠، معتلى ٣٥٩٦].

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً - قَالَ: - وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ - الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ». ثُمَّ رَمَى بِهِ[3]. [تحفة ٥٥١٥، معتلى ٣٣٠٢].

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئاً حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[4]. [معتلى ٣٢٠٤].

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ يُعْضَدُ عِضَاهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ. قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». [معتلى ٣٧٣٦].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

(٣) النسائي الزينة (٥٢٨٩).

(٤) أبو داود البيوع (٣٤٨٨).

عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي فَجٍّ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: - فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ عَبَّاسٍ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «قَدْ فَعَلَهَا». ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ[١]. [معتلى ٣٧٦٢].

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ فَأَمَّا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٤٣][٢]. [تحفة ٦١٠٨، معتلى ٣٦٩٤].

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيهِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ أَنْ يَرَاهُ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: ادْعُ رَبَّكَ. قَالَ: فَدَعَا رَبَّهُ - قَالَ: - فَطَلَعَ عَلَيْهِ سَوَادٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - قَالَ: - فَجَعَلَ يَرْتَفِعُ وَيَنْتَشِرُ - قَالَ: - فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ صَعِقَ فَأَتَاهُ فَنَعَشَهُ وَمَسَحَ الْبُزَاقَ عَنْ شِدْقَيْهِ. [معتلى ٣٩٢٩، مجمع ٨/ ٢٥٧].

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِأُنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٣]. [تحفة ٥٣٦٢، معتلى ٣٢٠٠].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) أبو داود الحدود (٤٤٧٦).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٤)، الترمذي الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ[1]. قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ هَلْ يَجُوزُ فِى الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، فَقَالَ: لاَ، إِنَّمَا هَذَا فِى الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأَشْبَاهِهِ. [تحفة ٦٢٩٩، معتلى ٣٨٠٦].

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرٌو: إِنَّمَا ذَاكَ فِى الأَمْوَالِ. [تحفة ٦٢٩٩، معتلى ٣٨٠٦].

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ»[2]. [معتلى ٣٦٩٩].

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِىُّ وَأَسْوَدُ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ابْتَاعَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ عِيرٍ أَقْبَلَتْ فَرَبِحَ أَوَاقِىَّ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرَامِلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ أَبْتَاعُ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدِى ثَمَنُهُ»[3]. [تحفة ٦١١٣، معتلى ٣٦٨٨].

٣٠٢٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ وَكِيعٌ أَيْضاً فَأَسْنَدَهُ. [تحفة ٦١١٣، معتلى ٣٦٨٨].

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِىُّ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ إِسْلاَمِى. فَنَزَعَهَا النَّبِىُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ[4]. [تحفة ٦١٠٧، معتلى ٣٦٨٦].

---

(١) مسلم الأقضية (١٧١٢)، أبو داود الأقضية (٣٦٠٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٠).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٤٣).

(٤) الترمذي النكاح (١١٤٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٨، ٢٢٣٩)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٨).

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَكُونُ الْحَاجَةُ»(١). [معتلى ٣٣٦١].

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ كَذَبَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٤].

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَاسْأَلُوا هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ وَاللَّهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ وَلأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلاَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. [معتلى ٣٣٤٦].

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرَيَّةُ سَلْ أُمَّكَ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحَلَّ. [معتلى ٣٥٠٦].

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلشَّيَاطِينِ مَقَاعِدُ فِي السَّمَاءِ فَكَانُوا يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ وَكَانَتِ النُّجُومُ لاَ تَجْرِي وَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ لاَ تُرْمَى - قَالَ: - فَإِذَا سَمِعُوا الْوَحْيَ نَزَلُوا إِلَى الأَرْضِ فَزَادُوا فِي الْكَلِمَةِ تِسْعاً، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الشَّيْطَانُ إِذَا قَعَدَ مَقْعَدَهُ جَاءَهُ شِهَابٌ فَلَمْ يُخْطِهِ حَتَّى يُحْرِقَهُ - قَالَ: - فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ فَقَالَ: مَا هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ حَدَثَ. قَالَ: فَبَثَّ جُنُودَهُ، قَالَ: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَةَ - قَالَ: - فَرَجَعُوا إِلَى إِبْلِيسَ فَأَخْبَرُوهُ قَالَ: فَقَالَ: هُوَ الَّذِي

---

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٢) الدارمي المقدمة (٢٣٢).

حَدَث[١]. [معتلى ٣٣٠٧].

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رِبْعِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلاَلٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَأَقْبَلَ بِهَا يَقْتَادُهَا عَلَى بَعِيرٍ حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكَ». قَالَ رَاوِيَةُ: خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَهَا». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا». فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ وَكَلَّمَهُ بِشَىْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟». قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِعَزَالِى الْمَزَادَةِ فَفُتِحَتْ فَخَرَجَتْ فِى التُّرَابِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فِى الْبَطْحَاءِ مَا فِيهَا شَىْءٌ[٢]. [تحفة ٥٨٢٣، معتلى ٣٥٢٠].

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ فِى الأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَكَانَ يَحْجُمُهُ عَبْدٌ لِبَنِى بَيَاضَةَ وَكَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ فَشَفَعَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَجُعِلَ مُداًّ[٣]. [تحفة ٥٧٧٢، ٥٧٧٣، معتلى ٣٤٨٩].

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تحفة

---

(١) البخاري الأذان (٧٣٩)، مسلم الصلاة (٤٤٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٣).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٦٤)، مالك الأشربة (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة (٢١٠٣)، البيوع (٢٥٧١).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٨٧٩، معتلى ٣٥٨٢].

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»(١). [تحفة ٦٣٨٦، معتلى ٣٨٣٨].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: «أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ وَأَنْ لاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً»(٢). [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ(٣). [تحفة ٥٣٧٠، معتلى ٣٢٠٣].

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ(٤).

---

(١) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٢) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥).

(٤) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥،=

[تحفة ٦٥٢٥، معتلى ٣٩٢١].

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ مَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَعَوُّذاً مِنْكُمْ فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ **وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾[النساء: ٩٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[1]. [تحفة ٦١١٩، معتلى ٣٧٠٤].

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. [تحفة ٥٥٢١، معتلى ٣٣٠٦].

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ الأَشْقَرُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِىٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّمَاءَ عَلَى ذِهْ - وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ - وَالأَرْضَ عَلَى ذِهْ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهْ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ وَسَائِرَ الْخَلاَئِقِ عَلَى ذِهْ كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ - قَالَ: - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ** ﴾ [الزمر: ٦٧] الآيَةَ[2]. [تحفة ٦٤٥٧ معتلى ٣٨٧٠]

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِى الْعَسْكَرِ مَاءٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِى الْعَسْكَرِ مَاءٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ

=١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٣١٥)، مسلم التفسير (٣٠٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٧٤).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٠).

شَىْءٌ». قَالَ: نعم. قَالَ: «فَأْتِنِى بِهِ». فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ - قَالَ: - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ عَلَى فَمِ الإِنَاءِ وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ - قَالَ: - فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عُيُونٌ وَأَمَرَ بِلالاً فَقَالَ: «نَادِ فِى النَّاسِ الْوَضُوءَ الْمُبَارَكَ»[1]. [معتلى ٣٨٧١، مجمع ٨/٢٩٩].

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَفَاةُ قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». وَفِى الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاِخْتِلافَ وَغُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّى»[2]. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [تحفة ٥٨٤١، معتلى ٣٥٣٩].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ. [معتلى ٣٨٥٠، مجمع ٢/١٢].

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عُمَرُ. [تحفة ٥٥١٤، معتلى ٣٣٠٠، مجمع ٨/٤٤].

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ

---

(١) الدارمي المقدمة (٢٥).

(٢) البخاري العلم (١١٤)، الجهاد والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)]. [تحفة ٥٧٠٥، معتلى ٣٤٤٩].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ وَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ[(٢)]. [تحفة ٥٧٤٩، معتلى ٣٤٧٤].

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ»[(٣)]. قَالَ: وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٤٨٦، معتلى ٣٨٨١].

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ، فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ»[(٤)]. [معتلى ٣٦٩٩].

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ مِنَ

---

(١) البخاري الفرائض (٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٦٣٥٦، ٦٣٦٥)، مسلم الفرائض (١٦١٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٣) الترمذي الطهارة (١٣٦)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، أبو داود الطهارة (٢٦٤)، الدارمي الطهارة (١١٠٥).

(٤) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا حَسَنٍ، فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلاَ تَرَى إِنِّى لأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ وَإِنِّى لأَعْرِفُ فِى وُجُوهِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلْنُكَلِّمْهُ فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ فِينَا بَيَّنَهُ وَإِنْ كَانَ فِى غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ وَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِىٌّ: إِنْ قَالَ الأَمْرُ فِى غَيْرِنَا لَمْ يُعْطِنَاهُ النَّاسُ أَبَداً وَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى هَذَا أَبَداً[(1)]. [تحفة ٥٨١٠، معتلى ٣٥١٣].

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ حِينَ قَالَ زَنَيْتُ: «لَعَلَّكَ غَمَزْتَ أَوْ قَبَّلْتَ أَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا»[(2)]. قَالَ: كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لاَ يَدْرِى مَا الزِّنَا. [تحفة ٦٢٤٦، معتلى ٣٧٧٧].

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ الَّتِى قُبِضَ فِيهَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ آخِرَ الْقِرَاءَةِ[(3)]. [معتلى ٣٨٤٧، مجمع ٩/ ٢٨٨].

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[البقرة: ٢٢٠] قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ[(4)]. [تحفة ٥٥٦٩، معتلى ٣٣٤٧].

---

(١) البخاري المغازي (٤١٨٢).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٣) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٤) النسائي الوصايا (٣٦٦٩، ٣٦٧٠)، أبو داود الوصايا (٢٨٧١).

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ - قَالَ: - فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكَ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ(١). [معتلى ٣٦٨٥].

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ(٢). [معتلى ٣٨٥١].

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَعَلَيْنَا سَوَادٌ مِنَ اللَّيْلِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ أَفِيضُوا وَلاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٣). [تحفة ٦٤٧٢، معتلى ٣٩٠١].

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(٤). [تحفة ٦٥٤٧، معتلى ٣٩٣٥].

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٠).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦١).

جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةَ فَحوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ[(١)]. [تحفة ٦٣٥٨، معتلى ٣٨٢٧].

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَجعَلَ يُوصِيهِمْ أَنْ لاَ يرْمُوا جَمْرَةَ الْعقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٢)]. [تحفة ٦٤٧٢، معتلى ٣٩٠١].

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: تَزَوَّجَ فُلاَنٌ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا طَعَاماً فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاَثَةَ عشَرَ ضَبًّا فَبَيْنَ آكِلٍ وَتَارِكٍ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ آكُلُهُ ولاَ أُحَرِّمُهُ ولاَ آمُرُ بِهِ ولاَ أَنْهَى عَنْهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا تَقُولُونَ مَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاً وَمُحَرِّماً قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَدَّ يَدَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ فَكُلُوا». فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ كَانَتْ مَعَهُمْ[(٣)]، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لاَ آكُلُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٦٥٥٣، معتلى ٣٩٤٢].

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾[المدثر: ٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَسَّمَّعُ مَتَى يُؤْمَرُ فَيَنْفُخُ». فَقَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». [معتلى ٣٥٩٩، مجمع ٧/ ١٣١، ١٠/ ٣٣١].

---

(١) مسلم الآداب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى فِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ»[(١)]. [تحفة ٥٥٥٤، معتلى ٣٣٢٩].

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ رَمَضَانَ عَلَى جِبْرِيلَ فَيُصْبِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَتِهِ الَّتِى يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ وَهُوَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لاَ يُسْأَلُ عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى كَانَ الشَّهْرُ الَّذِى هَلَكَ بَعْدَهُ عَرَضَ فِيهِ عَرْضَتَيْنِ[(٢)]. [تحفة ٥٨٤٠، معتلى ٣٥٣١].

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا رَجُلاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلُوا أَنْ يَشْتَرُوا جِيفَتَهُ فَنَهَاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ: مُؤَمَّلٌ فَنَهَاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوا جِيفَتَهُ. [تحفة ٦٤٧٥، معتلى ٣٨٨٩].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ: اجْلِسْ فَإِنَّ الْقِدْرَ قَدْ نَضِجَتْ. فَنَاوَلَتْهُ كَتِفاً فَأَكَلَ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٣)]. [تحفة ٦١١٠، معتلى ٣٧١٠].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِى

---

(١) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٢) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ»[(١)]. [تحفة ٥٧١٢، معتلى ٣٤٤٨].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِى ابْنَ فَرُّوخَ - حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا مَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ أَوَلَيْس تِلْكَ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٦٣٣].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ جَعْوَنَةَ السُّلَمِىُّ - خُرَاسَانِىٌّ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هكَذَا، فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ أَلاَ إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ ثَلاَثاً أَلاَ إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِىَ الْفِتَنَ وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلاَّ مَلأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَاناً». [معتلى ٣٥٨٨، مجمع ٤/ ١٣٣].

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّاةُ». فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ. قَالَ: «أَفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»[(٢)]. [تحفة ٥٨٣٩، معتلى ٣٥٣٧].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ فِى فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَنَزَلْنَا وَدَخَلْنَا مَعَهُ فَمَا قَالَ لَنَا فِى ذَلِكَ شَيْئاً(١). [معتلى ٣٤١٣].

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ(٢). [تحفة ٥٧٠٩، معتلى ٣٤٤٦، مجمع ٢/ ٦٣].

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَبِى طَيْبَةَ عِشَاءً فَحَجَمَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ. [معتلى ٣٧١٩].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَىْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ(٣). [معتلى ٣٦٨٠، مجمع ٣/ ٢٥٦].

---

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥، ٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِىِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلاَلَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ - قَالَ: - فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ - قَالَ هَاشِمٌ - فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَتَهُ - قَالَ هَاشِمٌ لِرُؤْيَتِهِ - فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»(١). [تحفة ٥٦٦١، معتلى ٣٣٩٦].

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِى يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِىُّ ﷺ الْخَلاَءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ ذَا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»(٢). [تحفة ٥٨٦٥، معتلى ٣٥٥٤].

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ أَبِى وَحْشِيَّةَ أَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٣). [تحفة ٦٥٠٦، معتلى ٣٩١٦].

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى الثَّعْلَبِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّى إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ». قَالَ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ كَذَبَ

---

(١) مسلم الصيام (١٠٨٨).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

عَلَى الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]. [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٤].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً»[٢]. [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ. يَعْنِى الشَّاةَ، فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا». فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا[٣]. [معتلى ٣٦٩٥].

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٥٨٩٦، معتلى ١١٣٨٤].

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِى عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِى فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ - قَالَ: - فَرَجَمَهُ[٤]. [تحفة ٥٥١٩، معتلى ٣٣٠٥].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٤) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود=

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالَتِي مَيْمُونَةَ الْهِلاَلِيَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١). [معتلى ٣٣١٦].

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمِينَ وَأَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَقَصَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً»(٢). [تحفة ٥٤٥٣، معتلى ٣٢٦٦].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ طِيَرَةَ وَلاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ فَنَطْرَحُهَا فِى الْغَنَمِ فَتَجْرَبُ. قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»(٣). [تحفة ٦١٢٦، معتلى ٣٦٩٦].

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

=الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٣) ابن ماجه الطب (٣٥٣٩).

فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَضَعَ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[1]. [معتلى ٣٣١٧، مجمع ٩/ ٢٧٦].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِى هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِى فُلاَنٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعاً لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ. [معتلى ٣٩٨٤، مجمع ٨/ ٢٨١].

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ»[2]. [تحفة ٥٤٤٩، معتلى ٣٢٦٥].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[3]. [تحفة ٥٥٣٤، معتلى ٣٣١٥].

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ وَانْحَرْ». وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ. قَالَ: «فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ»[(١)]. [تحفة ٥٥٣٧، معتلى ٣٣١٨].

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[(٢)]. [تحفة ٥٥٤٠، معتلى ٣٣١٩].

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ[(٣)]. [تحفة ٦٤٦٦، معتلى ٣٨٩٠].

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾[(٤)]. [تحفة ٥٦١٣، معتلى ٣٣٧٤].

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا - قَالَ: - فَدَعَا بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ[(٥)] فَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

---

(١) البخاري العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).

(٢) ابن ماجه الحدود (٢٦٠٩)، الدارمي الفرائض (٢٨٦٤).

(٣) الترمذي الحج (٨٩٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٤).

(٤) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٥) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِى سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ - قَالَ: - فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ - قَالَ: - وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَاراً - قَالَ: - وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ قَالَ: فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنَ أَخِى إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ»(١). [معتلى ٣٥٢٤، مجمع ٣/ ٢٥١].

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ فِى قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ يَثِبُ فِى الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾[القمر: ٤٥] (٢). [تحفة ٦٠٥٤، معتلى ٣٦٥٤].

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِى وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»(٣). [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فَنَهَاهُ فَتَهَدَّدَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: أَتُهَدِّدُنِى أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لَأَكْثَرُ أَهْلِ الْوَادِى نَادِياً(٤). فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِى

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٥٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٩).

يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [العلق: ٩ - ١٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ الزَّبَانِيَةُ. [تحفة ٦٠٨٢، معتلى ٣٦٦٩].

٣١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ورَفَعَهُ قَالَ: «مَا كَانَ مَنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ حِدَّةً وَشِدَّةً»(١). [معتلى ٣٦٩٧، مجمع ٨/ ١٧٣].

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخبرنَا عطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ»(٢). [تحفة ٥٥٧١، معتلى ٣٣٤٢].

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»(٣). [تحفة ٥٨٣٩، معتلى ٣٥٣٦].

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَان عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِ عَنْهَا»(٤). [تحفة ٥٨٣٥، معتلى ٣٥٢٨].

---

(١) الدارمي السير (٢٥٢٦).

(٢) الترمذي الحج (٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٤) البخاري الوصايا (٢٦٠٥، ٢٦١٠)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر=

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ حُجِّى عَنْ أَبِيكِ»(١). [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤].

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً»(٢). [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٣٥٢٩].

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «أَلاَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(٣). [تحفة ٥٨٣٩، معتلى ٣٥٣٧، مجمع ١٠/ ٢٨٧].

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنَا

=(١٦٣٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائي الوصايا (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(١) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذي الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ ميمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١]. [تحفة ٥٩٠٣، معتلى ٣٥٨٢].

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِى إِحْرَامِهَا[٢]. [معتلى ٣٩٩٥].

٣١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلاً قَدِمَ عَلَيْنَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ. فَقَالَ: دُلُّونِى عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ عَمِىَ، قَالُوا: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَئِنِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ لأَعَضَّنَّ أَنْفَهُ حَتَّى أَقْطَعَهُ وَلَئِنْ وَقَعَتْ رَقَبَتُهُ فِى يَدَىَّ لأَدُقَّنَّهَا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَأَنِّى بِنِسَاءِ بَنِى فِهْرٍ يَطُفْنَ بِالْخَزْرَجِ تَصْطَكُّ أَلْيَاتُهُنَّ مُشْرِكَاتٍ». هَذَا أَوَّلُ شِرْكِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ بِهِمْ سُوءُ رَأْيِهِمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ خَيْراً كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ شَرّاً. [معتلى ٣٨٦٤، مجمع ٧/ ٢٠٤].

٣١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِى الْعَلاَءُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ: أَدْرَكَ مُحَمَّدٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ٣٨٦٤، مجمع ٧/ ٢٠٤].

٣١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ:

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) مسلم الحج (١٢٠٨)، الترمذي الحج (٩٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧)، أبو داود المناسك (١٧٧٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٨)، الدارمي المناسك (١٨١١).

بلَغَنِى أَنَّ عطَاءَ بْنَ أَبِى ربَاحٍ قَالَ: إِنَّهُ سمعَ ابْنَ عبَّاسٍ يُخبِرُ أَنَّ رجُلاً أَصابَهُ جُرحٌ فِى عهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قدْ أَصابَهُ احتِلامٌ فأُمِرَ بِالاغْتِسالِ فماتَ فبلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: «قتَلُوهُ قتلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يكُنْ شِفاءَ الْعِىِّ السُّؤَالُ»[1]. [تحفة ٥٩٧٢، معتلى ٣٥٨٩].

٣١١٣ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرةِ، حدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ عبْدِ اللَّهِ عنْ علِىِّ بْنِ أَبِى طلْحةَ عنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدفَهُ علَى دابَّتِهِ فلَمَّا استَوَى علَيْهَا كبَّرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً وحمِدَ اللَّهَ ثَلاثاً وسبَّحَ اللَّهَ ثَلاثاً وهَلَّلَ اللَّهَ واحِدةً ثُمَّ استَلْقَى علَيْهِ فضَحِكَ، ثُمَّ أَقْبلَ علَىَّ فقالَ: «ما مِنِ امْرِئٍ يركَبُ دابَّتَهُ فيصْنَعُ كمَا صنَعْتُ إِلاَّ أَقْبلَ اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى فضَحِكَ إِلَيْهِ كمَا ضحِكْتُ إِلَيْكَ». [معتلى ٣٧٩٢، مجمع ١٠/ ١٣١].

٣١١٤ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا أَبُو الْيمَانِ، حدَّثَنَا شُعيْبٌ قالَ: سُئِلَ الزُّهْرِىُّ هلْ فِى الْجُمُعةِ غُسْلٌ واجِبٌ، فقالَ: حدَّثَنِى سالِمُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّهُ سمِعَ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ يقُولُ: سمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يقُولُ: «منْ جاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعةَ فلْيغْتَسِلْ»[2]. وقالَ طاوُسٌ: قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ: ذكَرُوا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ: «اغْتَسِلُوا يوْمَ الْجُمُعةِ واغْسِلُوا رءُوسكُمْ وإِنْ لَمْ تكُونُوا جُنُباً وأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». فقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فنعَمْ وأَمَّا الطِّيبُ فلاَ أَدْرِى. [تحفة ٥٧٥٧، معتلى ٣٤٨٢].

٣١١٥ - قالَ: عبْدُ اللَّهِ وجدْتُ فِى كِتابِ أَبِى بِخطِّ يدِهِ هذَا الْحدِيثَ، حدَّثَنَا يحْيَى ابْنُ إِسْحاقَ، أَخبرَنَا ابْنُ لهِيعةَ عنْ أَبِى الأَسْودِ عنْ عِكْرِمةَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لعنَ الْواصِلةَ والْموْصُولةَ والْمُتشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساءِ والْمُتشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بِالرِّجالِ[3]. [معتلى ٣٧٦١، مجمع ٥/ ١٦٩].

٣١١٦ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ بكْرٍ، حدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ أَبِى

---

(١) أبو داود الطهارة (٣٣٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٢)، الدارمي الطهارة (٧٥٢).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ كُرَيْباً أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلاَتِهِ خَنَسْتُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي: «مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنُسَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْماً وَفَهْماً - قَالَ: - ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ ثُمَّ أَتَاهُ بِلاَلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلاَةَ. فَقَامَ فَصَلَّى مَا أَعَادَ وُضُوءاً[1]. [تحفة ٦٣٥٦، معتلى ٣٨٢٢، مجمع ٩/ ٢٨٤].

٣١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ تِسْعَةُ رَهْطٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعَنَا وَإِمَّا أَنْ يُخْلُونَا هَؤُلاَءِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ أَقُومُ مَعَكُمْ. قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَحِيحٌ قَبْلَ أَنْ يَعْمَى. قَالَ: فَابْتَدَءُوا فَتَحَدَّثُوا فَلاَ نَدْرِي مَا قَالُوا - قَالَ: - فَجَاءَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ أُفْ وَتُفْ وَقَعُوا فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرٌ وَقَعُوا فِي رَجُلٍ قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَبْعَثَنَّ رَجُلاً لاَ يُخْزِيهِ اللَّهُ أَبَداً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا مَنِ اسْتَشْرَفَ، قَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ». قَالُوا: هُوَ فِي الرَّحَى يَطْحَنُ. قَالَ: «وَمَا كَانَ أَحَدُكُمْ لِيَطْحَنَ». قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ أَرْمَدُ لاَ يَكَادُ يُبْصِرُ - قَالَ: - فَنَفَثَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ هَزَّ الرَّايَةَ ثَلاَثاً فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ - قَالَ: - ثُمَّ بَعَثَ فُلاَناً لِسُورَةِ التَّوْبَةِ فَبَعَثَ عَلِيًّا خَلْفَهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ، قَالَ: «لاَ يَذْهَبُ بِهَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ: لِبَنِي عَمِّهِ: «أَيُّكُمْ يُوَالِينِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قَالَ: وَعَلِيٌّ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

مَعَهُ جَالِسٌ فَأَبَوْا، فَقَالَ: عَلِيٌّ أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَ: «أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قَالَ: فَتَرَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُوَالِينِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». فَأَبَوْا قَالَ: فَقَالَ: عَلِيٌّ أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَقَالَ: «أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ - قَالَ: - وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: «﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾[الأحزاب: ٣٣]». قَالَ: وَشَرَى عَلِيٌّ نَفْسَهُ لَبِسَ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ - قَالَ: - وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ نَائِمٌ - قَالَ: - وَأَبُو بَكْرٍ يَحْسَبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ نَحْوَ بِئْرِ مَيْمُونٍ فَأَدْرِكْهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ - قَالَ: - وَجَعَلَ عَلِيٌّ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يُرْمَى نَبِيُّ اللَّهِ وَهُوَ يَتَضَوَّرُ قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ فِي الثَّوْبِ لاَ يُخْرِجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لَلَئِيمٌ كَانَ صَاحِبُكَ نَرْمِيهِ فَلاَ يَتَضَوَّرُ وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ وَقَدِ اسْتَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ: وَخَرَجَ بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْرُجُ مَعَكَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ: «لاَ». فَبَكَى عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلاَّ وَأَنْتَ خَلِيفَتِي». قَالَ: وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْتَ وَلِيِّي فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي». وَقَالَ: «سُدُّوا أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ». فَقَالَ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُباً وَهُوَ طَرِيقُهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ قَالَ: وَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَإِنَّ مَوْلاَهُ عَلِيٌّ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ هَلْ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ. قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ حِينَ قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوَكُنْتَ فَاعِلاً وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»[(١)]. [تحفة ٦٣١٦، معتلى ٣٨١٢، مجمع ٩/ ١١٩].

٣١١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. [تحفة ٦٣١٦، معتلى ٣٨١٢].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٣٢، ٣٧٣٤).

٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ - قَالَ: - فَنَزَلَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَقَالَ: «﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾[الممتحنة: ١٢]». فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ. لاَ يَدْرِى حَسَنٌ مَنْ هِىَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». قَالَ: فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِى وَأُمِّى. فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ. قَالَ: ابْنُ بَكْرٍ الْخَوَاتِيمَ[(١)]. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ». فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّىْءَ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَجَمَعَهُ فِى ثَوْبٍ حَتَّى أَمْضَاهُ[(٢)]. [معتلى ٣٦١٠].

٣١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَقُلْتُ لِمَعْمَرٍ: لَمْ يَكُنْ يُجَاوِزُ بِهِ طَاوُساً فَقَالَ: بَلَى هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ بَعْدُ وَلاَ يَذْكُرُ ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ:

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُهِلُّ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِىَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ»(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: قَدْ أَحْرَمْتُ مِنْ يَلَمْلَمَ حِينَ جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [تحفة ٥٧١١، معتلى ٣٤٤٢].

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ(٢). [تحفة ٥٨٥٠، معتلى ٣٥٣٨].

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَهْوَى النَّبِىُّ ﷺ يَدَهُ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمْسَكَ يَدَهُ فَقَالَ: لَهُ خَالِدٌ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِى فَأَجِدُنِى أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ(٣). [تحفة ٥٣٦٠، معتلى ٣١٩٧].

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُثْنِى عَلَيْهِ فَقَالَ: النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً»(٤). [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٥). [معتلى ٣٩٨٨].

---

(١) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٦٧)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٩).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥).

(٤) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٥) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)،=

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ فَبَكَى قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ، قُلْتُ: ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ حِينَ أُنْزِلَتْ غَمَّتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا شَدِيداً وَغَاظَتْهُمْ غَيْظاً شَدِيداً - يَعْنِى - وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا إِنْ كُنَّا نُؤَاخَذُ بِمَا تَكَلَّمْنَا وَبِمَا نَعْمَلُ فَأَمَّا قُلُوبُنَا فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ: فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الآيَةُ ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ إِلَى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ١٨٥ - ١٨٦] فَتُجُوِّزَ لَهُمْ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَأُخِذُوا بِالأَعْمَالِ[(١)]. [معتلى ٣٨٥٢].

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ وَالأَسْوَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [معتلى ٣٠٧٠٢، ٣١٢٧].

٣١٢٧ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَتَوْا كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا بِأَقْرَبِنَا شَبَهاً بِصَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَأْتُكُمْ. فَجَرُّوا ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِهِ فَمَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ بُعِثَ ﷺ[(٢)]. [تحفة ٦١٣٠، معتلى ٣٧٠٧].

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[(٣)].

=البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

(١) مسلم الإيمان (١٢٦)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٢).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)،=

[تحفة ٥٩٧٦، معتلى ٣٥٩٥].

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ فَكَانَ مُعَاوِيَةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلاَّ اسْتَلَمَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْتَلِمَ إِلاَّ الْحَجَرَ وَالْيَمَانِى. فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَىْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً[(١)]. [تحفة ٥٧٨٠، معتلى ٣٤٩١].

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٢)]. [معتلى ٣٣١٦].

٣١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَصَهُ - أَوْ أَقْصَعَهُ شَكَّ أَيُّوبُ - فَسَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبِهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِماً»[(٣)]. [تحفة ٥٤٣٧، معتلى ٣٢٥٨].

=أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

(١) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذي الحج (٨٥٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجزَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً خَرَّ عَنْ بَعِيرٍ نَادٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوُقِصَ وَقْصاً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَيُّوبَ. [معتلى ٣٣٢٧].

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَأَمَرَ بِقَضَائِهِ. [معتلى ٣١٣٣].

٣١٣٣ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ حَجَمَهُ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ وَكَانَ أَجْرُهُ مُدًّا وَنِصْفاً فَكَلَّمَ أَهْلَهُ حَتَّى وَضَعُوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍّ[1]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ. [معتلى ٣٤٨٩، مجمع ٥/ ٩٢].

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَفْطَسِ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْباً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ عَدَنَ أَبْيَنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمْ خَيْرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ لِي مَعْمَرٌ: اذْهَبْ فَاسْأَلْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. [معتلى ٣٩٢٨، مجمع ١٠/ ٥٥].

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - قَالَ: ابْنُ بَكْرٍ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ:

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَىْءٍ عَنْهَا، قَالَ: «نعم». قَالَ: فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَخْرَفِ صَدَقَةٌ عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْمِخْرَافِ[(١)]. [تحفة ٦٢٧٩، معتلى ٣٧٨٥].

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِى حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِى جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِىَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[(٢)]. [تحفة ٦٥١٩، معتلى ٣٩٢٠].

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فِى الْفَجْرِ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى لاَ أَدْرِى أَىَّ شَىْءٍ، قَالَ: وَقَالَ فِى الْعِشَاءِ: «صَلَّى بِى حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ». [تحفة ٦٥١٩، معتلى ٣٩٢٠].

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ، أَخْبَرَنِى وَهْبُ بْنُ مَانُوسَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ

---

(١) البخاري الوصايا (٢٦٠٥، ٢٦١٠)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر (١٦٣٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائي الوصايا (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(٢) الترمذي الصلاة (١٤٩)، أبو داود الصلاة (٣٩٣).

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[1]. [تحفة ٥٦٤٢، معتلى ٣٣٨٦].

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [معتلى ٣٣٨٦].

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]. [معتلى ٣٨٦٢، مجمع ٥/ ٩٢].

٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ الضُّبَعِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ[3]. [تحفة ٦٥٢٤، معتلى ٣٩٢٢].

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

لِلْوَلِىِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»(١). [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ عَنْ مَوْلَى بَنِى نَوْفَلٍ - يَعْنِى أَبَا الْحَسَنِ - قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِطَلْقَتَيْنِ ثُمَّ (عتقا) أَيتزوَّجُها، قَالَ: نَعَم. قِيلَ: عَمَّنْ قَالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: أَبِى، قِيلَ لِمَعْمَرٍ: يَا أَبَا عُرْوَةَ مَنْ أَبُو حَسَنٍ هَذَا لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً. [تحفة ٦٥٦١، معتلى ٣٩٥٨].

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ: الزُّهْرِىُّ، فَأَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ فِى رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ عَشَرَةُ آلافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِى سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَلَمْ يَصُمْ(٣). [تحفة ٥٨٤٣، معتلى ٣٥٢٧].

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَمَضَى حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حِبَرَةٍ كَانَ مُسَجًّى بِهِ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَوْتَتَيْنِ لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ

---

(١) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٢) النسائي الطلاق (٣٤٢٧، ٣٤٢٨)، أبو داود الطلاق (٢١٨٧)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

الَّتِى لاَ تَمُوتُ بَعْدَهَا. [معتلى ٣٩٦٩].

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ١٠٨٣٣].

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَسْكُتَ فِيهِ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[مريم: ٦٤] [(١)]. [تحفة ٦٠٠٤، معتلى ٣٦٢٤].

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فِى أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اقْتَسَمَا بِهَا قَطُّ». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِى نَوَاحِى الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِى الْبَيْتِ [(٢)]. [تحفة ٥٩٩٥، معتلى ٣٦١٣].

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَهُ فِى الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ [(٣)]. [تحفة ٥٩٩٧، معتلى ٣٦٢٠].

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ نَبِيذَ الْبُسْرِ وَحْدَهُ وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ

---

(١) البخاري الأذان (٧٤٠).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٣، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

الْقَيْسِ عَنِ الْمُزَّاءِ فَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْبُسْرُ وَحْدَهُ[(١)]. [تحفة ٦١٩٨، معتلى ٣٧٥٦].

٣١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ قَالَ: عَفَّانُ بِـ ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾[(٢)]. [معتلى ٣٣٣٤].

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾[(٣)]. [معتلى ٣٣٦٣].

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِأَبِي فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ. قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»[(٤)]. [تحفة ٥٦٧٩، معتلى ٣٤٠٦].

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَ أَبُو سَلاَّمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[(٥)].

---

(١) أبو داود الأشربة (٣٧٠٩).

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٤) الترمذي الجنائز (١٠٦٢).

(٥) مسلم الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجمعة (١٣٧٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)، الدارمي الصلاة (١٥٧٠).

[تحفة ٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥].

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥].

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِى حَبِيبٌ - يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا خَفَضَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ تِلْكَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٦٣٣].

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: وَضَعَ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[1]. [معتلى ٣٣١٧].

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ: هَنِيئاً لَكَ يَا ابْنَ مَظْعُونٍ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةَ غَضَبٍ فَقَالَ لَهَا: «مَا يُدْرِيكِ فَوَاللَّهِ إِنِّى لَرَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى». قَالَ: عَفَّانُ: «وَلاَ بِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ وَكَانَ مِنْ خِيَارِهِمْ حَتَّى مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

«الْحقِي بِسلَفِنَا الْخَيْرِ عثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ». قَالَ: وَبكَتِ النِّسَاءُ فَجعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعُمَرَ: «دَعْهُنَّ يبْكِينَ وإِيَّاكُنَّ ونَعِيقَ الشَّيْطَانِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مهْمَا يكُنْ مِنَ الْقَلْبِ والْعيْنِ فمِنَ اللَّهِ والرَّحْمَةِ ومَهْمَا كَانَ مِنَ الْيدِ واللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». وقَعدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ علَى شَفِيرِ الْقَبرِ وفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تبْكِى فَجعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ رحْمَةً لهَا. [معتلى ٣٩٤٨، مجمع ٣/ ١٧].

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بكْرُ بْنُ عِيسَى أَبُو بِشْرٍ الرَّاسِبِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عوانَةَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَاماً أَسْعَى مَعَ الْغِلْمَانِ فَالْتَفتُّ فَإِذَا أَنَا بِنَبِىِّ اللَّهِ ﷺ خلْفِى مُقْبِلاً، فَقُلْتُ: مَا جَاءَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ إِلَىَّ، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَخْتَبِئَ ورَاءَ بَابِ دَارٍ، قَالَ: فَلَمْ أَشْعُرْ حَتَّى تنَاولَنِى فَأَخَذَ بِقَفَاىَ فَحطَأَنِى حطْأَةً، فقَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِى مُعَاوِيَةَ». قَالَ: وكَانَ كَاتِبَهُ فَسَعَيْتُ فَأَتَيْتُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: أَجِبْ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ(١). [تحفة ٦٣٢٤، معتلى ٣٩٥٩].

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْفُرَاتِ - وأَبُو عبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عطَاءٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكْعتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ثُمَّ خَطَبَ بعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخذَ بِيدِ بِلَالٍ فَانْطلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً بَعْدَ مَا قَفَّى مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيهُنَّ فيَأْمُرَهُنَّ أَنْ يَتصَدَّقْنَ(٢). [تحفة ٥٨٨٣، معتلى ٣٥٧٠، مجمع ٥/ ٣٠٤].

٣١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِىِّ وَامْرَأَتِهِ - قَالَ: - وكَانَتْ حُبْلَى فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ عفَرْنَا - والْعفْرُ أَنْ يُسقَى النَّخْلُ بعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْىِ بَعْدَ الإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ-

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

قَالَ: وكَانَ زَوْجُهَا حَمْشَ السَّاقَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ أَصْهَبَ الشَّعَرَةِ وكَانَ الَّذِى رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ السَّحْمَاءِ - قَالَ: - فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ أَجْلَى جَعْداً عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا». قَالَ: لاَ تِلْكَ امْرَأَةٌ قَدْ أَعْلَنَتْ فِى الإِسْلَامِ(١). [تحفة ٦٣٢٧، معتلى ٣٨١٩].

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: فِيهِ عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ خَدْلَ السَّاقَيْنِ. وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ: خَدْلٌ. وَقَالَ: بَعْدَ الإِبَارِ. [تحفة ٦٣٢٧، معتلى ٣٨١٩].

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ أَكَلَ عُضْواً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢). [تحفة ٦٢٨٩، معتلى ٣٧٩٦].

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: وَفِى حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بَنَى بِهَا بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرِفُ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ أَعْرَسَ بِهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ(٣). [تحفة ٦٢٠٠،

---

(١) البخاري الطلاق (٥٠٠٤)، الحدود (٦٤٦٣، ٦٤٦٤)، التمني (٦٨١١)، مسلم اللعان (١٤٩٧)، النسائي الطلاق (٣٤٦٧، ٣٤٧٠، ٣٤٧١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

٦٢٧٨، معتلى ٣٧٥٧، ٣٧٨٤].

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعاً وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعاً - قَالَ: - وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ: «أَنْ لاَ يَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ»[1]. [تحفة ٥٤٧٨، معتلى ٣٢٨٧].

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِى الْبَيْتِ رِجَالٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: النَّبِىُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مِنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاِخْتِلاَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا»[2]. قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [تحفة ٥٨٤١، معتلى ٣٥٣٩].

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا». فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ - قَالَ: - فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً. قَالَ: النَّبِىُّ ﷺ: «فَإِنِّى أَوْلَى بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[3]. [تحفة ٥٤٤٣، معتلى ٣٣١٣].

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٧، ٥٥٥٩).

(٢) البخاري العلم (١١٤)، الجهاد والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

(٣) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ[١]. [تحفة ٥٩٧٨، معتلى ٣٥٩٥].

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلاً نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ فَقَالَ: سُنَّةً تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيذِ أَوْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَسَلِ وَاللَّبَنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاساً، فَقَالَ: «اسْقُونَا». فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ وَمُرِثَ أَفَلاَ نَسْقِيكَ لَبَناً وَعَسَلاً. فَقَالَ: «اسْقُونِى مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ». فَأُتِىَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ بِعِسَاسٍ فِيهَا النَّبِيذُ فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْوَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَىَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا عَلَيْنَا لَبَناً وَعَسَلاً. [معتلى ٣٢٢٠].

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا»[٢]. [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

٣١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ. [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

---

(١) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

أَخبَرَنِى أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ مولَى ابنِ عبَّاسٍ يُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّى أُرِيدُ الْحجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى كَيْفَ أُهِلُّ قَالَ: «أَهِلِّى وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى». قَالَ: فَأَدْرَكَتْ[(١)]. [تحفة ٦٢١٤، ٥٧٥٤، معتلى ٣٤٨١].

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. قَالَ: حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ يَعْنِى الْيَهُودَ[(٢)]. [تحفة ٥٣٧٠، معتلى ٣٢٠٣].

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ[(٣)]. [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَجْنَبَ النَّبِىُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ فَاغْتَسَلَتْ مَيْمُونَةُ فِى جَفْنَةٍ وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَأَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ». أَوْ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَنْجُسُ»[(٤)]. [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أُرَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِىُّ ﷺ.

---

(١) مسلم الحج (١٢٠٨)، الترمذي الحج (٩٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧)، أبو داود المناسك (١٧٧٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٨)، الدارمي المناسك (١٨١١).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٤) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ، قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[1]. [معتلى ٣٣٦٠].

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ بِهِ عَلَيَّ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ». [معتلى ٣١٩١].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبَناً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً»[2]. [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٣٥٢٩].

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ ابْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّرِيَّةِ[3]. [تحفة ٥٦٥١، معتلى ٣٣٨٨].

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ، قَالَ: الْمُفَصَّلُ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلى ٣٢٧٤].

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

---

(١) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذي الحج (٨٢٤).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذي الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٨).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٨)، مسلم الإمارة (١٨٣٤)، الترمذي الجهاد (١٦٧٢)، النسائي البيعة (٤١٩٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٤).

أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الْحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ(١). [تحفة ٦٤٣٨، معتلى ٣٨٦٣].

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذَنُ لأَهْلِ بَدْرٍ وَيَأْذَنُ لِى مَعَهُمْ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: يَأْذَنُ لِهَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَمِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَذِنَ لِى مَعَهُمْ فَسَأَلَهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] فَقَالُوا: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا فُتِحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِى: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحُضُورِ أَجَلِهِ فَقَالَ: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً ﴾ [النصر: ٢] فَذَلِكَ عَلَامَةُ مَوْتِكَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ [النصر: ٣] فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَلُومُونِى عَلَى مَا تَرَوْنَ(٢). [تحفة ٥٤٥٦، معتلى ٣٢٧٥].

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِىُّ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْىِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَأَنْ يُقَصِّرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ(٣). [تحفة ٦٤٢٩، معتلى ٣٨٤٠].

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ أَىُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ، قَالَ: «الْحُلْوُ الْبَارِدُ». [معتلى ٣٩٨٩، مجمع ٥/ ٧٨].

---

(١) النسائي الجنائز (١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٢٨)، المغازي (٤٠٤٣، ٤١٦٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٢)، الدارمي المقدمة (٧٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[١]. [تحفة ٦٥٢٥، معتلى ٣٩٢١].

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ فَدَعَانِي فَحَطَأَنِي حَطْأَةً ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى مُعَاوِيَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ[٢]. [تحفة ٦٣٢٤، معتلى ٣٩٥٩].

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ - قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ - أَهْدَى الصَّعْبُ - وَقَالَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ جَثَّامَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّةَ حِمَارٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ، قَالَ بَهْزٌ: عَجُزَ حِمَارٍ، أَوْ قَالَ: رِجْلَ حِمَارٍ[٣]. [تحفة ٥٤٧٧، معتلى ٣٢٨٣].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ - قَالَ: - فَغَضِبَ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ[٤]. [تحفة ٧٠٥٤، معتلى ٣٣٨٠، ٤٢٨٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٤).

(٣) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٤) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٨)،=

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِىَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ قَالَ: أَخْبَرَنِى مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا خَلْفَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]. [تحفة ٥٧٦٦، معتلى ٣٤٨٥].

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ»[(٢)]. [تحفة ٥٧٣٢، معتلى ٣٤٥٦].

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْحَجَرِ وَعِنْدَهُ مِحْجَنٌ يَضْرِبُ بِهِ الْحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [العمران: ١٠٢] لَوْ أَنَّ قَطْرَةً قُطِرَتْ مِنَ الزَّقُّومِ فِى الأَرْضِ لأَمَرَّتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ طَعَامُهُ وَلَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ»[(٣)]. [تحفة ٦٣٩٨، معتلى ٣٨٤٩].

=النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

(١) البخاري الجنائز (١١٩٠، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧١، ١٢٧٥)، الأذان (٨١٩)، مسلم الجنائز (٩٥٤)، الترمذي الجنائز (١٠٣٧)، النسائي الجنائز (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، أبو داود الجنائز (٣١٩٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٠).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(٣) الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٥).

٣١٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِى الأَعْمَشَ - عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ. فَذَكَرَهُ. [تحفة ٦٣٩٨، معتلى ٣٨٤٩].

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْراً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا(١). [تحفة ٥٦١٢، معتلى ٣٣٧٣].

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَمَلٌ أَفْضَلَ مِنْهُ فِى هَذِهِ الأَيَّامِ». يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالَ: فَقِيلَ: وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ»(٢). [تحفة ٥٦١٤، معتلى ٣٣٧٢].

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَكَبَّرَ فِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَّ لَكَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ. [تحفة ٦١٩٤، معتلى ٣٧٤٧].

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(٣). [تحفة ٥٦٣٩، معتلى ٣٣٨٤].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

(٢) البخاري الجمعة (٩٢٦)، الترمذي الصوم (٧٥٧)، أبو داود الصوم (٢٤٣٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٣).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)،=

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَالْجَلاَّلَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِى السِّقَاءِ(١). [تحفة ٦١٩٠، معتلى ٣٧٤٩].

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ(٢). [تحفة ٦١٩٠، معتلى ٣٧٤٩].

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٣). [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً غَشِىَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ(٤). [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٨٨١].

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ

=البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِه»[(١)]. [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٣٩٨].

٣٢٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِىُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». قَالَ: يَزِيدُ: «رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[(٢)]. [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٣٢٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَّتَ النَّبِىُّ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ». حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ[(٣)]. [تحفة ٥٧١١، معتلى ٣٤٤٢].

٣٢٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ فَأُتِىَ بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[(٤)]. [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٣) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٤) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِى الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ[١]. [تحفة ٦١٨٧، معتلى ٣٧٤٨].

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: حَجَّاجٌ لَعَنَ اللَّهُ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[٢]. [تحفة ٦١٨٨، معتلى ٣٧٥١].

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِى تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ يَعْنِى هكَذَا فِى الصَّلاَةِ قَالَ: ذَاكَ الإِخْلاَصُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُنَزَّلُ عَلَيْهِ فِيهِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٣]. [معتلى ٣٩٨٢].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: بَهْزٌ أَخْبَرَنِى عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ - قَالَ: وَأَكْثَرُ ظَنِّى أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ فِطْرٍ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَشُكَّ بَهْزٌ قَالَ: يَوْمَ فِطْرٍ، وَقَالَ: صِخَابَهَا[٤]. [تحفة ٥٥٥٨، معتلى ٣٣٣٣].

---

(١) البخاري الديات (٦٥٠٠)، الترمذي الديات (١٣٩٢)، النسائي القسامة (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)، الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١،=

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِى فِى فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[1]. [تحفة ٥٥٦١، ٥٥٧٢، معتلى ٣٣٣٠، ٣٣٣٩].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[2]. [تحفة ٥٥٥٩، معتلى ٣٣٣١].

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ مِثْلَهُ قَالَ: أَىْ شُعْبَةُ، قُلْتُ: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ٥٥٥٩، معتلى ٣٣٣١].

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ[3]. [تحفة ٦٣٢٣، معتلى ٣٨١٤].

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

=٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٧، ٣١٠٨).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

ﷺ: «تَمَّ الشَّهْرُ تِسعاً وَعِشْرِينَ»[١]. [تحفة ٦٣٢٢، ٥٩٤٤، معتلى ٣٨١٣].

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُشَاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ فَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صِبْيَانَ بَنِى هَاشِمٍ وَضَعَفَتَهُمْ أَنْ يَتَحَمَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[٢]. [معتلى ٣٥٧٢].

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ وَفِى الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ[٣]. [تحفة ٥٦١٣، معتلى ٣٣٧٤].

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُحَدِّثُ أَنْفُسَنَا بِالشَّىْءِ لأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلاَّ عَلَى الْوَسْوَسَةِ». وَقَالَ الآخَرُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»[٤]. [تحفة ٥٧٨٨، معتلى ٣٤٩٨].

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِى رَمَضَانَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِعُسٍّ مِنْ شَرَابٍ أَوْ إِنَاءٍ فَشَرِبَ[٥]

---

(١) النسائي الصيام (٢١٣٣، ٢١٣٤).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٤) أخرجه الطيالسى (ص ٣٥٢، رقم ٢٧٠٤)، والطبرانى (١٠/ ٣٣٨، رقم ١٠٨٣٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٣٠٢، رقم ٣٤٠).

(٥) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣،=

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [تحفة ٦٤٢٥، معتلى ٣٨٥٣].

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)]. [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَإِذَا الْيَهُودُ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ» [(٢)]. [تحفة ٥٤٥٠، معتلى ٣٢٧٣].

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [(٣)]. [تحفة ٥٤٤٩، معتلى ٣٢٦٥].

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ [(٤)]. [تحفة ٦٥٤٩، معتلى ٣٩٣٨].

=٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٤) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)،=

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وعفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - وَقَالَ عفَّانُ: يَعْنِى فِى حَدِيثِهِ أَخْبرَنِيهِ الْحكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ، قُلْتُ: مَنْ صُهَيْبٌ، قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِصْرَةِ. عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمارٍ هُوَ وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ فَمرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فَلَمْ يَنْصرِفْ وَجاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيِ النَّبِىِّ ﷺ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ فرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ(١). [تحفة ٥٦٨٧، معتلى ٣٤٢٩].

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ بَهْزٌ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَجُزَ حِمَارٍ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ يَقْطُرُ دَماً(٢). [تحفة ٤٩٩ه، معتلى ٣٢٩٢].

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَصَلَّى أَرْبَعاً ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «أَنَامَ الْغُلاَمُ». أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: - فَقَامَ يُصَلِّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِى فَجعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى خَمْساً ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى(٣). [تحفة ٥٤٩٦، معتلى ٣٢٩٤].

=الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، =

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، فَقَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ». أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: - فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[(١)]. [تحفة ٥٤٩٦، معتلى ٣٢٩٤].

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[(٢)]. [تحفة ٦٣٨٦، معتلى ٣٨٣٨].

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ - قَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٣)]. [تحفة ٦٣٨٧، معتلى ٣٨٤٠].

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ الطَّائِىِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ، فَقَالَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْزَرَ. [تحفة ٥٦٦٠، معتلى ٣٣٩٧].

=الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى فَجَعَلَ جَدْىٌ يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ - قَالَ حَجَّاجٌ: يَتَّقِيهِ وَيَتَأَخَّرُ - حَتَّى يُرَى وَرَاءَ الْجَدْىِ[1]. [تحفة ٦٥٤٦، معتلى ٣٩٣٤].

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِى بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَامَ الْغُلَيِّمُ أَوِ الْغُلَامُ». قَالَ: شُعْبَةُ أَوْ شَيْئاً نَحْوَ هَذَا - قَالَ: - ثُمَّ نَامَ - قَالَ: - ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ - قَالَ: - لاَ أَحْفَظُ وُضُوءَهُ - قَالَ: - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ - قَالَ: - ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - قَالَ: - ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[2]. [تحفة ٥٤٩٦، معتلى ٣٢٩٤].

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ يَغْزُو مَكَّةَ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ - قَالَ: - ثُمَّ أَفْطَرَ أَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مَكَّةَ[3]. [تحفة ٦٤٧٩، معتلى ٣٨٨٨].

---

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا. شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ»[1]. [معتلى ٣٣٦٢].

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ»[2]. [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَنْبَغِى لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [تحفة ٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٣٢٣٥ - قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّهُ أُسْرِىَ بِهِ وَأَنَّهُ رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آدَمَ طُوَالاً كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عِيسَى مَرْبُوعاً إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ جَعْداً، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدَّجَّالَ وَمَالِكاً خَازِنَ النَّارِ[3]. [تحفة ٥٤٢٢، معتلى ٣٢٤٩].

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِىَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِى لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِىَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ».

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢)انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ جهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ[(١)]. [تحفة ٥٤٢١، ٥٤٢٢، معتلى ٣٢٤٩].

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى الْهُجَيْمِ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِى قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ[(٢)]. [تحفة ٦٤٦٠، معتلى ٣٩٥٧].

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى الْهُجَيْمِ يُقَالُ لَهُ فُلاَنُ بْنُ بُجَيْلٍ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفَتْوَى الَّتِى قَدْ تَشَغَّفَتِ النَّاسَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ[(٣)]. قَالَ شُعْبَةُ: أَنَا أَقُولُ شَغَبَتْ وَلاَ أَدْرِى كَيْفَ هِىَ. [تحفة ٦٤٦٠، معتلى ٣٩٥٧].

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: قَدْ تَفَشَّغَ فِى النَّاسِ. [تحفة ٦٤٦٠، معتلى ٣٩٥٧].

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِمِنًى وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ فَتَرَكْتُهُ بَيْنَ يَدَىِ الصَّفِّ فَدَخَلْتُ فِى الصَّلاَةِ وَقَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ[(٤)]. [تحفة ٥٨٣٤، معتلى ٣٥٢٦].

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري المغازي (٤١٣٥)، مسلم الحج (١٢٤٤، ١٢٤٥).

(٤) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

يُصَلِّى بِالنَّاسِ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ فَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ. [تحفة ٥٨٣٤، معتلى ٣٥٢٦].

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ[1]. [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤، مجمع ٦/ ٢٣٩].

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لِعَلِىٍّ: «اكْتُبْ يَا عَلِىُّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْحُ يَا عَلِىُّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى رَسُولُكَ امْحُ يَا عَلِىُّ وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». وَاللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِىٍّ وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ ذَلِكَ يَمْحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ، قَالُوا: نَعَمْ. [تحفة ٥٦٧٦، معتلى ٣٤٠٧].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمُ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[2]. [تحفة ٥٧٩٢، معتلى ٣٥٠٨].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ. [تحفة ٥٣٥٨، معتلى ٣١٩٣].

---

(١) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٢) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جعفرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِى وَسَطِهَا». قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: مِنْ جَوَانِبِهَا أَوْ مِنْ حَافَتَيْهَا[1]. [تحفة ٥٥٦٦، معتلى ٣٣٤٤].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ ﴿ لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً فَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - قَالَ: فَقَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُ شَفَتَىَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُ، وَقَالَ لِى سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾[القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: جَمْعَهُ فِى صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٨] فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة: ١٩] فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ[2]. [تحفة ٥٦٣٧، معتلى ٣٣٨٣].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتِنَا لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِىَّ لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ إِخَالُ أَحَداً يَرْمِى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[3]. [تحفة ٥٣٩٦، معتلى ٣٢١٩].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٦).

(٢) البخاري بدء الوحي (٥)، مسلم الصلاة (٤٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٩)، النسائي الافتتاح (٩٣٥).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِى الْعُرَنِىَّ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَدْيًا سَقَطَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فَلَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ[(١)]. [تحفة ٥٣٩٨، معتلى ٣٢١٩].

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّأْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّى كُنْتُ أَرْتَقِبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِى بِأُذُنِى فَأَدَارَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ يَقُولُ فِى دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُوراً وَفِى بَصَرِى نُوراً وَفِى سَمْعِى نُوراً وَعَنْ يَمِينِى نُوراً وَعَنْ يَسَارِى نُوراً وَمِنْ فَوْقِى نُوراً وَمِنْ تَحْتِى نُوراً وَمِنْ أَمَامِى نُوراً وَمِنْ خَلْفِى نُوراً وَأَعْظِمْ لِى نُوراً». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِى التَّابُوتِ[(٢)]. قَالَ: فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِى بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِى وَلَحْمِى وَدَمِى وَشَعَرِى وَبَشَرِى - قَالَ: - وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[(٣)]. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

---

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٦٣٦٠، معتلى ٣٨٢٤].

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَقَالَ يَوماً: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْغُلَامُ الْجَمِيلُ يَعْنِى شَبَابَةَ. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢، ١١٢٥٣].

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(٢). [تحفة ٥٨٢٢، معتلى ٣٥٢١].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ(٣). [تحفة ٥٤٨٥، معتلى ٣٢٨٥].

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِى. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ

---

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥، ٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

الْمُشْرِكِينَ أَحداً وإِنَّ رسُولَ اللَّهِ لَم يَكُنْ يقْتُلُ مِنهُمْ أَحداً وأَنْتَ فلاَ تَقْتُلْ مِنهُمْ أَحداً إِلاَّ أَنْ تكُونَ تعلَمُ مِنْهُمْ ما علِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلاَمِ حِينَ قَتَلَهُ [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ عَلِمَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَقِيلَ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ السُّورَةَ كُلَّهَا[١]. [معتلى ٣٩٦٣].

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[٢]. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ وَقَالَ: «لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٣]. [تحفة ٦٤٧٢، معتلى ٣٩٠١].

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لاَ[٤]. [تحفة ٥٣٩٧، معتلى ٣٢١٧].

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٢٨)، المغازي (٤٠٤٣، ٤١٦٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٢)، الدارمي المقدمة (٧٩).

(٢) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) النسائي مناسك الحج (٣٠٨٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤١).

زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ[(١)]. [تحفة ٦٤٤٣، معتلى ٣٨٦٦].

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَشْعَرَ هَدْيَهُ فِى شِقِّ السَّنَامِ الأَيْمَنِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ[(٢)]. [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْفَرَاغُ وَالصِّحَّةُ»[(٣)]. [تحفة ٥٦٦٦، معتلى ٣٤٠١].

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ قَالَ: تَرَاءَيْنَا هِلالَ رَمَضَانَ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ إِلَى رُؤْيَتِهِ[(٤)]. [تحفة ٥٦٦١، معتلى ٣٣٩٦].

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِماً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا أَتَى قُدَيْداً أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ[(٥)]. [تحفة ٦٤٧٩، معتلى ٣٨٨٨].

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ

---

(١) الترمذي الحج (٨٣٢)، أبو داود المناسك (١٧٤٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٤٩)، الترمذي الزهد (٢٣٠٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٧).

(٤) مسلم الصيام (١٠٨٨).

(٥) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ تَمَارَوْا فِى صَوْمِ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ[(١)]. [معتلى ٣٤٢٦].

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ[(٢)] - قَالَ وَكِيعٌ - بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ. [تحفة ٦٤٧٨، معتلى ٣٨٧٤].

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِى زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى عَنْ عَاشُورَاءَ أَىَّ يَوْمٍ أَصُومُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَأَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِماً. قَالَ: قُلْتُ: أَكَذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، قَالَ: نَعَمْ[(٣)]. [تحفة ٥٤١٢، معتلى ٣٢٣٣].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ - مَوْلَى لاِبْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»[(٤)]. [تحفة ٥٨٠٩، معتلى ٣٥١٢].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذي الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

(٤) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَأْكُلُوا الطَّعَامَ مِنْ فَوْقِهِ وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهِ»(١). [تحفة ٥٥٦٦، معتلى ٣٣٤٤].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ - سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»(٢). [معتلى ٣٣٣١].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ(٣). [معتلى ٣٦٨٣].

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَمَلَهُ وَحَمَلَ أَخَاهُ هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ(٤). [معتلى ٣٨٦٩].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجُزَ حِمَارٍ يَقْطُرُ دَماً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ(٥). [تحفة ٥٤٩٩، معتلى ٣٢٩٢].

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَمِّ سَمِعْتُ مِنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الضَّبُّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: أُتِىَ

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٦).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٤) البخاري الحج (١٧٠٤)، اللباس (٥٦٢٠، ٥٦٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٤).

(٥) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحِلَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا تَقُولُونَ إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلاً وَمُحَرِّماً جَاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ تَزُورُ أُخْتَهَا مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَمَعَهَا طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ ضَبٍّ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا اغْتَبَقَ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ لَحْمَ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ فَأَكَلَهُ مَنْ عِنْدَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضِنَا وَنَحْنُ نَعَافُهُ»(١). [تحفة ٦٥٥٣، معتلى ٣٩٤٢].

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». وَضَمَّ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ(٢). [تحفة ٦١٨٧، معتلى ٣٧٤٨].

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ»(٣). [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا - قَالَ: - وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا»(٤). [تحفة

---

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

(٢) البخاري الديات (٦٥٠٠)، الترمذي الديات (١٣٩٢)، النسائي القسامة (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)، الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٤) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِمْرَانَ أَبِى الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُصْبِحْ لَنَا الصَّفَا ذَهَبَةً فَإِنْ أَصْبَحَتْ ذَهَبَةً اتَّبَعْنَاكَ وَعَرَفْنَا أَنَّ مَا قُلْتَ كَمَا قُلْتَ. فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِن شِئْتَ أَصْبَحَتْ لَهُمْ هَذِهِ الصَّفَا ذَهَبَةً فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَذَّبْتُهُ عَذَاباً لاَ أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْنَا لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ. قَالَ: «يَا رَبِّ لاَ بَلِ افْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ». [معتلى ٣٨١٥].

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَقَدْ مَاتَتْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[1]. [تحفة ٥٤٥٧، معتلى ٣٢٧٠].

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبَدَءُوا بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[2]. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ - وَلَوْلاَ مَكَانِى مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ - فَأَتَى دَارَ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ - قَالَ: -

---

(١) البخاري الحج (١٧٥٤)، الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢)، الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الدارمي الصوم (١٧٦٨)، النذور والأيمان (٢٣٣٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

ثُمَّ خَطَبَ وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: ولَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً[١]. [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَطَبَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ[٢]. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (عَنْ شُعْبَةَ)، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَيَّامِ أَيَّامٌ الْعَمَلُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ». قِيلَ: وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ مِنْهُ»[٣]. [تحفة ٥٦١٤، معتلى ٣٣٧٢].

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ، قَالَ: بَعَثَنِى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِى ثَقَلِ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ[٤]. [تحفة ٥٩٢٦، معتلى ٣٥٧٢].

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ دَابَّتِهِ فَوُقِصَ وَقْصاً فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّى»[٥]. [تحفة

---

(١)انظر التخريج السابق.

(٢)انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (٩٢٦)، الترمذي الصوم (٧٥٧)، أبو داود الصوم (٢٤٣٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٣).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٥) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج=

٥٥٨٢، معتلى ٣٣٥٣].

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». وَجَاءَ النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِى حَاجَّةٌ. قَالَ: «فَارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا»[(١)]. [تحفة ٦٥١٤، معتلى ٣٩٧٥].

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَوْحٌ: «فَاحْجُجْ مَعَهَا». [تحفة ٦٥١٤، معتلى ٣٩٧٥].

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٢)]. [تحفة ٦٢٣٠، معتلى ٣٧٦٧].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[(٣)]. [تحفة ٥٩١٦، معتلى ٣٥٦٠].

=(٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(١) البخاري الحج (١٧٦٣)، مسلم الحج (١٣٤١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري الأطعمة (٥١٤٠)، مسلم الأشربة (٢٠٣١)، النسائي الطهارة (٢٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٦).

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِى غَيْرِ مَطَرٍ وَلاَ سَفَرٍ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ، قَالَ: التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ. [معتلى ٣٤٢٧].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فِى كُسُوفٍ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ - قَالَ: - وَالأُخْرَى مِثْلُهَا[١]. [تحفة ٥٦٩٧، معتلى ٣٤٣٤].

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِىِّ ﷺ لَوْ تَزَوَّجْتَ بِنْتَ حَمْزَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ»[٢]. [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبَاهَا شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّحْلِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»[٣]. [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤].

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ قَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. قَالَ: إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ

---

(١) البخاري الإيمان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣، ١١٨٩)، مالك النداء للصلاة (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

يُقْتَدَى بِكُمْ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دعَا بِحِلاَبٍ فِى هَذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ. وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: أَهْلُ بَيْتٍ يُقْتَدَى بِكُمْ[١]. [تحفة ٥٩٣٠، معتلى ٣٥٦٤].

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِى بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّى أُصْرَعُ وَأَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِى. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكِ أَنْ يُعَافِيَكِ». قَالَتْ: لاَ بَلْ أَصْبِرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ أَوْ لاَ يَنْكَشِفَ عَنِّى. قَالَ: فَدَعَا لَهَا[٢]. [تحفة ٥٩٥٢، معتلى ٣٥٩٠].

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَحْيَى: كَانَ شُعْبَةُ يَرْفَعُهُ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»[٣]. [تحفة ٥٣٧٩، معتلى ٣٢١٢].

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّرَدِ وَالْهُدْهُدِ[٤]. قَالَ يَحْيَى: وَرَأَيْتُ فِى كِتَابِ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَبِيدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ. [تحفة ٥٨٥٠، معتلى ٣٥٣٨].

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتُّ فِى بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِى فَأَدَارَنِى فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ[٥]. [معتلى ٣٥٦٣].

---

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٢٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٦).

(٣) النسائي القبلة (٧٥١)، أبو داود الصلاة (٧٠٣، ٧٠٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٩).

(٤) أبو داود الأدب (٥٢٦٧)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٩).

(٥) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة=

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[(١)]. [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أُتِيَ بِطَعَامٍ فَأَكَلَهُ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[(٢)]. [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالأَقِطَ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَجْلَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

=(٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٢) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

الأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِعُهُ الْكَلَامَ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «جَعَلْتَنِى لِلَّهِ عَدْلاً مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»[1]. [تحفة ٦٥٥٢، معتلى ٣٩٤١].

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: يَحْيَى لاَ يَدْرِى عَوْفٌ عَبْدُ اللَّهِ أَوِ الْفَضْلُ - قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِى». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعَهُنَّ فِى يَدِهِ فَقَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ». مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: بِيَدِهِ فَأَشَارَ يَحْيَى أَنَّهُ رَفَعَهَا وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِى الدِّينِ»[2]. [تحفة ٥٤٢٧، معتلى ٣٢٤٣].

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا قَبْلَ ذَلِكَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣][3]. [تحفة ٦١٠٨، معتلى ٣٦٩٤].

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلُ مَا اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الأُنْسَ فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ». وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ: «فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِىَ رَفَعَتْ طَرَفَ

---

(١) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٩).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

دِرْعِهَا ثُمَّ سعتْ سعْىَ الإنْسَانِ الْمَجْهُودِ حتَّى جَاوزَتِ الْوَادِى، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا ونَظَرتْ هلْ ترَى أَحداً فلَمْ ترَ أَحداً ففعلَتْ ذَلِكَ سبْعَ مرَّاتٍ». قَالَ ابْـنُ عبَّـاسٍ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «فَلِذَلِكَ سعَى النَّاسُ بيْنَهُمَا»(١). [تحفة ٥٤٣٩، ٥٦٠٠، معتلى ٣٢٦١، ٣٣٦٦].

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا معْمرٌ، قَالَ: وَأَخْبرَنِى عُثْمَانُ الْجزَرِىُّ: أَنَّ مِقْسماً موْلَى ابْنِ عبَّاسٍ أَخْبرَهُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ فِى قوْلِهِ ﴿ وإِذْ يمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ ﴾ [الأنفال: ٣٠] قَالَ: تشَاورتْ قُريْشٌ ليْلَةً بِمكَّةَ، فقَالَ بعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوثَاقِ. يُرِيدُونَ النَّبِىَّ ﷺ وقَالَ بعْضُهُمْ: بلِ اقْتُلُوهُ. وقَالَ بعْضُهُمْ: بلْ أَخْرِجُوهُ. فَأَطْلَعَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ نبِيَّهُ علَى ذَلِكَ فبَاتَ علِىٌّ علَى فِراشِ النَّبِىِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وخرجَ النَّبِىُّ ﷺ حتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ وبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يحْرُسُونَ علِيًّا يحْسبُونَهُ النَّبِىَّ ﷺ فلَمَّا أَصْبحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ فلَمَّا رأَوْا علِيًّا ردَّ اللَّهُ مكْرهُمْ، فقَالُوا: أَيْنَ صاحِبُكَ هذَا، قَالَ: لاَ أَدْرِى، فَاقْتَصُّوا أَثَرهُ فلَمَّا بلَغُوا الْجبلَ خُلِّطَ علَيْهِمْ فصعِدُوا فِى الْجبلِ فمرُّوا بِالْغَارِ فرأَوْا علَى بابِهِ نسْجَ الْعنْكبُوتِ، فقَالُوا: لوْ دخلَ هَا هُنَا لَمْ يكُنْ نسْجُ الْعنْكبُوتِ علَى بابِهِ. فمكَثَ فِيهِ ثَلاثَ ليَالٍ. [معتلى ٣٩٠٥، مجمع ٧/ ٢٧].

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبرنَا معْمرٌ عنْ قتَادةَ عنْ أَبِى الْعالِيَةِ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ ينْبغِى لأَحدٍ أَنْ يقُولَ: إِنِّى خيْرٌ مِنْ يُونُس بْنِ متَّى - نسبَهُ إِلَى أَبِيهِ - أَصابَ ذَنْباً ثُمَّ اجْتَبَاهُ ربُّهُ»(٢). [تحفة ٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبرنَا معْمرٌ عنْ عمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: يوْمَ الْفتْحِ: «لاَ يُخْتَلَى خلاَهَا ولاَ يُنفَّرُ صيْدُهَا ولاَ يُعْضَدُ عِضاهُهَا ولاَ تحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ». فقَالَ الْعبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِر يَا

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٣٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلاَلٌ»[١]. [معتلى ٣٨٠٨].

٣٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَيَقُولُ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً أَوْ مَخَافَةَ تَأْثِيرٍ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]. [معتلى ٣٦١٧، مجمع ٤/٤٦].

٣٣١٢ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْجِنَّانَ مَسِيخُ الْجِنِّ كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ. [معتلى ٣٦١٧، مجمع ٤/٤٦].

٣٣١٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَّاتُ مَسِيخُ الْجِنِّ». [معتلى ٣٦٥٧].

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْتَ تُفْتِى أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلاَ تُفْتِ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لاَ فَسَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: مَا أُرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ[٣]. [تحفة ٥٦٩٩، معتلى ٣٤٣٦].

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو حَاضِرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ يُنْبَذُ فِيهِ، فَقَالَ: نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَىُّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَىْءٍ يُصْنَعُ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٥٠).

(٣) مسلم الحج (١٣٢٨).

مِنْ مَدَرٍ[(١)]. [معتلى ٣٥٥٥].

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ[(٢)]. [تحفة ٥٨٤٣، معتلى ٣٥٢٧].

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوا بِهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ[(٣)]. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِى لاَ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ بْنِ أَخْطَبَ. [تحفة ٥٩١٤، معتلى ٣٥٧٦].

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ لِلْخَلاَءِ ثُمَّ جَاءَ فَقُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[(٤)]. [تحفة ٥٦٩٦، معتلى ٣٣٩٤].

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَتْ - قَالَ: - فَذَهَبْتُ مَعَهُ

---

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٣) البخاري النكاح (٤٧٨٠)، مسلم الرضاع (١٤٦٥)، النسائي النكاح (٣١٩٦).

(٤) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

إِلَى سَرِفَ - قَالَ: - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تُزَعْزِعُوا بِهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوا ارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِلتَّاسِعَةِ. يُرِيدُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ[1]. قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ. [تحفة ٥٩١٤، معتلى ٣٥٧٦].

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَمُوتُ وَعِنْدَهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ وَهُوَ مِنْ خَيْرِ بَنِيكِ. فَقَالَتْ: دَعْنِى مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ تَزْكِيَتِهِ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ فَقِيهٌ فِى دِينِ اللَّهِ فَائْذَنِى لَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْكِ وَلْيُوَدِّعْكِ. قَالَتْ: فَائْذَنْ لَهُ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ وَقَالَ: أَبْشِرِى يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَكِ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْكِ كُلُّ أَذًى وَنَصَبٍ أَوْ قَالَ: وَصَبٍ وَتَلْقَى الأَحِبَّةَ مُحَمَّداً وَحِزْبَهُ - أَوْ قَالَ أَصْحَابَهُ - إِلاَّ أَنْ تُفَارِقَ رُوحُكِ جَسَدَكِ. فَقَالَتْ: وَأَيْضاً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتِ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلاَّ طَيِّباً وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَلَيْسَ فِى الأَرْضِ مَسْجِدٌ إِلاَّ وَهُوَ يُتْلَى فِيهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَسَقَطَتْ قِلاَدَتُكِ بِالأَبْوَاءِ فَاحْتَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِى الْمَنْزِلِ وَالنَّاسُ مَعَهُ فِى ابْتِغَائِهَا - أَوْ قَالَ: فِى طَلَبِهَا - حَتَّى أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [المائدة: ٦] الآيَةَ فَكَانَ فِى ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلنَّاسِ عَامَّةً فِى سَبَبِكِ فَوَاللَّهِ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ. فَقَالَتْ: دَعْنِى يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً[2]. [معتلى ٣٢٤٢].

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَعْلَمُهُمْ قَالَ: وَلَكِنْ يَمْنَحُ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً. [تحفة ٥٧٣٥، معتلى ٣٤٦١].

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ

---

(١) البخاري النكاح (٤٧٨٠)، مسلم الرضاع (١٤٦٥)، النسائي النكاح (٣١٩٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٦٠).

سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُهُمْ، وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْهُمْ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلاَمِ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً. قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَاكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [تحفة ٥٦٠٨، معتلى ٣٣٦٩].

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّاناً، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ لَعَلَّكَ صَائِمٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَصُومُهُ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ(١). [تحفة ٥٤٤١، معتلى ٣٢٥٧].

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ أَعْتَقَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ رَقِيقِهِمْ(٢). [معتلى ٣٨٧٩].

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعاً. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِى السَّفَرِ أَرْبَعاً كَمَنْ صَلَّى فِى الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَقْصُرِ الصَّلاَةَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً وَاحِدَةً(٣). [معتلى ٣٤٣٠، مجمع ٢/ ١٥٥].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ،

---

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٢) الدارمي السير (٢٥٠٨).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِى يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِى صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ»(١). [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. [معتلى ٣٦٩٢].

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٢). [تحفة ٦٤٤٤، معتلى ٣٧٩٧].

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِى النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُ فِى فُتْيَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّى رَجُلٌ عِرَاقِىٌّ وَإِنِّى أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ: ادْنُهْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِى الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

بِنَافِخٍ»[(١)]. [تحفة ٦٥٣٦، معتلى ٣٩٢٦].

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ التَّمِيمِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَمَهْرِ الْبَغِىِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: «إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّيْهِ تُرَاباً»[(٢)]. [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ». وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٣)]. [تحفة ٦٣٣٣، معتلى ٣٨٢١].

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَلَّمَ رَجُلاً فِى شَىْءٍ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(٤)]. [تحفة ٥٥٨٦، معتلى ٣٣٥٤].

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِى فِى آلِ عِمْرَانَ

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٨)، النسائي النكاح (٣٢٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٣).

﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رجعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتسوَّكَ وتَوضَّأَ ثُمَّ قَامَ فصلَّى ثُمَّ اضْطَجعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضاً فَنَظَرَ فِى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ثُمَّ رجعَ فَتسوَّكَ وتَوضَّأَ ثُمَّ قَامَ فصلَّى ثُمَّ اضْطَجعَ ثُمَّ قَامَ فَخرَجَ فَنظَرَ فِى السَّمَاءِ ثُمَّ تلاَ هَذِهِ الآيَةَ ثُمَّ رجعَ فَتسوَّكَ وتَوضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصلَّى[1]. [تحفة ٦٢٨٦، معتلى ٣٩٧٢].

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِى ظِلِّ حُجْرَتِهِ - قَالَ يَحْيَى: قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُ - فَقَالَ: لأَصْحَابِهِ: «يَجِيئُكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَلاَ تُكَلِّمُوهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ: «عَلاَمَ تَشْتُمُنِى أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ». قَالَ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ بِهِمْ. قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِمْ فَجَعَلُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَ مَا فَعَلُوا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ [المجادلة: ١٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [معتلى ٣٣٠٤، مجمع ٧/ ١٢٢].

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ فَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفاً. [معتلى ٣٧٧٨].

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

قُدَيْداً فَأُتِىَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا[(١)]. [تحفة ٦٤٧٩، معتلى ٣٨٨٨].

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهْرُهُ إِلَى الْمُلْتَزَمِ. [معتلى ٣٥٠٩، مجمع ٢/ ١٨٣، ٣/ ٢٨٧].

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ». [معتلى ٣٩٩٣، مجمع ١/ ٨٧].

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٢)]. [تحفة ٦٠٥١، معتلى ٣٦٦١].

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٣)]. [معتلى ٣٦٥٥].

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: احتَجم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَعْطَاهُ أَجْرَهُ ولَوْ كَانَ حَراماً مَا أَعْطَاهُ[1]. [تحفة ٦٠٥١، معتلى ٣٦٦١].

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مطَرٍ عَنْ عطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ ونَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحجر فَسبَّحَ الْقَوْمُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ، قَالَ: فَصلَّى مَا بَقِىَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لاِبْنِ عبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. [معتلى ٣٥٦٦، مجمع ٢/ ١٥٠].

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، أَخبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ[2]. [تحفة ٦٤٧٨، معتلى ٣٩٠٣].

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ علِىِّ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَأَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ خرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ولَمْ يُحْدِثْ وُضُوءاً[3]. [تحفة ٦٢٨٩، معتلى ٣٧٩٦].

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِى السَّفَرِ. [معتلى ٣٩٠٤].

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يرَى أَنْ يَنْزِلَ الأَبْطَحَ، ويَقُولُ: إِنَّمَا أَقَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ. [تحفة ٥٩٤١، معتلى ٣٥٦٢].

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ قَالَ: أَخبَرنَا مُحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق..

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِى الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقاً[(١)]. [تحفة ٦٠٧٣، معتلى ٣٦٦٧].

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاسَ فِى آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى[(٢)]. [تحفة ٥٣٩٤، معتلى ٣٢١٦].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ أَمْوَالاً كَثِيرَةً وَدِمَاءً»[(٣)]. [تحفة ٥٧٩٢، معتلى ٣٥٠٨].

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ. وَمُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - يَعْنِى ابْنَ حُدَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةَ. فَقَالَ: أَنْتَ تُعَلِّمُنَا بِالصَّلاَةِ قَدْ كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ مُعَاذٌ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٥٧٩٠، معتلى ٣٥٠٠].

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِالأَبْطَحِ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَأَتَيْتُ

---

(١) الترمذي النكاح (١١٤٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٩).

(٢) النسائي صلاة العيدين (١٥٨٠)، الزكاة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٢).

(٣) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ تِلْكَ صَلاَةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ. [تحفة ٦١٩٤، معتلى ٣٧٤٧].

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِىَ بِكَتِفٍ مَشْوِيَّةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَتَمَلَّى ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ[1]. [تحفة ٦٢٨٩، معتلى ٣٧٩٦].

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ قَارِظِ ابْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِى غَطَفَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَثِرُوا ثِنْتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً»[2]. [تحفة ٦٥٦٧، معتلى ٣٩٧٠].

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِى الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْمَغْنَمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ. [معتلى ٣٨١٨].

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُشْفِىَ فُلاَناً مِنْ وَجَعِهِ. سَبْعاً. إِلاَّ شَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ»[3]. [تحفة ٥٧٨٥، معتلى ٣٤٩٥].

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَهَلْ كُنَّ النِّسَاءُ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) أبو داود الطهارة (١٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٨).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٨٣)، أبو داود الجنائز (٣١٠٦).

النَّبِيِّ ﷺ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْغُلاَمَ فَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوِلْدَانِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْعَالِمُ قَتَلْتَ وَلَكِنَّكَ لاَ تَعْلَمُ فَاجْتَنِبْهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَقَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] [(١)]. [تحفة ٥٦٢٣، ٧٠٥٥، معتلى ٣٣٧٨].

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِى ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا وَكَانَتْ لَيْلَتَهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ: «أَنَامَ الْغُلاَمُ». وَأَنَا أَسْمَعُهُ - قَالَ: - فَسَمِعْتُهُ قَالَ: فِى مُصَلاَّهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُوراً وَفِى سَمْعِى نُوراً وَفِى بَصَرِى نُوراً وَفِى لِسَانِى نُوراً وَأَعْظِمْ لِى نُوراً» [(٢)]. [معتلى ٣٣٩٠].

---

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل =

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِى ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِطِى عِنْدَ إِحْرَامِكِ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى فَإِنَّ ذَلِكَ لَكِ»[1]. [معتلى ٣٦٣٢].

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّةً الْحَجُّ أَوْ فِى كُلِّ عَامٍ، قَالَ: «لاَ بَلْ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»[2]. [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ[3]. [معتلى ٣٤١٤، مجمع ٣/ ٢٥٨].

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً سَاجِداً قَدِ ابْتَسَطَ ذِرَاعَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا يَرْبِضُ الْكَلْبُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[4]. [معتلى ٣٤١٣].

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ. وَحَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ - الْمَعْنَى - عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ

=والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) مسلم الحج (١٢٠٨)، الترمذي الحج (٩٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧)، أبو داود المناسك (١٧٧٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٨)، الدارمي المناسك (١٨١١).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ - قَالَ: الْخَيَّاطُ يَعْنِى حَمَّاداً - فِى فَضَاءٍ مِنَ الأَرْضِ فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَحْنُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاوَزْنَا عَامَّةَ الصَّفِّ فَمَا نَهَانَا وَلاَ رَدَّنَا[(١)]. [معتلى ٣٤١٣].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ فِى مَرَضٍ مَرِضَهُ فَرَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَ إِسْتَبْرَقٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَانُونٌ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثَّوْبُ الَّذِى عَلَيْكَ قَالَ: وَ مَا هُوَ، قَالَ: إِسْتَبْرَقٌ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ وَ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ إِلاَّ لِلتَّجَبُّرِ وَالتَّكَبُّرِ وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ. قَالَ: فَمَا هَذَا الْكَانُونُ الَّذِى عَلَيْهِ الصُّوَرُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ تَرَى كَيْفَ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ. [معتلى ٣٤١٥].

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِى طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةَ فَحَوَّلَ النَّبِىُّ ﷺ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ فَمَرَّ بِهَا النَّبِىُّ ﷺ فَإِذَا هِىَ فِى مُصَلاَّهَا تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتَدْعُوهُ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ: «يَا جُوَيْرِيَةُ مَا زِلْتِ فِى مَكَانِكِ». قَالَتْ: مَا زِلْتُ فِى مَكَانِى هَذَا. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ هُنَّ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ»[(٢)]. [تحفة ٦٣٥٨، معتلى ٣٨٢٧].

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْضَعَ النَّاسُ فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ مُنَادِياً فَنَادَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ». فَمَا رَأَيْتُهَا

---

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) مسلم الآداب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً[1]. [معتلى ٣٨٨٦].

٣٣٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ – يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ – حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الَّذِى أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو أَحَدُ بَنِى سَلِمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ». قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِى عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُه بَعْدُ وَلاَ قَبْلُ هَيْئَتُهُ كَذَا هَيْئَتُهُ كَذَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ». وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ». أَحَدُ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: إِنِّى قَدْ كُنْتُ مُسْلِماً قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِى. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِى حَقًّا فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَافْدِ نَفْسَكَ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْسِبْهَا لِى مِنْ فِدَاىَ. قَالَ: «لاَ ذَاكَ شَىْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ». قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِى مَالٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِى وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ خَرَجْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرَكُمَا – فَقُلْتَ إِنْ أُصِبْتُ فِى سَفَرِى هَذَا فَلِلْفَضْلِ كَذَا وَلِقُثَمَ كَذَا وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا». قَالَ: فَوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِى وَغَيْرُهَا وَإِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. [معتلى ٣٧٩٠، مجمع ٦/ ٨٥].

٣٣٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: قَالَ: مُحَمَّدٌ – يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ – حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتَ لَهُمُ التَّرَحُّمَ، قَالَ: «لَمْ يَشُكُّوا». قَالَ:

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

فَانْصرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١]. [تحفة ٦٤١٠، معتلى ٣٨٥٤].

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعَرَّقَ كَتِفاً ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢]. [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٠].

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلاَ رَدْعٌ. [معتلى ١٢٧٨٤، مجمع ٣/ ٢١٩].

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٦٣٥، مجمع ٣/ ٢١٩].

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ فِى يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ - قَالَ: - فَخَرَجْنَا فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْقِى تُومَتَهَا وَخَاتَمَهَا تُعْطِيهِ بِلاَلاً يَتَصَدَّقُ بِهِ[٣]. [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ

---

(١) ابن ماجه المناسك (٣٠٤٥).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

عَشرَةَ وَإِحدَى وَعِشرُونَ». وَقَالَ: «وَمَا مَرَرتُ بِمَلأٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ لَيلَةَ أُسرِىَ بِى إِلاَّ قَالُوا: عَلَيكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ»[(١)]. [تحفة ٦١٣٨، معتلى ٣٧١٨].

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لاَ نَخَافُ شَيْئاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(٢)]. [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاَثاً فِى كُلِّ عَيْنٍ[(٣)]. [تحفة ٦١٣٧، معتلى ٣٧٢٠].

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِسَرِفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا رَجَعَ بِسَرِفَ[(٤)]. [تحفة ٦٢٣٠، معتلى ٣٧٦٧].

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِى كُلِّ عَيْنٍ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ[(٥)]. [تحفة ٦١٣٧، معتلى ٣٧٢٠].

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٥٣)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٧).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٤٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٩).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٥) الترمذي الطب (٢٠٤٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٩).

حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [تحفة ٥٥٢١، معتلى ٣٣٠٦].

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ» صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ وَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَحَلَّ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ[(١)]. [تحفة ٦٥١٩، معتلى ٣٩٢٠].

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [تحفة ٥٤٧٤، معتلى ٣٢٨٢].

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ - قَالَ: - فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[(٢)]. [تحفة ٥٤٩٦، معتلى ٣٢٩٤].

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

---

(١) الترمذي الصلاة (١٤٩)، أبو داود الصلاة (٣٩٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ[(١)]. [تحفة ٥٦١٣، معتلى ٣٣٧٤].

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾. [تحفة ٥٦١٣، معتلى ٣٣٧٤].

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كِسَاءٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا. [معتلى ٣٦٣٦].

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَبَّرْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ وَكَانَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ[(٢)]. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ أُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَرَآنِي وَأَنَا أُصَلِّيهِمَا فَدَنَا وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعاً». فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ٣٥٠٣].

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَ أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ[(٣)]. [تحفة ٥٣٥٨، معتلى ٣١٩٣].

---

(١) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٢) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٥).

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِى أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فِى الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ[١]. [تحفة ٥٣٥٩، معتلى ٣١٩٦].

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَالْخَوْفِ رَكْعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ[٢]. [تحفة ٦٣٨٠، معتلى ٣٨٣٩].

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[٣]. [تحفة ٥٥٥٨، معتلى ٣٣٣٣].

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[٤]. [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٥٨)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٦، ١٥٢١)، أبو داود الصلاة (١١٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٦).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

اللَّهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[(١)]. [تحفة ٥٧٤٨، معتلى ٣٤٧٣].

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى دُمُوعِهِ عَلَى خَدَّيْهِ تَحْدُرُ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُونِى بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ أَوِ الْكَتِفِ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ[(٢)]. [تحفة ٥٥٢٤، معتلى ٣٣١٠].

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِىِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِى سِقَاءٍ[(٣)]. [تحفة ٦٥٤٨، معتلى ٣٩٣٧].

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[(٤)]. [تحفة ٦٣٨٦، معتلى ٣٨٣٨].

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لاَعَنَ بِالْحَمْلِ. [معتلى ٣٧١٧].

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبْسِىُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ قَالَ:

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، الحج (١٧٣٧)، الجهاد والسير (٢٦٣١، ٢٦٧٠، ٢٩١٢)، الجزية (٣٠١٧)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الإمارة (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي البيعة (٤١٧٠)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، الجهاد (٢٤٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

(٢) البخاري العلم (١١٤)، الجهاد والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

(٤) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحجَّ فَلْيَتَعجَّلْ فإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»[١]. [معتلى ٣٣٦١].

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حمْرَاءُ[٢]. [تحفة ٦٥٢٦، معتلى ٣٩٢٣].

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَخَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ»[٣]. [تحفة ٥٥٣٤، معتلى ٣٣١٥].

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»[٤]. [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِىِّ وثَمَنِ الْكَلْبِ وثَمَنِ الْخَمْرِ[٥]. [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِىِّ

---

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٢) مسلم الجنائز (٩٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٤٨)، النسائي الجنائز (٢٠١٢).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

(٤) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٥) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

وَثَمَنُ الْخَمرِ حرَامٌ»[(١)]. [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٣٤٠٥ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا وكِيعٌ، حدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ، قَالَ: أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجًا[(٢)]. [تحفة ٥٧٠٧، معتلى ٣٤٤٥].

٣٤٠٦ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مَرَّ بِقُرَيْشٍ وَهُمْ جُلُوسٌ فِى دَارِ النَّدْوَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلاَءِ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّكُمْ هَزْلَى فَارْمُلُوا إِذَا قَدِمْتُمْ ثَلاَثاً». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا رَمَلُوا ثَلاَثاً - قَالَ: - فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ أَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ بِهِمْ هُزْلاً مَا رَضِىَ هَؤُلاَءِ بِالْمَشْىِ حَتَّى سَعَوْا سَعْياً[(٣)]. [معتلى ٣٩٠٦].

٣٤٠٧ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ»[(٤)]. [تحفة ٥٧٩٢، معتلى ٣٥٠٨].

٣٤٠٨ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَىٍّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُسَافِراً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(١)]. [معتلى ٣٣٩٥].

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يُلاَحِظُ امْرَأَةً عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: النَّبِىُّ ﷺ هكَذَا بِيَدِهِ عَلَى عَيْنِ الْغُلاَمِ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ حَفِظَ فِيهِ بَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ»[(٢)]. [معتلى ٣٥٢٤، مجمع ٣/ ٢٥١].

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ سَلْ أُمَّكَ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحَلَّ. [معتلى ٣٥٠٦].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ[(٣)]. [تحفة ٥٩٧٩، معتلى ٣٥٩٣].

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى رَزِينٍ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ نُعِيَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ نَفْسُهُ. [معتلى ٣٩٦٤].

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِىُّ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٨، ١١٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

الْعَظِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ورَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»(١). [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ كَانَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «ادْعُوا لِى عَلِيًّا». قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: «ادْعُوهُ». قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ، قَالَ: «ادْعُوهُ». قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ وَمَتَى مَا لاَ يَرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَوَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِى الأَرْضِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ مَكَانَكَ فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ - قَالَ: - وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِىِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِى بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ وَمَاتَ فِى مَرَضِهِ ذَاكَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِىِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِى بَكْرٍ(٢). [تحفة ٥٣٥٨، معتلى ٣١٩٣].

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَسَأَلْتُهُ أَوْصَى النَّبِىُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ حَتَّى ثَقُلَ جِدًّا فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَإِنَّ رِجْلَيْهِ لَتَخُطَّانِ فِى الأَرْضِ فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ. [تحفة ٥٣٥٨، معتلى ٣١٩٣].

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٥).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَخْتُونٌ وَقَدْ قَرَأْتُ مُحْكَمَ الْقُرْآنِ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلى ٣٢٧٤].

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ(١). [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى مَعَ الإِمَامِ، فَقَالَ: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِى سُمَيْعٌ الزَّيَّاتُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَخَذَ بِهِ(٢). [معتلى ٣٤٠٨].

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِى عَهْدٌ بِأَهْلِى مُنْذُ عِفَارِ النَّخْلِ - قَالَ: وَعِفَارُ النَّخْلِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْماً لاَ تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ - فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً. وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرّاً حَمْشاً سَبْطَ الشَّعْرِ وَالَّذِى رُمِيَتْ بِهِ خَدْلٌ إِلَى السَّوَادِ جَعْدٌ قَطَطٌ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». ثُمَّ لاَعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِى رُمِيَتْ بِهِ[(١)]. [معتلى ٣٨١٩].

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعِمَ». [معتلى ٣٨٠٩].

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ»[(٢)]. [تحفة ٦٥٣٩، معتلى ٣٩٢٧].

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَمَنْ مَعَهُ: - سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: ثُمَّ جُعِلَتِ الْقِبْلَةُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. [معتلى ٣٦٩٢].

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى بَكْرٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْجَهْمِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِذِى قَرَدٍ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِىَ الْعَدُوِّ وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلاَءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاَءِ وَجَاءُوا هَؤُلاَءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً. [تحفة ٥٨٦٢، معتلى ٣٥٣٣].

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِىُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ

---

(١) البخاري الطلاق (٥٠٠٤)، الحدود (٦٤٦٣، ٦٤٦٤)، التمني (٦٨١١)، مسلم اللعان (١٤٩٧)، النسائي الطلاق (٣٤٦٧، ٣٤٧٠، ٣٤٧١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٥٦)، أبو داود الصيد (٢٨٥٩).

ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ[١]. [تحفة ٥٥٠٥، معتلى ٣٢٩٨].

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[٢]. [تحفة ٦١٤٩، معتلى ٣٧٢٦].

٣٤٢٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً. [معتلى ١٢٧٨٥].

٣٤٢٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [معتلى ٣٧٢٦].

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٣]. [تحفة ٥٤٤٩، معتلى ٣٢٦٥].

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»[٤]. [تحفة ٥٧٠٢،

---

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٨٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٨٨)، الأشربة (٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٤).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠)،=

معتلى ٣٤٣٧].

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ أَحَداً يَرِثُهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى مَوْلًى لَهُ أَعْتَقَهُ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِى لَهُ وَلاَؤُهُ وَالَّذِى أَعْتَقَ(١). [تحفة ٦٣٢٦، معتلى ٣٨١٧].

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ أَوِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلِّفُوا فِى الثِّمَارِ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَوَقْتٍ مَعْلُومٍ»(٢). [تحفة ٥٨٢٠، معتلى ٣٥١٨].

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ - يَعْنِى ابْنَ قُدَامَةَ - عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ(٣). [تحفة ٦١١٥، معتلى ٣٦٩٣].

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِسَادَةٌ فَنَامَ فِى طُولِهَا وَنَامَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ قَرَأَ الآيَاتِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ

=مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذي الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، مالك النداء للصلاة (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

(١) الترمذي الفرائض (٢١٠٦)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٥)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤١).

(٢) البخاري السلم (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٤)، الترمذي البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٣).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى شَنًّا مُعَلَّقاً فَأَخَذَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِى ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِى فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ(١). [تحفة ٦٣٦٢، معتلى ٣٨٢٢].

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَهْدَى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ وَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فَدَعَا رَجُلاً فَسَارَّهُ فَقَالَ: «مَا أَمَرْتَهُ». فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. قَالَ: «فَإِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَصُبَّتْ(٢). [تحفة ٥٨٢٣، معتلى ٣٥٢٠].

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِىُّ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً - قَالَ: - نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - قَالَ: - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِى مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. قَالَ: «إِنِّى رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٦٤)، مالك الأشربة (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة (٢١٠٣)، البيوع (٢٥٧١).

أُرِيتُ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَشُكَّ إِسْحَاقُ، قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قَالُوا: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»[1]. [تحفة ٥٩٧٧، معتلى ٣٥٩٨].

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ[2]. [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤].

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: لاَ أَدْرِى أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ أُنْبِئْتُهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّاناً، وَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [تحفة ٥٤٤١، معتلى ٣٢٥٧].

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى وَقَالَ مَرَّةً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَحَدُ ابْنَىِ الْعَبَّاسِ إِمَّا الْفَضْلُ وَإِمَّا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِىِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِى أَوْ أُمِّى - قَالَ: يَحْيَى وَأَكْبَرُ ظَنِّى أَنَّهُ قَالَ: أَبِى - شَيْخٌ كَبِيرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَإِنْ أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى بَعِيرٍ

---

(١) البخاري الإيمان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣، ١١٨٩)، مالك النداء للصلاة (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ وَإِنْ شَدَدْتُهُ عَلَيْهِ لَمْ آمَنْ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: «أَكُنْتَ قَاضِياً دَيْناً لَوْ كَانَ عَلَيْهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْهُ»(١) . [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤، ٦٩١٦].

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤، ٦٩١٦].

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَمَّنِى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»(٢) . [تحفة ٦٠٤٩، معتلى ٣٦٥١].

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ(٣) . [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ»(٤) . [تحفة ٥٧٩٣، معتلى ٣٥٠٧].

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١)انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٤) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ، فَقَالَ: «أُصَلِّى فَأَتَوَضَّأَ»[(١)]. [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَعُذِّبَ وَلَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ - أَوْ قَالَ: بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَعُذِّبَ - وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ صُبَّ فِى أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِى الرَّصَاص[(٢)]. [تحفة ٥٩٨٦، معتلى ٣٦٠١].

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً بِسَرِفَ وَمَاتَتْ بِسَرِف[(٣)]. [تحفة ٥٩٩٠، معتلى ٣٦٠٩].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى الْجَدِّ: أَمَّا الَّذِى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ

---

(١) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُه». فَإِنَّهُ قَضَاهُ أَباً. يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ[1]. [تحفة ٦٠٠٥، معتلى ٣٦٠٨].

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[2]. [تحفة ٦٣١٧، معتلى ٣٩٦٠].

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِى السُّجُودِ فِى ﴿ ص ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا[3]. [تحفة ٥٩٨٨، معتلى ٣٦٠٢].

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى غَنِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِى فِى ﴿ ص ﴾ فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ وَفِى آخِرِهَا ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِىَ بِدَاوُدَ[4]. [تحفة ٦٤١٦، معتلى ٣٨٥٥].

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّى مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِى: هَكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِى فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ[5]. [تحفة ٥٥٢٩، معتلى ٣٣١٢].

---

(١) الدارمي الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٩، ٣٢٤٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٦، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩)، الترمذي الجمعة (٥٧٧)، النسائي الافتتاح (٩٥٧)، أبو داود الصلاة (١٤٠٩)، الدارمي الصلاة (١٤٦٧).

(٤)انظر التخريج السابق.

(٥) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،=

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: أُنْبِئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجَاءَ الْمَلَكُ بِهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَضَرَبَ بِعَقِبِهِ فَفَارَتْ عَيْناً فَعَجِلَتِ الإِنْسَانَةُ فَجَعَلَتْ تَقْدَحُ فِى شَنَّتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلاَ أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً»(١). [تحفة ٥٤٣٩، معتلى ٣٣٩٢].

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِى سَدُوسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [معتلى ٣٩٨٣].

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٣٤٩٩، ٣٤٥٣].

٣٤٥٣ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٣٤٩٩].

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةٍ فَأَصْبِحْ صَائِماً. قَالَ يُونُسُ: فَأُنْبِئْتُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَكَذَاكَ صَامَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: نَعَمْ(٢). [تحفة ٥٤١٢، معتلى ٣٢٣٣].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى الْحَسَنِ- قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: إِنِّى رَجُلٌ إِنَّمَا

=صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) البخاري المساقاة (٢٢٣٩).

(٢) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذي الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

مَعِيشَتِى مِنْ صَنْعَةِ يَدِى وَإِنِّى أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. قَالَ: فَإِنِّى لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً». قَالَ: فَرَبَا لَهَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَكُلِّ شَىْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ(١). [تحفة ٥٦٥٨، معتلى ٣٣٩٣].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ فَحَلَلْنَا فَلَبِسَتِ الثِّيَابُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَنُكِحَتِ النِّسَاءُ(٢). [معتلى ٣٩٩٠].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ اسْتَقْبَلَ زَوَايَاهُ. [معتلى ٣٤٧٠].

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. [معتلى ٣٤٧١].

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ(٣). [تحفة ٦٠٠٢، معتلى ٣٦١١].

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ أَنْ

---

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٣) الترمذي الصوم (٧٥٠).

يَسْكُتَ فِيهِ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] وَ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] [(١)]. [تحفة ٦٠٠٤، معتلى ٣٦٢٤].

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٢)]. [تحفة ٥٩٩٠، معتلى ٣٦٠٩].

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى»[(٣)]. [تحفة ٥٩٩٤، معتلى ٣٦٠٦].

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ صَاحِبُ الْحُلَى أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُوَ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[(٤)]. [تحفة ٦٣١٨، معتلى ٣٩٦١].

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

---

(١) البخاري الأذان (٧٤٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٢٦)، مسلم الإيمان (١٣١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٦).

يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(١)]. [تحفة ٦٥٥١، معتلى ٣٩٣٩].

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ[(٢)]. [معتلى ٣٣٣٥].

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخَيَّرَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ - قَالَ: هَمَّامٌ مَرَّةً عِدَّةَ الْحُرَّةِ - قَالَ: وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[(٣)]. [تحفة ٦١٨٩، معتلى ٣٧٥٤، مجمع ٤/ ٣٤٢].

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمُ الأَشَجُّ أَخُو بَنِى عَصَرٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَىٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ يَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَنْ يَحُجُّوا الْبَيْتَ وَأَنْ يُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، الترمذي الرضاع (١١٥٦)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٥)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٢)، الفرائض (٣١٥٨).

الْمَغَانِمِ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الشُّرْبِ فِى الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. فَقَالُوا: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِى يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»(١). [تحفة ٥٦٦٣، ٦١٩٢، معتلى ٣٤٠٠].

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمُ الأَشَجُّ أَخُو بَنِى عَصَرٍ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٦٦٣، ٦١٩٢، معتلى ٣٤٠٠، ٣٧٥٦].

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبِى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ - عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [تحفة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٤٠].

٣٤٧٠ - قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٢). [تحفة ٦٥٤٤، معتلى ٣٩٣٠].

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِىٍّ بِثَلاَثِينَ

---

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهُ طَعَاماً لأَهْلِهِ(١). [تحفة ٦٢٢٨، معتلى ٣٧٦٦].

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ - قَالَ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى النَّوْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِى فَمَنْ رَآنِى فِى النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِى». فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِى رَأَيْتَ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ حَسَنُ الْمَضْحَكِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ قَدْ مَلأَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ حَتَّى كَادَتْ تَمْلأُ نَحْرَهُ. قَالَ عَوْفٌ: لاَ أَدْرِى مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِى الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا(٢). [تحفة ٦٥٥٨، معتلى ٣٩٤٥، مجمع ٨/ ٢٧٢].

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لاَ نَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ(٣). [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٤). [معتلى ٣٣١٦].

---

(١) الترمذي البيوع (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائي البيوع (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٢).

(٢) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٥).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه=

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)]. [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ[(٢)]. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ مِنْ رَقِيقِ الْمُشْرِكِينَ[(٣)]. [معتلى ٣٨٧٩].

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ مُسَاعَاةَ فِى الإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ»[(٤)]. [معتلى ٣٣٩١].

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»[(٥)]. [تحفة ٥٤٧٧، معتلى ٣٢٨٣].

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِى الثَّوْبِ

=الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٣) الدارمي السير (٢٥٠٨).

(٤) أبو داود الطلاق (٢٢٦٤).

(٥) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

الْمَصْبُوغِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْضٌ وَلاَ رَدْعٌ. [معتلى ٣٦٣٥، مجمع ٥/ ١٢٩].

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ ابْنُ أَخِيكَ يَشْتِمُ آلِهَتَنَا يَقُولُ وَيَقُولُ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ فَانْهَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ وَكَانَ قُرْبَ أَبِى طَالِبٍ مَوْضِعُ رَجُلٍ فَخَشِىَ إِنْ دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى عَمِّهِ أَنْ يَكُونَ أَرَقَّ لَهُ عَلَيْهِ فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ لَمْ يَجِدْ مَجْلِساً إِلاَّ عِنْدَ الْبَابِ فَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: يَا ابْنَ أَخِى إِنَّ قَوْمَكَ يَشْكُونَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتُمُ آلِهَتَهُمْ وَتَقُولُ وَتَقُولُ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: «يَا عَمِّ إِنِّى إِنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّى إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ». قَالُوا: وَمَا هِىَ نَعَمْ وَأَبِيكَ عَشْراً. قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». قَالَ: فَقَامُوا وَهُمْ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾ [ص: ٥] (١). [تحفة ٥٥٢٧، معتلى ٣٣٨٧].

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتَكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتِ تَقْضِينَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (٢). [تحفة ٥٦١٢، معتلى ٣٣٧٣].

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِى ابْنَ أَنَسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

إِقْرَارُهَا»[(١)]. [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَىُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعُدُّونَ أَوَّلَ، قَالُوا: قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لاَ بَلْ هِيَ الآخِرَةُ كَانَ يُعْرَضُ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَشَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَعَلِمَ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بُدِّلَ. [تحفة ٥٤٠٨، معتلى ٣٢٣٠].

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُودَى لِمَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ[(٢)]. [تحفة ٦٢٤٢، معتلى ٣٧٧٥].

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَمَرَّ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعْدٍ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ، فَقَالَ: مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: لأَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ حَقًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِى حُمُرُ النَّعَمِ. قَالَ: حَدِّثْ بِهِ الْقَوْمَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ»[(٣)]. [تحفة ٥٦٨١، معتلى ٣٤٠٩].

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِى رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا

---

(١) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٦٧٠).

لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[(١)]. [تحفة ٥٨٤٠، معتلى ٣٥٣١].

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[(٢)]. [تحفة ٥٥٣٤، معتلى ٣٣١٥].

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَىَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أُعْطِىَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أُنَاسٌ أَمْوَالَ النَّاسِ وَدِمَاءَهُمْ»[(٣)]. [تحفة ٥٧٩٢، معتلى ٣٥٠٨].

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْعَطَّارُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الرَّجُلِ يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ»[(٤)]. [معتلى ٣٧٣١].

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً يُوحَى إِلَيْهِ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ

---

(١) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٢) الترمذي الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

(٣) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأقضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأقضية (٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

(٤) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

وَسِتِّينَ سَنَةً[١]. [تحفة ٦٥٣٣، معتلى ٣٩٢٥].

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَيُونُسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَتَحوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢]. [تحفة ٦٢٩٧، معتلى ٣٨٠٣].

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٨٩، معتلى ٣٩٦].

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ الْخُزَاعِىُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٢٩٧، معتلى ٣٨٠٣].

٣٤٩٦ - وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٣٩٦].

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَظْماً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[٣]. [تحفة ٦٤٣٧، معتلى ٣٨٦٠].

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا قَتِيلاً مِنْ بَنِى قُرَيْظَةَ أَدَّوْا إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِى النَّضِيرِ قَتِيلاً أَدَّوْا

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٥)، الدارمي المقدمة (٣٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً[1]. [تحفة ٦٠٧٤، معتلى ٣٦٦٦].

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِى خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ»[2]. [تحفة ٥٨٩٣، ٦٠٦٧، ٦٣٩٢، معتلى ٣٥٦٧، ٣٦٦٥].

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَسْجُدُ فِى ﴿ ص ﴾[3]. [معتلى ٣٨٥٥].

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِى فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ: وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ[4]. [معتلى ٣٨٢٦].

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَفِيهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ سَعِيدٌ: كُلُّكُمْ بَلَغَهُ مَا قِيلَ فِى الطَّعَامِ، قَالَ مِقْسَمٌ: حَدِّثْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) النسائي القسامة (٤٧٣٢، ٤٧٣٣)، أبو داود الديات (٤٤٩٤).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٤٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٩، ٣٢٤٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٦، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩)، الترمذي الجمعة (٥٧٧)، النسائي الافتتاح (٩٥٧)، أبو داود الصلاة (١٤٠٩)، الدارمي الصلاة (١٤٦٧).

(٤) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

يَسْمَعُ، فقَالَ: حدَّثَنِى ابْنُ عبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَهُ وَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ أَوْ حَافَتَيْهَا»(١). [تحفة ٥٥٦٦، معتلى ٣٣٤٤].

٣٥٠٣ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِى ذَلِكَ فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِى جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ(٢). فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ - كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ شَكَّكْتَنِى. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ امْرَأَتِى فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى. [تحفة ٣٤٤٤، معتلى ٢٢٧٨، ٦٥٩٧، مجمع ٦/ ٢٩٩].

٣٥٠٤ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خِذَاماً أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلاً فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ: «لاَ تُكْرِهُوهُنَّ». قَالَ: فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَتْ ثَيِّباً(٣). [معتلى ٣٥٩٢].

٣٥٠٥ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَزَادَ ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ فَلاَ يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى». ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِى خِلاَفَتِهِمَا فَمَنَعَاهَا كِلاَهُمَا. [معتلى ٣٥٩٢].

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٦).

(٢) النسائي القسامة (٤٧٣٩)، أبو داود الديات (٤٥٧٢)، ابن ماجه الديات (٢٦٤١)، الدارمي الديات (٢٣٨١).

(٣) أبو داود النكاح (٢٠٩٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٥).

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ فِى أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ[1]. [تحفة ٥٧٠٤، معتلى ٣٤٣٨].

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَىْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ»[2]. [تحفة ٥٧٠٤، معتلى ٣٤٣٩].

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ فَقَالَ: «رَمْياً بَنِى إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً»[3]. [تحفة ٥٤٢٨، معتلى ٣٢٤٥].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِىءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذاً رَأْسَهُ - إِمَّا قَالَ: بِشِمَالِهِ وَإِمَّا بِيَمِينِهِ - تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ فِى قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِى»[4]. [تحفة ٥٤٣٢، معتلى ٣٢٥٣].

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ

---

(١) البخاري الحج (١٥٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٠، ٢٩٢١)، الأيمان والنذور (٣٨١٠، ٣٨١١).

(٢) البخاري الحج (١٥٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٠، ٢٩٢١)، الأيمان والنذور (٣٨١٠، ٣٨١١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٤١، رقم ٢٨١٥)، والطبرانى (١٢/ ١٥٦، رقم ١٢٧٤٦)، والحاكم (٢/ ١٠٣، رقم ٢٤٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٤٤، رقم ٤٣٠٠)، والضياء (١٠/ ٣٣، رقم ٢٤).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٢١).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[١]. [معتلى ١٢٧٦٤].

٣٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ»[٢]. [معتلى ٣٤٦٥، مجمع ١/ ١٢٩، ١٣١، ٨/ ٧٠].

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِى عَهْدٌ بِأَهْلِى مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ أَوْ عِقَارِهِ - قَالَ: وَعَفَارُ النَّخْلِ أَوْ عِقَارُهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ ثُمَّ تُعْفَرُ أَوْ تُعْقَرُ أَرْبَعِينَ يَوْماً لا تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ، قَالَ: - فَوَجَدْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِى. وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرّاً حَمْشاً سَبْطَ الشَّعَرِ وَالَّذِى رُمِيَتْ بِهِ رَجُلٌ خَدْلٌ إِلَى السَّوَادِ جَعْدٌ قَطَطٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ اللَّهُمَّ بَيِّنْ». ثُمَّ لاَعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُشْبِهُ الَّذِى رُمِيَتْ بِهِ[٣]. [تحفة ٦٣٣٠، معتلى ٣٨١٩].

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا

---

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) قال الهيثمى (٨/ ٧٠): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات لأن ليثا صرح بالسماع من طاوس. وأخرجه أيضًا: الطيالسى (ص ٣٤٠، رقم ٢٦٠٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ٩٥، رقم ٢٤٥)، وابن عدى (٦/ ٨٩، ترجمة ١٦١٧ ليث بن أبى سليم) وقال: قال يحيى بن معين: ضعيف. والديلمى (٣/ ٩، رقم ٤٠٠٣). قال المناوى فى فيض القدير (٤/ ٣٢٨): قال الهيثمى: فيه ليث بن سليم وهو مدلس ولم يخرج له مسلم إلا مقرونًا بغيره.

(٣) البخاري الطلاق (٥٠٠٤)، الحدود (٦٤٦٣، ٦٤٦٤)، التمني (٦٨١١)، مسلم اللعان (١٤٩٧)، النسائي الطلاق (٣٤٦٧، ٣٤٧٠، ٣٤٧١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

بِمَاءٍ فَجَعَلَ يَغْرِفُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْيُسْرَى[1]. [تحفة ٥٩٧٦، معتلى ٣٥٩٤، مجمع ١/ ٢٢٨].

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قُمْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِمَالِهِ فَأَدَارَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[2]. [معتلى ٣٤٠٨].

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «أَلاَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». قَالُوا: وَكَيْفَ وَهِيَ مَيِّتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا»[3]. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. [تحفة ٥٨٣٩، معتلى ٣٥٣٧].

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ

---

(١) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

شَاةٍ فَأَكَلَ ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١). [تحفة ٥٩٧٩، معتلى ٣٥٩٣].

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ - أَوْ قَالَ: يَوْمِ الْفَتْحِ - وَهُوَ يُصَلِّى أَنَا وَالْفَضْلُ مُرْتَدِفَانِ عَلَى أَتَانٍ فَقَطَعْنَا الصَّفَّ وَنَزَلْنَا عَنْهَا ثُمَّ دَخَلْنَا الصَّفَّ وَالأَتَانُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ. وَقَالَ: عَبْدُ الأَعْلَى كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَنَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى(٢). [تحفة ٥٨٣٤، معتلى ٣٥٢٦].

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِى الْبَيْتِ - يَعْنِى الْكَعْبَةَ - لَمْ يَدْخُلْ وَأَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلَامِ قَطُّ»(٣). [تحفة ٥٩٩٥، معتلى ٣٦١٣].

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى»(٤). [تحفة ٥٩٩٤، معتلى ٣٦٠٦].

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِىَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِى بَيَاضَةَ وَأَعْطَاهُ النَّبِىُّ ﷺ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ - قَالَ: - وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ بَعْضَ

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٣، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

خَرَاجِهِ[1]. [تحفة ٥٧٧٣، معتلى ٣٤٨٩].

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ[2]. [تحفة ٦٠١٢، ٦٢٤٠، معتلى ٣٦١٤].

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾[3]. [تحفة ٥٩٨٤، معتلى ٣٦٠٠].

٣٥٢٣ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ ثُمَّ أَفْطَرَ. [المعتلى ٣٥٢٧].

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ - قَالَ: - فَعَطِشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ - قَالَ: - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ(١). [تحفة ٥٨٤٣، معتلى ٣٦١٦].

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: ابْنُ بَكْرٍ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَعْنِي عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - يَقُولُ كَانَتْ شَاةٌ أَوْ دَاجِنَةٌ لِإِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَاتَتْ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَوْ مَسْكِهَا»(٢). [تحفة ٥٩٤٧، معتلى ٣٥٥٩].

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خُصَيْفٌ: أَنَّ مِقْسَماً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَضَى عُمَرُ لِسَعْدٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: يَا سَعْدُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

النَّبِىَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلَكِنْ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا، قَالَ: فَقَالَ رَوْحٌ: أَوْ بَعْدَهَا. قَالَ: لاَ يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ مَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ. فَسَكَتَ عُمَرُ. [تحفة ٦٤٨٨، معتلى ٣٩١٠].

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى الْخُوَارِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرْقاً أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَوَضَعَهُ وَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[1]. [معتلى ٣٨٠٥].

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: أَتَدْرِى مِمَّا أَتَوَضَّأُ، قَالَ: لاَ. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِى مِمَّا تَوَضَّأْتَ أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَا تَوَضَّأَ[2]. قَالَ: وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً. [تحفة ٥٦٧١، معتلى ٣٤٠٥].

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: عِلْمِى وَالَّذِى يَخْطُرُ عَلَى بَالِى أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ[3]. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَلِكَ أَنِّى سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْلاَءِ الْجُنُبَيْنِ جَمِيعاً. [تحفة ٥٣٨٠، معتلى ٣٢١٣].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعطَاءٍ: أَىُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصلِّىَ الْعِشَاءَ إِمَاماً أَوْ خِلْواً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ. قَالَ عطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ»[(١)]. [تحفة ٥٩١٥، معتلى ٣٥٦٥].

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَابْنُ بكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً. [تحفة ٥٣٧٧، معتلى ٣٢٠٨].

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبرَنِى سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُساً أَخبرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ نَحْوَ دُعَاءِ سُفْيَانَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ - وَقَالَ: - وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[(٢)]. [تحفة ٥٧٠٢، معتلى ٣٤٣٧].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ الْبَشَرِ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ يَدْخُلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَيُدَارِسَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَلَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ[(٣)]. [تحفة ٥٨٤٠، معتلى

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٢)، النسائي المواقيت (٥٣١، ٥٣٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذي الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، مالك النداء للصلاة (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

(٣) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

٣٥٣١].

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَشَفَ عَنْ وَجْهِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ بُرْدَ حِبَرَةٍ كَانَ مُسَجًّى عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ. [معتلى ٣٩٦٩].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١)، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ. [تحفة ٥٦٩٢، معتلى ٣٤٣٢].

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِى خِدَاشٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبُرَةِ وَهِىَ عَلَى طَرِيقِهِ الأُولَى أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ - أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - فَقَالَ: نِعْمَ الْمَقْبُرَةُ هَذِهِ. فَقُلْتُ لِلَّذِى أَخْبَرَنِى: أَخَصَّ الشِّعْبَ، قَالَ: هَكَذَا قَالَ: فَلَمْ يُخْبِرْنِى أَنَّهُ خَصَّ شَيْئاً إِلاَّ كَذَلِكَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ أَوِ الضَّفِيرِ وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَصَّ الشِّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ. [معتلى ٣١٨٩، مجمع ٣/ ٢٩٧].

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْكَرِيمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَعَلَ فِى الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ(٢). [تحفة ٦٤٩١، معتلى ٣٨٨١].

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ

---

(١) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

أَنْ يُتَقَدَّمَ فِى صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يرَ هِلاَلُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَرَوُا الْهِلاَلَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ لَيْلَةً»(١). [تحفة ٦٤٣٥، معتلى ٣٨٥٨].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَبْتَغِى فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ رَمَضَانَ. قَالَ رَوْحٌ: أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ(٢). [تحفة ٥٨٦٦، معتلى ٣٥٥١].

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ: عَطَاءٌ دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلاَبٌ فِيهِ لَبَنٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ فَلاَ تَصُمْ فَإِنَّ النَّاسَ مُسْتَنُّونَ بِكُمْ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ: إِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ(٣). [تحفة ٥٩٣٠، معتلى ٣٥٦٤].

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى زَكَرِيَّاءُ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ. [معتلى ٣٥٦٤].

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ(٤) وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [تحفة ٦٥١٣، معتلى ٣٩٧٤].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَقَامَ

---

(١) الترمذي الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٣).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٢)، مسلم الصيام (١١٣٢)، النسائي الصيام (٢٣٧٠).

(٣) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٤) البخاري الأذان (٨٠٥، ٨٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٣)، النسائي السهو (١٣٣٥)، أبو داود الصلاة (١٠٠٣).

النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى مُتَطَوِّعاً مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ يُصَلِّى فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى يَعْدِلُنِى كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ(١). [تحفة ٥٩٢٥، معتلى ٣٥٦٣].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى السَّفَرِ، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِى مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِى مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِى مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِى مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [تحفة ٦٠٢١، معتلى ٣٦٤٥].

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٢). قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَىْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [تحفة ٥٧٠٧، معتلى ٣٤٤٥].

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[(١)]. [تحفة ٥٧٠٦، معتلى ٣٤٥٠].

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخبَرنَا معْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّى عِنْدَ الْكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَ لأَخَذَتْهُ الْمَلائِكَةُ عِيَاناً»[(٢)]. [تحفة ٦١٤٨، معتلى ٣٧٢٧، مجمع ٨/ ٢٢٨].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخبَرنَا معْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلابَةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ اللَّيْلَةَ فِى أَحْسَنِ صُورَةٍ - أَحْسِبُهُ يَعْنِى فِى النَّوْمِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدرِى فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ: لاَ». قَالَ النَّبِىُّ ﷺ «فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَىَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْن ثَدْيَىَّ - أَوْ قَالَ: نَحْرِى - فَعَلِمْتُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدرِى فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَخْتَصِمُونَ فِى الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ وَالدَّرَجَاتُ، قَالَ: الْمُكْثُ فِى الْمَسَاجِدِ وَالْمَشْىُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ وَإِبْلاَغُ الْوُضُوءِ فِى الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً أَنْ تَقْبِضَنِى إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ -قَالَ:- وَالدَّرَجَاتُ بَذْلُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[(٣)]. [تحفة ٥٧٨٧، معتلى ٣٤٩٦].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا معْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِى الْحِجْرِ فَتَعَاهَدُوا بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّداً قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَبْكِى حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى أَبِيهَا فَقَالَتْ:

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٥٠، ٢٠٥٥)، الإجارة (٢١٥٤)، مسلم البيوع (١٥٢١)، النسائي البيوع (٤٥٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٣٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٨).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٣، ٣٢٣٤).

هؤُلاَءِ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِكَ فِى الْحِجْرِ قَدْ تَعاهَدُوا أَنْ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ. قَالَ: يَا بُنَيَّةُ أَدْنِى وَضُوءاً. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا. فَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَعُقِرُوا فِى مَجَالِسِهِمْ فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَلَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَحَصَبَهُمْ بِهَا وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». قَالَ: فَمَا أَصَابَتْ رَجُلاً مِنْهُمْ حَصَاةٌ إِلاَّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِراً. [معتلى ٣٣٢١، مجمع ٨/ ٢٢٨].

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِىِّ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَايَةَ النَّبِىِّ ﷺ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَرَايَةَ الأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ الأَنْصَارِ. [معتلى ٣٩١٠، مجمع ٥/ ٣٢١].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ هَلْ شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ قَرَابَتِى مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَوَعَظَ النِّسَاءَ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَأَهْوَيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَتَصَدَّقْنَ بِهِ - قَالَ: - فَدَفَعْنَهُ إِلَى بِلاَلٍ(١). [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى أَنْ يَنْزِلَ الأَبْطَحَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَقَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ. [تحفة ٥٩٤١، معتلى ٣٥٦٢].

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»[(١)]. [تحفة ٥٩٩٣، معتلى ٣٦٢٢].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَبِتُّ عِنْدَهَا فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ فَعَادَ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثَاهُ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى قِرْبَةٍ عَلَى شَجْبٍ فِيهَا مَاءٌ فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ - قَالَ يَزِيدُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: ثَلَاثاً ثَلَاثاً - ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ لَفَتَ يَمِينَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَنَا قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ حَتَّى إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ فَخِيخَهُ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً[(٢)]. فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَهْ إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ. [تحفة ٥٥٧٩، معتلى ٣٣٤٨].

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخبرنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ أَيَتطَيَّبُ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ الْمِسْكَ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَمِنَ الطِّيبِ هُوَ أَمْ لا(١). [تحفة ٥٣٩٧، معتلى ٣٢١٧].

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِّثْنِى عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا مَاذَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْىُ أَحَبَّ إِلَيْهِ(٢). [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لاَ نَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ(٣). [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلاَةِ بِالْبَطْحَاءِ إِذَا فَاتَتْنِى الصَّلاَةُ فِى الْجَمَاعَةِ. فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ(٤). [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَسْقَى فَسَقَيْنَاهُ نَبِيذاً فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَ فَضْلَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ

---

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٨٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤١).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

وَأَجْمِلْتُمْ فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا». فَنَحْنُ لاَ نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ ذَلِكَ. [تحفة ٥٣٧٣، معتلى ٣٢٠٦].

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ: مِسْعَرٌ وَأَظُنُّهُ قَالَ: «أَوْ عَلَفاً»[1]. [معتلى ٣٤٥٧].

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[2]. [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ»[3]. [تحفة ٥٩٥٤، معتلى ٣٥٦١].

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[4]. [تحفة ٥٩١٦، معتلى ٣٥٦٠].

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: شَىْءٌ أُرِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِى الْيَقَظَةِ رَآهُ بِعَيْنِهِ حِينَ ذُهِبَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ[5]. [تحفة ٦١٦٧، معتلى ٣٧٣٨، مجمع ١/ ٧٨].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٣) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٤) البخاري الأطعمة (٥١٤٠)، مسلم الأشربة (٢٠٣١)، النسائي الطهارة (٢٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٦).

(٥) البخاري المناقب (٣٦٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٤).

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِياً مَالاً لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»(١). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلاَ أَدْرِى أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ. [تحفة ٥٩١٨، معتلى ٣٥٥٧].

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَيْتُ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الأَوَّلُ أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيَّةً حَتَّى إِذَا أَضَاءَ لَهُ الصُّبْحُ قَامَ فَصَلَّى الْوِتْرَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ وِتْرِهِ أَمْسَكَ يَسِيراً حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ فِى نَفْسِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ جَخِيفَهُ - قَالَ: - ثُمَّ جَاءَ بِلاَلٌ فَنَبَّهَهُ لِلصَّلاَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الصُّبْحَ(٢). [معتلى ٣٣٤٨].

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتُوُفِّىَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً(٣). [معتلى ٣٧٣٩].

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٧٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

تَصدَّقْتُ عَنهَا، فقَالَ: «نعم». قَالَ: فَإِنَّ لِى مَخْرَفاً وَأُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ تَصدَّقْتُ بِهِ عَنهَا[١]. [تحفة ٦١٦٤، معتلى ٣٧٣٧].

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِى الإِفَاضَةِ[٢]. [معتلى ٣٨١٠].

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى نَذْرٍ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[٣]. [تحفة ٥٨٣٥، معتلى ٣٥٢٨].

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ بْنِ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الإِيَامِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرَنَا نِسَاءً ﷺ[٤]. [تحفة ٥٥٢٥، معتلى ٣٣٠٩].

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ

---

(١) البخاري الوصايا (٢٦٠٥، ٢٦١٠)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر (١٦٣٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائي الوصايا (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(٢) مسلم الحج (١٣٢٨).

(٣) البخاري الوصايا (٢٦٠٥، ٢٦١٠)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر (١٦٣٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائي الوصايا (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(٤) البخاري النكاح (٤٧٨٢).

وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: «نعم». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَفَ صَدَقَةٌ عَنْهَا(١). [تحفة ٦٢٧٩، معتلى ٣٧٨٥].

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى بِنَا الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا»(٢). [تحفة ٦٥٦٥، معتلى ٣٢٥٢].

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ فَقَالَ: «لاَ بَلْ حَجَّةٌ فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا»(٣). [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»(٤). [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَاضْطَبَعُوا وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا(٥). [تحفة ٥٥٣٨، معتلى ٣٣٢٢].

---

(١)انظر التخريج قبل السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٤) الترمذي الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

(٥) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،=

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: «يَا بَنِى أَخِي يَا بَنِى هَاشِمٍ تَعجَّلُوا قَبْلَ زِحَامِ النَّاسِ ولاَ يَرْمِيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَقَبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١). [تحفة ٦٤٧٢، معتلى ٣٩٠١].

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَامِلٌ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ - قَالَ: - فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: - ثُمَّ رَكَعَ - قَالَ: - فَرَأَيْتُهُ قَالَ: فِى رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ - قَالَ: - ثُمَّ سَجَدَ - قَالَ: - فَكَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى». قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاجْبُرْنِى وَارْفَعْنِى وَارْزُقْنِى وَاهْدِنِى»(٢). [معتلى ٣٢١٥].

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ قَالَ: تَرَاءَيْنَا هِلاَلَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِىَ

=النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(١) أخرجه الطيالسى (ص ٣٥٢، رقم ٢٧٠٣) أخرجه الطيالسى (ص ٣٦١ رقم ٢٧٦٧)، وأبو داود (٢/ ١٩٤، رقم ١٩٤٠)، والترمذى (٣/ ٢٤٠، رقم ٨٩٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائى (٥/ ٢٧٠، رقم ٣٠٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧، رقم ٣٠٢٥). وأخرجه أيضا: ابن أبى شيبة (٣/ ٢٣٣، رقم ١٣٧٥٥)، وابن حبان (٩/ ١٨١، رقم ٣٨٦٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»[١]. [تحفة ٥٦٦١، معتلى ٣٣٩٦].

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتُوُفِّىَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ[٢]. [تحفة ٦٣٠٠، معتلى ٣٨١١].

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ﷺ[٣]. [تحفة ٦٢٢٧، معتلى ٣٧٦٤].

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو حَاضِرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ يُنْبَذُ فِيهِ فَقَالَ: نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ. [معتلى ٤٤١٦].

٣٥٨٣ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. قَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَىُّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: كُلُّ شَىْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ[٤]. [معتلى ٣٥٥٥].

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدَّيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِئٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَجَعَلَ يَعْرِضُهُمْ عَلَيْهِ فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ فَقَالَ: أَىْ رَبِّ أَىُّ بَنِىَّ هَذَا قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ.

---

(١) مسلم الصيام (١٠٨٨).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٣)انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

قَالَ: أَىْ رَبِّ كَمْ عُمْرُهُ، قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً. قَالَ: أَىْ رَبِّ زِدْ فِى عُمْرِهِ، قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ. فَكَانَ عُمْرُ آدمَ أَلْفَ عَامٍ فَوَهَبَ لَهُ مِنْ عُمْرِهِ أَرْبَعِينَ عَاماً فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ كِتَاباً وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةَ فَلَمَّا حُضِرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ لِتَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلِى قَدْ بَقِىَ مِنْ عُمْرِى أَرْبَعُونَ سَنَةً. فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لاِبْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: مَا فَعَلْتُ وَلاَ وَهَبْتُ لَهُ شَيْئاً. وَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةَ»[(١)]. [معتلى ٣٩٥٣].

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سِنَانٍ الدُّؤَلِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَبَداً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ»[(٢)]. [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَ الأَدِيمِ طُهُورُهُ»[(٣)]. [تحفة ٥٩٤٧، معتلى ٣٥٥٩].

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّى رَمَيْتُ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ. قَالَ: مَا أَدْرِى أَرَمَى

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٩٢)، وابن سعد (١/ ٢٨)، والطبرانى (١٢/ ٢١٤، رقم ١٢٩٢٨)، قال الهيثمى (٨/ ٢٠٦): رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن زيد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والبيهقى (١٠/ ١٤٦، رقم ٢٠٣٠٥).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ بِستٍّ أَوْ بِسَبْعٍ[1]. [تحفة ٦٥٤١، معتلى ٣٩٣٢].

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِى رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ[2]. [تحفة ٦٢٢٦، معتلى ٣٧٦٥].

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى رَأْسِهِ[3]. [تحفة ٥٧٣٧، معتلى ٣٤٥٩].

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْهَدْىَ جَانِبَ السَّنَامِ الأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ - قَالَ: - فَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ - بِالْحَجِّ[4]. [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثاً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ٧٤٥٨، معتلى ٤٥١٧].

٣٥٩٢ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ. [معتلى ٣٨٧٣].

---

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٧٧).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣)انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ - قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَمْزَمَ فَنَزَعْنَا لَهُ دَلْواً فَشَرِبَ ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِيَدَيَّ»[1]. [معتلى ٣٨٥٦].

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ آلِ مُعَاوِيَةَ يَسْقُونَ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَآلُ فُلاَنٍ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ بُخْلٍ بِكُمْ أَوْ حَاجَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا بُخْلٌ وَلاَ حَاجَةٌ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَسْقَى فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا - يَعْنِي نَبِيذَ السِّقَايَةِ - فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». [تحفة ٥٣٧٣، معتلى ٣٢٠٦].

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاءِ زَمْزَمَ فَسَقَيْنَاهُ فَشَرِبَ قَائِماً[2]. [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا[3]. [تحفة ٦١٤٣، معتلى ٣٧٨٧].

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[4].

---

(١) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٣) الترمذي النكاح (١١٢٥)، أبو داود النكاح (٢٠٦٧).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

[تحفة ٥٥٨٧، معتلى ٣٣٥٦].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ لا يَأْتِى عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ اسْتَلَمَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ [١]. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَىْءٌ مَهْجُورٌ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِىَ وَالْحَجَرَ. [تحفة ٥٧٧٨، معتلى ٣٤٩١].

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمَا يَطُوفَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ مَعاً فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِىَ وَالأَسْوَدَ [٢]. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْهَا شَىْءٌ مَهْجُورٌ. [تحفة ٥٧٧٨، معتلى ٣٤٩١].

٣٥٩٩ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ. [معتلى ٣٤٩٣].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ الْغَنَوِىِّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوا النَّبِىَّ ﷺ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاَثاً فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثاً». وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ [٣]. [تحفة

---

(١) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذي الحج (٨٥٨).

(٢) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذي الحج (٨٥٨).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧،=

٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠، مجمع ٣/ ٢٥٩].

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ الْغَنَوِىِّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِى اعْتَمَرَ فِيهِ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ». فَلَمَّا رَمَلُوا قَالَتْ قُرَيْشٌ مَا وَهَنَتْهُمْ[(١)]. [تحفة ٥٤٣٨، معتلى ٣٢٥٩].

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ»[(٢)]. [تحفة ٥٥٧١، معتلى ٣٣٤٢].

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضْمَضَ مِنْ لَبَنٍ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً»[(٣)]. [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٣٥٢٩].

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[(٤)]. [تحفة ٥٨٤٠،

=١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الحج (٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذي الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٨).

(٤) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

معتلى ٣٥٣١].

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»(١). [معتلى ٣٢٧٩].

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قَرَأَ هَذِهِ الآيَاتِ وَانْتَهَى عِنْدَ آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَ النَّوْمِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ، فَأَتَاهُ بِلالٌ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً وَاجْعَلْ أَمَامِي نُوراً وَخَلْفِي نُوراً وَاجْعَلْ عَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ شِمَالِي نُوراً وَفَوْقِي نُوراً وَتَحْتِي نُوراً اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُوراً»(٢). [تحفة ٦٢٨٧، معتلى ٣٧٩٧].

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ عَلِيٌّ. وَقَالَ مَرَّةً: أَسْلَمَ(٣). [تحفة ٦٣١٥، معتلى ٣٨١٢].

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٣٢، ٣٧٣٤).

إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. [تحفة ٥٥٨٩، معتلى ٣٣٥٧].

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(١). [تحفة ٦٥٠٦، معتلى ٣٩١٦].

٣٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ. وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: حَدَّثَنِى هِلاَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبِيتُ اللَّيَالِىَ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ - الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ عَامَّةُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ(٢). [تحفة ٦٢٣٣، معتلى ٣٧٧٤].

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - قَالَ: حَسَنٌ أَبُو زَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُسْرِىَ بِالنَّبِىِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ وَبِعَلاَمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبِعِيرِهِمْ فَقَالَ نَاسٌ - قَالَ: حَسَنٌ - نَحْنُ نُصَدِّقُ مُحَمَّداً بِمَا يَقُولُ فَارْتَدُّوا كُفَّاراً فَضَرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِى جَهْلٍ. وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزَّقُّومِ هَاتُوا تَمْراً وَزُبْداً فَتَزَقَّمُوا. وَرَأَى الدَّجَّالَ فِى صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ لَيْسَ رُؤْيَا مَنَامٍ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَسُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ فَقَالَ: «أَقْمَرُ هِجَانٌ». قَالَ: حَسَنٌ، قَالَ: «رَأَيْتُهُ فَيْلَمَانِيًّا أَقْمَرَ هِجَاناً إِحْدَى عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ كَأَنَّ شَعَرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ، وَرَأَيْتُ عِيسَى شَابًّا أَبْيَضَ جَعْدَ الرَّأْسِ حَدِيدَ الْبَصَرِ مُبَطَّنَ الْخَلْقِ، وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ آدَمَ كَثِيرَ الشَّعَرِ - قَالَ: حَسَنٌ الشَّعَرَةِ - شَدِيدَ الْخَلْقِ وَنَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلاَ أَنْظُرُ إِلَى إِرْبٍ مِنْ آرَابِهِ إِلاَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنِّى كَأَنَّهُ

---

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٦٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٤٧).

صَاحِبُكُمْ فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلِّمْ عَلَى مَالِكٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ»[1]. [تحفة ٦٢٣٧، معتلى ٣٧٦٨، مجمع ١/٦٦].

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عِكْرِمَةَ سُئِلَ - قَالَ: حَسَنٌ سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ - عَنِ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ فَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ وَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ حَسَنٌ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ[2]. [تحفة ٦٠٢٠، معتلى ٣٧٧٤].

* * *

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(د) مسند الْمُكْثِرِينَ وَغَيْرِهِمْ

٢٥ - مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[1]. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِىٌّ هَذَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِىَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِى هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»[2]. [تحفة ٩٣٩١، معتلى ٥٦٠١].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِى حَيَّانَ الأَشْجَعِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِى: اقْرَأْ عَلَىَّ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ مِنْكَ تَعَلَّمْتُهُ وَأَنْتَ تُقْرِئُنَا. فَقَالَ: إِنِّى أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «اقْرَأْ عَلَىَّ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ عَلَيْكَ أُنْزِلَ وَمِنْكَ تَعَلَّمْنَاهُ. قَالَ: «بَلَى وَلَكِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِى»[3]. [معتلى ٥٧٥١].

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ عَنْ أَبِى رَزِينٍ عَنِ

---

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) مسلم الحج (١٢٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥١، ٣٠٤٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، أبو داود العلم (٣٦٦٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٤).

ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ﷺ[١]. [معتلى ٥٧٥٤].

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَصْلَتَانِ - يَعْنِي - إِحْدَاهُمَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالأُخْرَى مِنْ نَفْسِي: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدّاً دَخَلَ النَّارَ»[٢]. وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لاَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدّاً وَلاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. [تحفة ٩٢٥٥ معتلى ٥٥٠٦]

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى حَالِهَا لاَ تَغَيَّرُ فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ ثُمَّ عِظَاماً كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكاً فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَلِيهِ أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ قُوتُهُ وَأَجَلُهُ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ، قَالَ: فَيُكْتَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذاً وَقَدْ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ سَيُوَجَّهُ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[٣]. [معتلى ٥٧٦١، مجمع ٧/ ١٩٢].

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلًى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُقَدِّمْ إِلاَّ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ». فَقَالَ أُبَيٌّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٦)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٤)، القدر (٦٢٢١)، التوحيد (٧٠١٦)، مسلم القدر (٢٦٤٣، ٢٦٤٥)، الترمذي القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٦).

ابْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: لَمْ أُقَدِّمْ إِلاَّ وَاحِداً. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ وَاحِداً، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[1]. [تحفة ٩٦٣٤، معتلى ٥٧٦٢].

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ - قَالَ: - فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ[2]. [تحفة ٩٦٣٣، معتلى ٥٧٧٠].

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى - قَالَ: - فَتَذَاكَرُوا أَمْرَ السَّاعَةِ فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لاَ عِلْمَ لِي بِهَا فَرَدُّوا الأَمْرَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: لاَ عِلْمَ لِي بِهَا فَرَدُّوا الأَمْرَ إِلَى عِيسَى، فَقَالَ: أَمَّا وَجْبَتُهَا فَلاَ يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ ذَلِكَ وَفِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، قَالَ: وَمَعِي قَضِيبَيْنِ فَإِذَا رَآنِي ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ - قَالَ: - فَيُهْلِكُهُ اللَّهُ حَتَّى إِنَّ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ لَيَقُولُ يَا مُسْلِمُ إِنَّ تَحْتِي كَافِراً فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ -قَالَ:- فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلاَدِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ - قَالَ: - فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَطَئُونَ بِلاَدَهُمْ لاَ يَأْتُونَ عَلَى شَيْءٍ إِلاَّ أَهْلَكُوهُ وَلاَ يَمُرُّونَ عَلَى مَاءٍ إِلاَّ شَرِبُوهُ ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيَّ فَيَشْكُونَهُمْ فَأَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ وَيُمِيتُهُمْ حَتَّى تَجْوَى الأَرْضُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِمْ - قَالَ: - فَيُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ فَتَجْرُفُ أَجْسَادَهُمْ حَتَّى يَقْذِفَهُمْ فِي الْبَحْرِ». قَالَ أَبِي ذَهَبَ: عَلَيَّ هَا هُنَا شَيْءٌ لَمْ أَفْهَمْهُ كَأَدِيمٍ، وَقَالَ يَزِيدُ: - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ-: «ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيمِ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ قَالَ: «فَفِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ السَّاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّ الَّتِي لاَ يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٦).

(٢) الترمذي الصلاة (١٧٩)، النسائي المواقيت (٦٢٢).

بِوِلاَدِهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً»[(١)]. [تحفة ٩٥٩٠، معتلى ٥٧٣٩].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلاَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِى أُذُنِهِ أَوْ فِى أُذُنَيْهِ»[(٢)]. [تحفة ٩٢٩٧، معتلى ٥٥١٢].

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِى بَيْتٍ فِيهِ تِمْثَالُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تِمْثَالُ كِسْرَى. فَقُلْتُ: لاَ وَلَكِنْ تِمْثَالُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[(٣)]. [تحفة ٩٥٧٥، معتلى ٥٧٣١].

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الأَزْرَقُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمِثْلِى»[(٤)]. [تحفة ٩٥٠٩، معتلى ٥٦٦٩].

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَانِ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[(٥)]. [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

---

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٨١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٣)، بدء الخلق (٣٠٩٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٨، ١٦٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٠).

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٩)، النسائي الزينة (٥٣٦٤).

(٤) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٦)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٠)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩).

(٥) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ خُصَيْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا[١]. [تحفة ٩٦٠٧، معتلى ٥٧٧٢].

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ الْجَزَرِىُّ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٢]. [معتلى ٥٧٦٣].

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِىِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِى الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِىَّ أَوْ فِى الصَّلاَةِ لَشُغْلاً»[٣]. [تحفة ٩٤١٨، معتلى ٥٦٢٥].

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

---

(١) أبو داود الصلاة (١٢٤٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

السَّائِبِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»(١). [معتلى ٥٦٧٠، مجمع ٢/ ٣٨].

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: متى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِراً بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [معتلى ٥٧٧٣، مجمع ٣/ ١٧٤].

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلاَةِ قِيلَ صَلَّيْتَ خَمْساً. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(٢). [تحفة ٩٤١١، معتلى ٥٦٢٧].

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً كُلُّهَا مِثْلُ صَلاَتِهِ»(٣). [معتلى ٥٦٧٠].

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»(١). [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣].

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ ابْنِ مَهَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»(٢). [تحفة ٩٥٩٨، معتلى ٥٧٤٦].

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلاَمِ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ(٣). [تحفة ٩٤٦٠، معتلى ٥٦٢٨].

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»(٤). قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا بِهِ فِي بَيْتِهِ فِي غُرْفَتِهِ أُرَاهُ سَأَلَهُ بَعْضُ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى أَوْ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ يَحْيَى. [تحفة ٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْقَضِي الأَيَّامُ وَلاَ يَذْهَبُ الدَّهْرُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ يُوَاطِئُ اسْمِي»(٥). [تحفة ٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا - أَوْ قَالَ: لاَ تَنْقَضِي

---

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

(٢) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٣)انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، أبو داود المهدي (٤٢٨٢).

(٥)انظر التخريج السابق.

الدُّنْيَا - حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِى»[1]. [تحفة ٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً ﴾ [المرسلات: ١] فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا فَلاَ أَدْرِى بِأَيِّهَا خَتَمَ ﴿ فَبِأَىِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المرسلات: ٥٠] أَوْ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٨] سَبَقَتْنَا حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِى جُحْرٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «قَدْ وُقِيتُمْ شَرَّهَا وَوُقِيَتْ شَرَّكُمْ»[2]. [معتلى ٥٤٧٦].

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِىَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ فَأَخَذَنِى مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلاَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِى أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لاَ نَتَكَلَّمَ فِى الصَّلاَةِ»[3]. [تحفة ٩٢٧٢، معتلى ٥٥١٤].

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧٧][4]. [تحفة ٩٢٣٨، معتلى ٥٥١٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو =

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ مِصْدَاقَهُ فِى كِتَابِ اللَّهِ ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: يُطَوَّقُهُ فِى عُنُقِهِ(١). [تحفة ٩٢٣٧، معتلى ٥٥١٦].

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»(٢). [تحفة ٩٣٣٣، معتلى ٥٥٦٠].

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِى الدُّنْيَا»(٣). [تحفة ٩٢٣١، معتلى ٥٥٠١].

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّى أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤). [تحفة ٩٤٩٨، معتلى ٥٦٧١].

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ شَقِيقاً يَقُولُ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِى الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ عَلَيْنَا فَجَاءَنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى النَّخَعِىَّ قَالَ: - فَقَالَ: أَلاَ أَذْهَبُ فَأَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ فِى الدَّارِ لَعَلِّى أَنْ أُخْرِجَهُ إِلَيْكُمْ فَجَاءَنَا فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيُذْكَرُ لِى مَكَانُكُمْ فَمَا آتِيكُمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ أُمِلَّكُمْ لَقَدْ كَانَ

=داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠١٢)، النسائي الزكاة (٢٤٤١)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٤).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٢٨).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[١]. [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْكَنُودِ أَصَبْتُ خَاتَماً يَوْماً فَذَكَرَهُ، فَرَآهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ[٢]. [معتلى ٥٧٨٨].

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»[٣]. [تحفة ٩٣٣٦، معتلى ٥٥٦١].

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سِتُّونَ وَثَلاثُمِائَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ: ٤٩] ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ [الإسراء: ٨١][٤]. [تحفة ٩٣٣٤، معتلى ٥٥٦٣].

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ يَقْدُمُهَا وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتَ يَحْيَى الْجَابِرَ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ فَقَالَ: «مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ»[٥]. [تحفة ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

---

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٥، ٣٢٨٧).

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٨).

(٥) الترمذي الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى - قَالَ: - فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا[1]. [تحفة ٩١٦٣، معتلى ٥٤٤٣].

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَرْوِي عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لأُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[2]. [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ. ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَأَرَاهُمْ[3]. [تحفة ٩١٦٥، ٩٤٣٣، معتلى ٥٤٤٤].

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ الَّذِين آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ»[4]. [تحفة ٩٤٢٠، معتلى ٥٦٣٠].

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨١)، الإيمان (٣٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٥، ٣٢٤٦)، تفسير القرآن (٤٣٥٣، ٤٤٩٨)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٠، ٦٥٣٨)، مسلم الإيمان (١٢٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٦٧).

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَبَلَغَكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى أُصْبُعٍ وَالسَّمَوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى أُصْبُعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى أُصْبُعٍ وَالثَّرَى عَلَى أُصْبُعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧] الْآيَةَ(١). [تحفة ٩٤٢٢، معتلى ٥٦٣١].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتُكَذِّبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ لَا أَدَعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا. قَالَ: فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ٩٤٢٣، معتلى ٥٦٣٤].

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٣). [تحفة ٩٤١٧، معتلى ٥٦٣٣].

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعاً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٨).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذي النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمي النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦).

مَسْعُودٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ[(١)]. [تحفة ٩٣٨٣، معتلى ٥٥٩٩].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِى بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ»[(٢)]. [تحفة ٩٤٠٣، معتلى ٥٦١٩].

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ - قَالَ: - فَيَذْهَبُ يَدْخُلُ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ - قَالَ: - فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ - قَالَ: - فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِى كُنْتَ فِيهِ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَيَتَمَنَّى. فَقَالَ: إِنَّ لَكَ الَّذِى تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِى وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[(٣)]. [تحفة ٩٤٠٥، معتلى ٥٦٢٠].

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَحْسَنْتُ فِى الإِسْلاَمِ أُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «إِذَا أَحْسَنْتَ فِى الإِسْلاَمِ لَمْ تُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلْتَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَإِذَا أَسَأْتَ فِى الإِسْلاَمِ أُخِذْتَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[(٤)]. [تحفة ٩٢٥٨، معتلى ٥٥١٨].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذي المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٤) البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد=

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [تحفة ٩٢٤٤، معتلى ٥٥١٥].

٣٦٦٤ - فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ». قُلْتُ: لاَ. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ مَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ(١). [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَماً لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ هَلْ مِنْ لَبَنٍ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ». فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَنَزَلَ لَبَنٌ فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ فَشَرِبَ وَسَقَا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ». فَقَلَصَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ - قَالَ: - فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ غُلَيِّمٌ مُعَلَّمٌ». [معتلى ٥٤٧٧].

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مَنْقُورَةٍ فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ وَشَرِبْتُ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ. قَالَ: «إِنَّكَ غُلاَمٌ مُعَلَّمٌ». قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً. [معتلى ٥٤٧٧].

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرِّ بْنِ

=(٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(١) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِى قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِى قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ. [معتلى ٥٤٧٩، مجمع ١/ ١٧٧، ٨/ ٢٥٢].

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ صَلاَةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ فِى الْوَقْتِ الَّذِى تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»[1]. [تحفة ٩٢١١، معتلى ٥٤٨٠].

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً فَلاَ أَدْرِى زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ حَدَثَ فِى الصَّلاَةِ شَىْءٌ قَالَ: «لاَ وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّلاَةَ فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[2]. [تحفة ٩٤٥١، معتلى ٥٦٢٧].

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ - يَعْنِى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ - إِلاَّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»[3]. [معتلى ٥٧٩٥، مجمع ١/ ٣١٤].

---

(١) النسائي الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٦١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَيُؤْخَذُ بِعَمَلِهِ الأَوَّلِ وَالآخِرِ»(١). [تحفة ٩٣٠٣، معتلى ٥٥١٨].

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلاَلٍ تَخَتُّمَ الذَّهَبِ وَجَرَّ الإِزَارِ وَالصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ - قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ نَتْفَهُ - وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحِلِّهِ وَالرُّقَى إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ وَعَقْدَ التَّمَائِمِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ(٢). [تحفة ٩٣٥٥، معتلى ٥٥٧٥].

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً ﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: رَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ دُمُوعاً(٣). [تحفة ٩٤٢٠، معتلى ٥٦٢١].

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ أَيَاءً تَجِدُهَا أَوْ أَلِفاً ﴿ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ [محمد: ١٥] أَوْ غَيْرِ يَاسِنٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذِهِ الآيَةِ، قَالَ: إِنِّي

---

(١) البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(٢) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، أبو داود العلم (٣٦٦٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٤).

لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِى رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِن مِنْ أَحْسَنِ الصَّلاَةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَلَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَرَأَهُ فَرَسَخَ فِى الْقَلْبِ نَفَعَ إِنِّى لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَجَاءَ عَلْقَمَةُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَقُلْنَا لَهُ سَلْهُ لَنَا عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ. قَالَ: فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ فِى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ[(١)]. [تحفة ٩٢٤٨، معتلى ٥٥١٩].

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْماً - قَالَ: - فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قُلْتَ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِنَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ - قَالَ:- ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى لَقَدْ أُوذِىَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[(٢)]. [تحفة ٩٢٦٤، معتلى ٥٥٢٠].

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[(٣)]. [تحفة ٩٢٥٢، معتلى ٥٥١٧].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ: «إِنِّى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب (٥٧١٢)، الاستئذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٦٠).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

خبأً». قَالَ ابْنُ صيَّادٍ: دُخْ. قَالَ: فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخسأ فَلَنْ تعدُوَ قَدرَكَ». فقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «لاَ إِنْ يكُنِ الَّذِى تَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»[(١)]. [تحفة ٩٢٧٠، معتلى ٥٥٢١].

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحكِى نَبِيًّا ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ ويَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِى فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»[(٢)]. [تحفة ٩٢٦٠، معتلى ٥٥٢٣].

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَىٌّ، قَالَ: «أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَىٌّ. قَالَ: «أَنْ تُزَانِى حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ [الفرقان: ٦٨][(٣)]. [تحفة ٩٢٧١، معتلى ٥٥١١].

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّى تَرَكْتُ فِى الْمَسْجِدِ رَجُلاً يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ يَقُولُ فِى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ يَوْمَ تَأْتِى السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى آخِرِهَا يَغْشَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ يَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ حَتَّى يُصِيبَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْماً فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: لِمَا لاَ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لأَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدُوا حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، الديات (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

وَجعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّماءِ فَيَنْظُرُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّماءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الدخان: ١٠، ١١] فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ ﴾ [الدخان: ١٥] فَلَمَّا أَصَابَهُمُ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ عَادُوا فَنَزَلَتْ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ [١]. [تحفة ٩٥٧٤، معتلى ٥٧٣٠].

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ أَوْ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ فَتَكَلَّمُوا بِكَلاَمٍ لَمْ أَسْمَعْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلاَمَنَا هَذَا، فَقَالَ الآخَرُ: أُرَانَا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْهَا لَمْ يَسْمَعْهُ. فَقَالَ الآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً سَمِعَهُ كُلَّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣][٢]. [تحفة ٩٣٩٧، معتلى ٥٦٠٢].

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ - قَالَتْ - وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَنَحْنَحَ قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطاً، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ، قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٦، ٤٤٩٦، ٤٥٣١، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧)، الجمعة (٩٦٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٤)، الدارمي المقدمة (١٧٣).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

اللَّهِ لأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ. قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَيْتِهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»[١]. [تحفة ٩٦٤٣، معتلى ٥٨٠١].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. [تحفة ٩٢٥٦، معتلى ٥٥٢٤].

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ تِسْعاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ نَبِيًّا وَجَعَلَهُ شَهِيداً[٣]. [معتلى ٥٦٧٢].

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرُ وَرَقَهَا»[٤]. [تحفة ٩١٩١، معتلى ٥٤٦١].

---

(١) أبو داود الطب (٣٨٨٣)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٠)، الترمذي الدعوات (٣٥٣٠)، الدارمي النكاح (٢٢٢٥).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

(٤) البخاري المرضى (٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧١).

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ مِثْلَهُ. [تحفة ٩١٩١ معتلى ٥٤٦١ ل]

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ - فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّى نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّىَ»(١). [تحفة ٩٢٦٧، معتلى ٥٥٢٥].

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢). [تحفة ٩٥٦٧، معتلى ٥٧٢١].

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الصَّلاَةِ قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»(٣). [تحفة ٩٢٤٥، معتلى ٥٥٢٦].

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق =

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِىُّ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى وَمَا مِنْكُمْ إِلاَّ وَلَهُ مَسْجِدٌ فِى بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِى بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. [تحفة ٩٤٩٥، معتلى ٥٦٧٣].

٣٦٩١ - وَلَقَدْ رَأَيْتُنِى وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ. [تحفة ٩٥٠٠، معتلى ٥٦٧٣].

٣٦٩٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِى مَسْجِداً مِنَ الْمَسَاجِدِ فَيَخْطُو خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ أَوْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ» حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا: «وَإِنَّ فَضْلَ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِى جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(١)]. [معتلى ٥٦٧٠].

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ فِى أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً فِى مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً فِى مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِىٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[(٢)]. [تحفة ٩٢٢٨، معتلى ٥٤٩٨].

=(١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٦)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٤)، القدر (٦٢٢١)، التوحيد (٧٠١٦)،=

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١). قَالَ: وَقُلْتُ: أَنَا مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا قَدَّمْتَ وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ»(٢). [تحفة ٩١٩٢، معتلى ٥٤٦٢].

٣٦٩٦ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الصُّرَعَةَ». قَالَ: قُلْنَا الَّذِى لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: قَالَ: «لاَ وَلَكِنِ الصُّرَعَةُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»(٣). [تحفة ٩١٩٣، معتلى ٥٤٦٢].

٣٦٩٧ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الرَّقُوبَ». قَالَ: قُلْنَا: الَّذِى لاَ وَلَدَ لَهُ. قَالَ: «لاَ وَلَكِنِ الرَّقُوبُ الَّذِى لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً»(٤). [تحفة ٩١٩٣، معتلى ٥٤٦٢].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِى أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ لَهُ هَكَذَا

=مسلم القدر (٢٦٤٣، ٢٦٤٥)، الترمذي القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٦).

(١) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٧٧)، النسائي الوصايا (٣٦١٢).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٨)، أبو داود الأدب (٤٧٧٩).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٢٤).

فَطَار[1]. [تحفة ٩١٩٠، معتلى ٥٤٦٣].

٣٦٩٩ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا فَخَرَجَ فِى طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْهَا، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِى الَّذِى أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ - قَالَ: - فَأَتَى مَكَانَهُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ»[2]. [تحفة ٩١٩٠، معتلى ٥٤٦٣].

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. [تحفة ٩١٧٨، معتلى ٥٤٤٥].

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَالأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالاَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِى أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَار[3]، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ». ثُمَّ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا فَخَرَجَ فِى طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِى الَّذِى أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ قَالَ: فَرَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ»[4]. [تحفة ٩١٧٨، ٩١٩٠، معتلى ٥٤٦٣، ٥٤٤٥].

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلاَّ

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٤٩)، مسلم التوبة (٢٧٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

(٢)انظر التخريج السابق.

(٣)انظر التخريج السابق.

(٤)انظر التخريج السابق.

كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[(١)]. [تحفة ٩٥٦٨، معتلى ٥٧٢٣].

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ. وَيَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ - الْمَعْنَى - عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً لاَ يَرَى إِلاَّ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ لَعَلَى يَسَارِهِ[(٢)]. [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦].

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاَءِ الأَسْرَى». قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَأْنِ بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ قَرِّبْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْظُرْ وَادِياً كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ ثُمَّ أَضْرِمْ عَلَيْهِمْ نَاراً. قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعْتَ رَحِمَكَ. قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ. وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: ﴿ مَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: ﴿ رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً ﴾ [نوح: ٢٦] وَإِنَّ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٨)، الديات (٦٤٧٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٠)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٣)، النسائي تحريم الدم (٣٩٨٥)، ابن ماجه الديات (٢٦١٦).

(٢) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ: رَبِّ ﴿ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِم فَلاَ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٨٨] أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلاَ يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ فَإِنِّى قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ. قَالَ: فَسَكَتَ - قَالَ: - فَمَا رَأَيْتُنِى فِى يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَىَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: «إِلاَّ سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] [(١)]. [تحفة ٩٦٢٨، معتلى ٥٧٧٥، مجمع ٦/ ٨٧].

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِلاَّ سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ». وَقَالَ: فِى قَوْلِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِتْرَتُكَ وَأَصْلُكَ وَقَوْمُكَ تَجَاوَزْ عَنْهُمْ يَسْتَنْقِذْهُمُ اللَّهُ بِكَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ بِوَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَأَضْرِمْهُ نَاراً ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعَ اللَّهُ رَحِمَكَ. [تحفة ٩٦٢٨، معتلى ٥٧٧٥].

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ حُسَيْنٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ كَذَّبُوكَ وَآذَوْكَ وَأَخْرَجُوكَ وَقَاتَلُوكَ وَأَنْتَ بِوَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَاجْمَعْ لَهُمْ حَطَباً كَثِيراً ثُمَّ أَضْرِمْهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: سَهْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ. [تحفة ٩٦٢٨، معتلى ٥٧٧٥].

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِى الْخَطَإِ أَخْمَاساً[(٢)]. [تحفة ٩١٩٨، معتلى ٥٤٦٩].

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ

---

(١) الترمذي الجهاد (١٧١٤).

(٢) الترمذي الديات (١٣٨٦)، النسائي القسامة (٤٨٠٢)، أبو داود الديات (٤٥٤٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٣١)، الدارمي الديات (٢٣٦٧).

الْهَجَرِىُّ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ وَلاَ بِالَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَلاَ التَّمْرَتَانِ وَلاَ اللُّقْمَةُ وَلاَ اللُّقْمَتَانِ وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِى لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ». [معتلى ٥٦٧٤، مجمع ٣/ ٩٢].

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلاَةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا(١). [تحفة ٩٣٨٤، معتلى ٥٦٠٣].

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّاباً»(٢). [تحفة ٩٢٦١، معتلى ٥٥٤٣].

٣٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِى. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(٣). [تحفة ٩٢٦٣، معتلى ٥٥٢٨].

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ

---

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ وَتَرَوْنَ أَثَرَةً». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّا قَالَ: «أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَسَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»(١). [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٣٧١٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». قَالَ: قُلْنَا: مَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»(٢). [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لابْنِ النَّوَّاحَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ». فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَسْتَ بِرَسُولٍ يَا خَرَشَةُ قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ(٣). [تحفة ٩١٩٦، معتلى ٥٤٦٥].

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلاَّ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى لاَ يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلاَ يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ - قَالَ: - عَدُوًّا يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيِّهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ قَالَ: هُمْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»(٤). [تحفة ٩٦٠٠، معتلى ٥٧٤٩].

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، الفتن (٦٦٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٩٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٩٠).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٩).

سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ لاَ أُحْجَبُ عَنِ النَّجْوَى وَلاَ عَنْ كَذَا وَلاَ عَنْ كَذَا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَنَسِيَ وَاحِدَةً وَنَسِيتُ أَنَا وَاحِدَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيُّ فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى فَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ فَضَلَنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيَ قَالَ: «لاَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ بَطِرَ - قَالَ: أَوْ قَالَ: سَفِهَ - الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ»[(1)]. [معتلى ٥٤٦٧].

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ. [تحفة ٩٥٣٢، معتلى ٥٧٠٣].

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ[(2)]. [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(3)]. قَالَ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٢٤٣، معتلى ٥٥٢٧].

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

---

(١) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

(٣) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

«وَإِيَّاىَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِى عَلَيْهِ فَلاَ يَأْمُرُنِى إِلاَّ بِحَقٍّ»[١]. [تحفة ٩٦٠١، معتلى ٥٧٥٠].

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِى مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِى قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا». قَالَ: فَقُمْنَا - قَالَ: - فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأُتِىَ بِسَعَفَةٍ فَأَضْرَمَ فِيهَا نَاراً وَأَخَذْنَا عُوداً فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَلَمْ نَجِدْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»[٢]. [تحفة ٩٦٣٠، معتلى ٥٧٧٦].

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ أَبِى خَالِدٍ - حَدَّثَنِى قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَسْتَخْصِى، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ[٣]. [تحفة ٩٥٣٨، معتلى ٥٧١١].

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِى قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِى اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ»[٤]. [تحفة ٩٥٣٧، معتلى ٥٧١٢].

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى أَبِى، عَنْ أَبِى يَعْلَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعاً وَخَطَّ خَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ وَخُطُوطاً إِلَى جَنْبِ الْخَطِّ الَّذِى وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ وَخَطٌّ خَارِجٌ مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الإِنْسَانُ الْخَطُّ الأَوْسَطُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الَّتِى إِلَى جَنْبِهِ الأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ إِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الأَجَلُ الْمُحِيطُ بِهِ وَالْخَطُّ الْخَارِجُ

---

(١) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٤).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٦)، العلم (٧٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٨).

الأَمَلُ»[(١)]. [تحفة ٩٢٠٠، معتلى ٥٤٧٢].

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذِهِ، فَقَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ كَذَا مِنْ أُمَّتِي»[(٢)]. [تحفة ٩٣٧٦، معتلى ٥٥٩٦].

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ عَنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَضَمَّ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَفَرَّقَ يَحْيَى بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ[(٣)]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ. [تحفة ٩٣٧٥، معتلى ٥٥٩٧].

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[(٤)]. ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ يَحْيَى: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [تحفة ٩٣١٧، معتلى ٥٤٣٧].

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣١)، الدارمي المقدمة (٢٠٢)، الرقاق (٢٧٢٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٩٣)، الأذان (٥٩٦)، أخبار الآحاد (٦٨٢٠)، مسلم الصيام (١٠٩٣)، النسائي الصيام (٢١٧٠)، الأذان (٦٤١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٦).

(٤) مسلم العلم (٢٦٧٠)، أبو داود السنة (٤٦٠٨).

عَلَى الرَّضْفِ. قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ[١]. [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ لَيْلاً فَنَزَلْنَا دَهَاساً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. قَالَ: «إِذاً تَنَامَ». قَالَ: لاَ. فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فِيهِمْ عُمَرُ، فَقَالَ: اهْضِبُوا فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». فَلَمَّا فَعَلُوا، قَالَ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ»[٢]. [تحفة ٩٣٧١، معتلى ٥٥٩٥].

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[٣]. [تحفة ٩٥٥٩، معتلى ٥٧٢٥].

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ خَمْسٍ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤]. [معتلى ٥٥٦٧، مجمع ٨/ ٢٦٣].

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ أَوْ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ[٤]. [تحفة ٩١٧٤، ٩٤٧٠، معتلى ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٢) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذي الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ أَوِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَحْمَرَ»[(١)]. [تحفة ٩٤٨٣، معتلى ٥٦٦١].

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: «سَلْ تُعْطَهْ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»[(٢)]. فَابْتَدَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ عُمَرُ: مَا بَادَرَنِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى شَيْءٍ إِلاَّ سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ. فَسَأَلاَهُ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: مِنْ دُعَائِي الَّذِي لاَ أَكَادُ أَدَعُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيماً لاَ يَبِيدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْفَدُ وَمُرَافَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخُلْدِ. [تحفة ٩٦٢٥، معتلى ٥٧٦٥].

٣٧٣٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». قَالَ: قُلْنَا: وَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»[(٣)]. [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَكَعْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ نَمْشِي فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُوَ رَاكِعٌ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ:

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٩٣).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، الفتن (٦٦٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٩٠).

إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ». [معتلى ٥٤٤٨، مجمع ٧/ ٣٢٨].

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِىَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِىَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِىَ فِى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِى مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِى مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: - فَأُعْطِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثاً أُعْطِىَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَأُعْطِىَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُقْحِمَاتُ[(١)]. [تحفة ٩٥٤٨، معتلى ٥٧١٤].

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً فِى الأَرْضِ سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِى مِنْ أُمَّتِى السَّلاَمَ»[(٢)]. [تحفة ٩٢٠٤، معتلى ٥٤٧٤].

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»[(٣)]. [تحفة ٩٢٦٩، معتلى ٥٥٣٣].

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[(٤)]. [تحفة ٩٢٥٢، معتلى ٥٥١٧].

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو

---

(١) مسلم الإيمان (١٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٦)، النسائي الصلاة (٤٥١).

(٢) النسائي السهو (١٢٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٤).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٢٣).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»[١]. [تحفة ٩٢٧٤، معتلى ٥٥٤٤].

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَحْواً مِنْ ذَا أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَا[٢]. [معتلى ٥٥٥٨].

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ»[٣]. [تحفة ٩٥٥٣، معتلى ٥٧١٥].

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ وَلاَ يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ لِمَنْ أَحَبَّ فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَلاَ يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَلاَ يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو

---

(١) الترمذي الحج (٨١٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣١).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٢٣)، الدارمي المقدمة (٢٧٠).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٨).

السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الْخَبِيثَ»[1]. [معتلى ٥٧١٦، مجمع ١/ ٥٣، ١٠/ ٨٢٢].

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِى يَهْبِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلَهُ فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[2]. [معتلى ٥٦٧٦، مجمع ١٠/ ١٥٣].

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ»[3]. [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥].

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ كُدُوشاً فِى وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[4]. [تحفة ٩٣٨٧، معتلى ٥٦٠٤].

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٨٢، رقم ٧٣٠١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٩٥، رقم ٥٥٢٤). وقال الهيثمى بعد عزوه لأحمد (١/ ٥٣): رجال إسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات. وقال فى (١٠/ ٢٢٨): رجاله وثقوا وفى بعضهم خلاف. والعدنى فى الإيمان (ص ١٢٧، رقم ٦٤).

ومن غريب الحديث: «بوائقه»: مفردها بائقة، وهى الداهية أو الأمر المهلك.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٩/ ٢١٩، رقم ٥٣١٩). قال الهيثمى (١٠/ ١٥٣): رجالهما رجال الصحيح.

(٣) البخاري الرقاق (٦١٦٨)، الديات (٦٤٧١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٨)، الترمذي الديات (١٣٩٦، ١٣٩٧)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣، ٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)، ابن ماجه الديات (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٥٠)، النسائي الزكاة (٢٥٩٢)، أبو داود الزكاة (١٦٢٦)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٠).

زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِى الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»(١). [معتلى ٥٧٣٥، مجمع ٤/ ٨٠].

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادِياً يُنَادِى يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعْثاً مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى النَّارِ. فَيَقُولُ آدَمُ: يَا رَبِّ وَمِنْ كَمْ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَنْ هَذَا النَّاجِى مِنَّا بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْتُمْ فِى النَّاسِ مَا أَنْتُمْ إِلاَّ كَالشَّامَةِ فِى صَدْرِ الْبَعِيرِ»(٢). [معتلى ٥٦٧٨، مجمع ١٠/ ٣٩٣].

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَجَرِىِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَيَقُولُ آدَمُ يَا رَبِّ كَمْ أَبْعَثُ. [معتلى ٥٦٧٨].

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٣). [معتلى ٥٦٨٠، مجمع ٣/ ١٠٥].

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَجَرِىِّ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيَبْدَأْ بِهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنَّهُ وَلِىَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ»(٤). [تحفة ٩٤٩٤، معتلى ٥٦٨٢].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٩/ ٣٢١، رقم ٩٦٠٧)، قال الهيثمى (٤/ ٨٠): رواه أحمد موقوفا ومرفوعا والطبرانى فى الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفى رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات. وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٢١٤) وقال: غريب المتن والإسناد. والبيهقى (٥/ ٣٤٠، رقم ١٠٦٤١)، والخطيب (٥/ ٣٦٩) وقال: ورى موقوفا على ابن مسعود وهو الصحيح. وأخرجه أيضا: الدارقطنى فى العلل (٥/ ٢٧٥، رقم ٨٧٨)، وقال: الموقوف أصح. والديلمى (٥/ ٤١، رقم ٧٣٩٦).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٣) قال الهيثمى (٣/ ١٠٥): رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٢١٤).

(٤) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩١).

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلاَ أُصَلِّي لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً[(١)]. [تحفة ٩٤٦٨، معتلى ٥٦٣٦].

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ إِلاَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[(٢)]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. [تحفة ٩١٨٠، معتلى ٥٤٤٠].

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كَانَ يُكْثِرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». ثَلاَثاً. [معتلى ٥٧٧٨، مجمع ٣/ ١٢٧].

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»[(٣)]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: سِوَادِي سِرِّي. قَالَ: أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ سِرَّهُ. [تحفة ٩١٥٨، معتلى ٥٤٣٤].

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[(٤)]. [تحفة ٩٦٢٢، معتلى ٥٧٧٤].

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠٢٦)، أبو داود الصلاة (٧٤٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٣) مسلم السلام (٢١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٩).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْدِبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ[(١)]. [تحفة ٩٢٨٦، معتلى ٥٥٤٦].

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»[(٢)]. [تحفة ٩٢٠٧، معتلى ٥٤٧٨].

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ - قَالَ: - فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. قَالَ: بَعْضُهُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَا الرُّوحُ فَقَامَ فَتَوَكَّأَ عَلَى الْعَسِيبِ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ[(٣)]. [تحفة ٩٤١٩، معتلى ٥٦٣٨].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ وَلَوِ اتَّخَذْتُ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٤)]. [تحفة ٩٤٩٨، معتلى ٥٦٧١].

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالسَّبْيِ فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ[(٥)]. [تحفة ٩٣٦٩، معتلى ٥٥٧٦].

---

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) الترمذي السير (١٦١٤)، أبو داود الطب (٣٩١٠)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٨).

(٣) البخاري العلم (١٢٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٤١).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٥) ابن ماجه التجارات (٢٢٤٨).

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ فَقَالاَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا. قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ[1]. [تحفة ٩٥٩٤، معتلى ٥٧٤٣].

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى»[2]. [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩، مجمع ٧/ ٢٤٣].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ سُمَيَّةَ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ الأَرْشَدَ مِنْهُمَا»[3]. [معتلى ٥٥٠٠].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَكُنْتُ مِنْ آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4]. [تحفة ٩٣٥٩، معتلى ٥٥٧٧].

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

---

(١) البخاري الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمي الفرائض (٢٨٩٠).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٣٨، رقم ٥٦٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
ومن غريب الحديث: «الأرشد»: الأكثر إصابة للصواب والرشد والصلاح.

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ»[1]. [تحفة ٩٠٠٠، ٩٢٥٩، معتلى ٥٥٣٢].

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ بِهِ حَاجَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ كَانَ قَمِناً مِنْ أَنْ لاَ تَسْهُلَ حَاجَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ بِمَوْتٍ آجِلٍ»[2]. [تحفة ٩٣١٩، معتلى ٥٥٥٤].

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِي الْكُتَّابِ. [معتلى ٥٤٧٠].

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ - قَالَ: أَبُو نُعَيْمٍ ابْنِ الأَسْوَدِ - مَشْهَداً لأَنْ أَكُونَ أَنَا صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنْ نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ. فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْرِقُ وَسُرَّ بِذَلِكَ. قَالَ أَسْوَدُ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْرِقُ لِذَلِكَ وَسَرَّهُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ ذَاكَ[3]. [تحفة ٩٣١٨، معتلى ٥٥٥٥].

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلاَمُ

---

(١) البخاري الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥٠، ٤٠٥١).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٢٦)، أبو داود الزكاة (١٦٤٥).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٣٦).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[١]. [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٦٨١].

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَآيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعَجِّلَ شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْءٌ عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ أَخْيَرَ أَوْ أَفْضَلَ». قَالَ: وَذُكِرَ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ، قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ أَنَّهُ مِمَّا مُسِخَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْسَخْ شَيْئاً فَيَدَعَ لَهُ نَسْلاً أَوْ عَاقِبَةً وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ أَوِ الْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»[٢]. [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: صَاحِبٌ لَنَا يَشْتَكِي أَنَكْوِيهِ، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَنَكْوِيهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «اكْوُوهُ وَارْضِفُوهُ رَضْفاً»[٣]. [تحفة ٩٥١٨، معتلى ٥٦٨٣].

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٢) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨، رقم ٧٤٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (٩/ ٢٨، رقم ٥٠٩٥)، والشاشى (٢/ ١٧٣، رقم ٧٣٣)، والطبرانى (١٠/ ١٤٨، رقم ١٠٢٧٥)، قال الهيثمى (٥/ ٩٩): رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقى (٩/ ٣٤٢، رقم ١٩٣٣٦).

ومن غريب الحديث: «ارْضِفوه»: كَمِّدوه بالرَّضف وهى الحجارة المُحْماة على النار، مفردها رَضْفَة.

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى أَوْ نَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ[(١)]. [معتلى ٥٧٢٦].

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[(٢)]. [تحفة ٩٢٦٦، معتلى ٥٥٤٨].

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ أَوِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - شَكَّ الْمَسْعُودِيُّ - عَنْ عَبْدَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً إِلاَّ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ أَلاَ وَإِنِّي آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ أَنْ تَهَافَتُوا فِي النَّارِ كَتَهَافُتِ الْفَرَاشِ أَوِ الذُّبَابِ»[(٣)]. [معتلى ٥٦١٥، مجمع ٧/ ٢١٠].

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدَةَ النَّهْدِيِّ فَذَكَرَهُ. وَكَذَا قَالَ يَزِيدُ وَأَبُو كَامِلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ: «الْفَرَاشِ أَوِ الذُّبَابِ». [معتلى ٥٦١٥، مجمع ٧/ ٢١٠].

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ[(٤)]. [تحفة ٩٥٣٨، معتلى ٥٧١١].

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣١)، تفسير القرآن (٤٣٢٧، ٤٥٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٦).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٠/ ٢١٥، رقم ١٠٥١١). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٩/ ١٩١، رقم ٥٢٨٨)، والقضاعى (٢/ ١٧٦، رقم ١١٣١) قال الهيثمى (٧/ ٢١٠): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه المسعودى وقد اختلط.

ومن غريب الحديث: «بحجزكم»: مفردها حجزة، وهى محل العقدة من الإزار.

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الإِسْلاَمِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ بَقُوا يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً»(١). [معتلى ٥٥٧٨].

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَيْثُ قَتَلَ ابْنَ النَّوَّاحَةِ إِنَّ هَذَا وَابْنَ أُثَالٍ كَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَقَالَ: لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». قَالَ: فَجَرَتْ سُنَّةٌ أَنْ لاَ يُقْتَلَ الرَّسُولُ فَأَمَّا ابْنُ أُثَالٍ فَكَفَانَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ حَتَّى أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُ الآنَ(٢). [تحفة ٩٢٨٠، معتلى ٥٥٤٩، مجمع ٥/ ٣١٤].

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ جَعَلْتُ أَمْسَحُ جَنْبَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ آذَنْتَنَا حَتَّى نَبْسُطَ لَكَ عَلَى الْحَصِيرِ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا مَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ ظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»(٣). [تحفة ٩٤٤٣، معتلى ٥٦٤٠].

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا حَتَّى عَادَ مِرَاراً. قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَنْتَ إِذاً». قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَدْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ». فَنِمْتُ فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ

---

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٤).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٩).

صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ فَلَمَّا انْصرَفَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ لاَ تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ فهكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِبِلَ الْقَوْمِ تفَرَّقَتْ فَخَرَجَ النَّاسُ فِى طَلَبِهَا فَجَاءُوا بِإِبِلِهِمْ إِلاَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ هَا هُنَا». فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ: لِى فَوَجَدْتُ زِمَامَهَا قَدِ الْتوَى عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلاَّ يَدٌ - قَالَ: - فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِياً عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلاَّ يَدٌ - قَالَ: - وَنَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ الْفَتْحِ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ [الفتح: ١] [1]. [تحفة ٩٣٧١، معتلى ٥٥٩٥، مجمع ١/ ٣١٨].

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الْجَابِرِ عَنْ أَبِى مَاجِدٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ بِابْنِ أَخٍ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخِي وَقَدْ شَرِبَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَوَّلَ حَدٍّ كَانَ فِى الإِسْلاَمِ امْرَأَةٌ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّراً شَدِيداً، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢] [2]. [معتلى ٥٧٩٠، مجمع ٦/ ٢٧٥].

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَصَابَ أَحَداً قَطُّ هَمٌّ وَلاَ حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ

---

(١) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٠، رقم ١٣٥١٩)، والطبراني (٩/ ١١٠، رقم ٨٥٧٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٤، رقم٨١٥٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/ ٣٣١، رقم ١٧٣٩٠). قال الهيثمي (٦/ ٢٤٧): رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال فى موضع آخر (٦/ ٢٧٥): رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف. وفى الحديث أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني لا أذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ أتي بسارق فأمر بقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه. فذكره.

أَمَتِكَ نَاصِيَتِى بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِى كِتَابِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِى عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِى وَنُورَ صَدْرِى وَجَلاَءَ حُزْنِى وَذَهَابَ هَمِّى. إِلاَّ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجاً». قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَتَعَلَّمُهَا، فَقَالَ: «بَلَى يَنْبَغِى لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»[1]. [معتلى ٥٥٧٩، مجمع ١٠/ ١٣٦، ١٨٦].

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِى الْمَعَاصِى نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِى مَجَالِسِهِمْ - قَالَ: يَزِيدُ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ - وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «لاَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً»[2]. [تحفة ٩٦١٤، معتلى ٥٧٧١].

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِى عَلَى الصِّرَاطِ فَيَنْكَبُّ مَرَّةً وَيَمْشِى مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإِذَا جَاوَزَ الصِّرَاطَ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِى نَجَّانِى مِنْكِ لَقَدْ أَعْطَانِى اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ - قَالَ: - فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِنِى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَىْ عَبْدِى فَلَعَلِّى إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا سَأَلْتَنِى غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ - يَعْنِى - عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبرانى (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، والحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الهيثمى (١٠/ ١٣٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى، ورجال أحمد، وأبى يعلى رجال الصحيح غير أبى سلمة الجهنى، وقد وثقه ابن حبان.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٦).

وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي أَلَمْ تُعَاهِدْنِي - يَعْنِي - أَنَّكَ لاَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَيُعَاهِدُهُ وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذِهِ الشَّجَرَةُ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَيُعَاهِدُهُ وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ الْجَنَّةَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: عَبْدِي أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنَّكَ لاَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَصْرِينِي مِنْكَ أَيْ عَبْدِي أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ مِنَ الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَهْزَأُ بِي أَيْ رَبِّ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ». قَالَ: فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ، قَالُوا لَهُ: لِمَ ضَحِكْتَ، قَالَ: لِضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ». قَالُوا: لِمَ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِضَحِكِ الرَّبِّ حِينَ قَالَ أَتَهْزَؤُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ»(١). [تحفة ٩١٨٨، معتلى ٥٤٥٩].

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي كَنُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ(٢). [معتلى ٥٧٨٨].

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»(٣). [تحفة ٩٥٤٩، معتلى ٥٧١٧].

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٢) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٨)، الترمذي الصلاة (١٨١)، تفسير القرآن (٢٩٨٥)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٦).

عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هكَذَا». وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ وَصَوَّبَهَا وَفَتَحَ مَا بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ يَعْنِي الْفَجْرَ [١]. [تحفة ٩٣٧٥، معتلى ٥٥٩٧].

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» [٢]. [تحفة ٩٢٦٢، معتلى ٥٥٣٠].

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ قَالَ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». [معتلى ٥٧٧٨].

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ [٣]. [تحفة ٩٦١٨، معتلى ٥٧٨٣].

---

(١) البخاري الطلاق (٤٩٩٣)، الأذان (٥٩٦)، أخبار الآحاد (٦٨٢٠)، مسلم الصيام (١٠٩٣)، النسائي الصيام (٢١٧٠)، الأذان (٦٤١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٨١٦، ٥٨١٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).

(٣) الترمذي النكاح (١١٠٥)، النسائي الجمعة (١٤٠٤)، أبو داود النكاح (٢١١٨)، ابن ماجه=

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وأَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: وهَذَا حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ وخُطْبَةَ الصَّلاَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٦١٨، معتلى ٥٧٨٣].

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلاَ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يرفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ»(١). شُعْبَةُ الشَّاكُّ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ. [تحفة ٩٤٨٤، معتلى ٥٦٦٢].

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «عَمْرَو بْنَ هِشَامٍ وأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ». وزَادَ: «وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». [تحفة ٩٤٨٤، معتلى ٥٦٦٢].

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً وَسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَأَهْلَكَهُمْ»(٢). قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْهُ وَرَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فَلاَ تَخْتَلِفُوا». [تحفة ٩٥٩١، معتلى ٥٧٤١].

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

=النكاح (١٨٩٢)، الدارمي النكاح (٢٢٠٢).

(١) البخاري الوضوء (٢٣٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٤)، النسائي الطهارة (٣٠٧).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَصْلُحُ سَفْقَتَانِ فِي سَفْقَةٍ. [معتلى ٥٥٨٠].

٣٧٩٨ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ»(١). [تحفة ٩٣٥٦، معتلى ٥٥٨٠، مجمع ٤/ ٨٤].

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ عَشِيرَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ مَثَلُ الْبَعِيرِ رَدَى فِي بِئْرٍ فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنَبِهِ»(٢). [تحفة ٩٣٦٣، معتلى ٥٥٨١].

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً وَلاَ يَزَالُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً»(٣). [تحفة ٩٣٠١، معتلى ٥٥٤٣].

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ»(٤). [تحفة ٩٤٧٦، معتلى ٥٦٤٢].

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٢) أبو داود الأدب (٥١١٧).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٤) أبو داود الجهاد (٢٦٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٨١).

مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ»(١). [تحفة ٩٤٧٦، معتلى ٥٦٤٢].

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الإِسْلَامِ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً». قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ، قَالَ: «مِمَّا بَقِيَ»(٢). [تحفة ٩١٨٩، معتلى ٥٤٦٠].

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ الْكَاهِلِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَضَى أَمْ مَا بَقِيَ قَالَ: «مَا بَقِيَ». [تحفة ٩١٨٩، معتلى ٥٤٦٠].

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»(٣). [تحفة ٩١٥٨، معتلى ٥٤٣٤].

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذِّرَاعُ ذِرَاعُ الشَّاةِ وَكَانَ قَدْ سُمَّ فِي الذِّرَاعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ(٤). [تحفة ٩٢٣٣، معتلى ٥٥٠٣].

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجَابِرُ أَبُو الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا مَاجِدٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٤).

(٣) مسلم السلام (٢١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٩).

(٤) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: «السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ يَكُ خَيْراً تُعَجَّلْ إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ: لِتُعْجَلْ إِلَيْهِ - وَإِنْ يَكُ سُوءاً فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تَتْبَعُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»[1]. [تحفة ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»[2]. [تحفة ٩٥٠٣، معتلى ٥٦٨٥].

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلاَنِ ذَاكَ[3]. [تحفة ٩١٧٤، ٩٤٧١، معتلى ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ[4]. [تحفة ٩٣٥٦، معتلى ٥٥٨٠].

٣٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَامِعِ ابْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٩).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ[1]. [تحفة ٩٢٣٩، معتلى ٥٥٢٦].

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[2]. [معتلى ٥٧٨٧].

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[3]. [تحفة ٩٣٩٤، معتلى ٥٦٠٦].

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨][4]. [تحفة ٩٣٨٩، معتلى ٥٦٠٧].

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»[5]. [تحفة ٩٦١٧، معتلى ٥٧٦٦].

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧، ٣٢٨٣).

(٤) الترمذي القراءات (٢٩٤٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٣).

(٥) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لاَ يُصَلُّونَ مَعَنَا فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ»(١). [تحفة ٩٥١٢، معتلى ٥٦٨٧].

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: - قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاَثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثاً(٢). [تحفة ٩٤٨٥، معتلى ٥٦٦٣، مجمع ١٠/ ١٥١].

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ بِهَا أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». ثَلاَثاً. [معتلى ٥٧٧٨].

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ أَوْ بِقَصَبَةٍ - قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيبِهِ - حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكاً قَدْ حَلَّ دَمُهُ»(٣). [معتلى ٥٦٨٨، مجمع ٤/ ٤٥].

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ، فَقَالَ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٢) أبو داود الصلاة (١٥٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١٠/ ١٠٦، رقم١٠١٠٩). قال الهيثمي (٤/ ٤٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه والطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفًا قال البزار في حديثه وهو مرفوع من قتل حية أو عقربا وهو في موقوف الطبراني ورجال البزار رجال الصحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْماً قَطُّ فَمَسَخَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يُهْلِكُهُمْ وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ مَسَخَهُمْ فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ»(١). [معتلى ٥٦٨٩، مجمع ٤/٤٦].

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الأُفُقَ يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاوِيلِ وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ(٢). [معتلى ٥٥٥٠].

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النساء: ١٢٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رِبْعِيٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً». يَعْنِي مُحَمَّداً ﷺ(٣). [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤). [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٥). [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

---

(١) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧، ٣٢٨٣).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»[(١)]. [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(٢)]. [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ»[(٣)]. [تحفة ٩٢٠٣، معتلى ٥٤٧٣].

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُدَّكِرٍ أَوْ مُذَّكِرٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مُدَّكِرٍ﴾[(٤)]. [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ»[(٥)]. [معتلى ٥٧٠٧، مجمع ٥/ ٢٦٠].

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٩).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٥) قال المنذري (٢/ ١٦٦): إسناده حسن. قال الهيثمي (٥/ ٢٦١): رجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح. والبيهقي (١٠/ ٢١، رقم ١٩٥٦٢). وأخرجه أيضًا: الشاشي (٢/ ٢٥٨، رقم ٨٣٢).

الرُّكَيْنُ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ١١٢٠٣، مجمع ٥/ ٢٦٠].

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ الْكَاهِلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَحَى الإِسْلاَمِ سَتَدُورُ بِخَمْسٍ وَثَلاَثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ فَإِنْ يَهْلِكْ فَكَسَبِيلِ مَنْ أُهْلِكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً». قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِمَا مَضَى أَمْ بِمَا بَقِىَ قَالَ: «بَلْ بِمَا بَقِىَ»[(١)]. [تحفة ٩١٨٩، معتلى ٥٤٦٠].

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ مَوْلًى لِهَمْدَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «لاَ يُبَلِّغْنِى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِى شَيْئاً فَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». قَالَ: وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالٌ فَقَسَمَهُ - قَالَ: - فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلاَ الدَّارَ الآخِرَةَ. فَتَثَبَّتُّ حَتَّى سَمِعْتُ مَا قَالاَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا: «لاَ يُبَلِّغْنِى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِى شَيْئاً». وَإِنِّى مَرَرْتُ بِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ وَهُمَا يَقُولاَنِ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: - فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «دَعْنَا مِنْكَ فَقَدْ أُوذِىَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَرَ»[(٢)]. [تحفة ٩٢٢٧، معتلى ٥٤٩٧].

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَأَنْزَلَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً

---

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٤).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب (٥٧١٢)، الاستئذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٦٠).

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٥]. [تحفة ٩٢١٤، معتلى ٥٤٨٢، مجمع ١/ ٣١٢].

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولاً مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا»(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ. [تحفة ٩٢٨٠، معتلى ٥٥٤٩، مجمع ٤/ ٤١، ٥/ ٣١٤].

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَرَى الآيَاتِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفاً(٢). [تحفة ٩٤٥٤، معتلى ٥٦٤٦].

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةِ نَمْلٍ إِمَّا فِي الأَرْضِ وَإِمَّا فِي شَجَرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَطْفِهَا أَطْفِهَا»(٣). [تحفة ٩٣٦٧، معتلى ٥٥٨٢، مجمع ٤/ ٤١].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا وَاللَّهِ أَذْكُرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدَيَّ لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِراً بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [معتلى ٥٧٧٣].

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٨٣، ٣٣٨٦)، الترمذي المناقب (٣٦٣٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٩، ٣٠).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٧٥)، الأدب (٥٢٦٨).

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ(١). [معتلى ٥٤٨٣، مجمع ٥/ ١٨٣].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قُلْنَا وَمَا هُوَ، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ(٢). [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ قَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَتْ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ أَخَذَهَا إِلاَّ طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ وَلاَ يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلاَّ الَّذِي خَلَقَهَا»(٣). [معتلى ٥٧٦٠، مجمع ٤/ ١٧٤].

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَمِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْماً قَطُّ فَمَسَخَهُمْ وَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حَتَّى يُهْلِكَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَضِبَ عَلَى الْيَهُودِ فَمَسَخَهُمْ وَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ»(٤). [معتلى ٥٦٨٩].

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) النسائي الإمامة (٧٧٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

(٣) قال الهيثمي (٤/ ١٧٥): إسناده حسن. والطبراني (١٠/ ٢١٦ رقم ١٠٥١٦).

(٤) مسلم القدر (٢٦٦٣).

إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثاً[١]. [تحفة ٩٤٨٥، معتلى ٥٦٦٣].

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ نَاساً سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ يَكْوِي نَفْسَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «ارْضِفُوهُ أَحْرِقُوهُ». قَالَ: وَكَرِهَ ذَلِكَ. [معتلى ٥٦٨٣].

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَنَا ﴿الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[٢]. [تحفة ٩٣٨٩، معتلى ٥٦٠٧].

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ - حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءُ فَقَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرُشِ وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ»[٣]. [معتلى ٥٧٩١، مجمع ٥/ ٣٠٢].

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ قَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ يَأْخُذُهَا أَحَدٌ إِلاَّ طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ وَلاَ يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي خَلَقَهَا»[٤]. [معتلى ٥٧٦٠، مجمع ٤/ ١٧٥].

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

---

(١) أبو داود الصلاة (١٥٢٤).

(٢) الترمذي القراءات (٢٩٤٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٣).

(٣)) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٩٤): رجال سنده موثقون. قال الهيثمي (٥/ ٣٠٢): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات. والحكيم (٤/ ٢٣٢).

(٤) قال الهيثمي (٤/ ١٧٥): إسناده حسن. والطبراني (١٠/ ٢١٦ رقم ١٠٥١٦).

حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يكْرَهُ عَشْرَ خِلاَلٍ الصُّفْرَةَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَتَخَتُّمَ الذَّهَبِ وَجَرَّ الإِزَارِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ بِغَيْرِ مَحِلِّهَا وَضَرْبَ الْكِعَابِ وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحِلِّهِ وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ وَعَقْدَ التَّمَائِمِ وَالرُّقَى إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ(١). [تحفة ٩٣٥٥، معتلى ٥٥٧٥].

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَبْعَةٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ وَقَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْماً حَاراً(٢). [تحفة ٩٤٨٤، معتلى ٥٦٦٢].

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاَثِينَ(٣). [تحفة ٩٤٧٨، معتلى ٥٦٥٩].

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِرَاعُ الشَّاةِ وَكَانَ يَرَى أَنَّهُ سُمَّ فِى ذِرَاعِ الشَّاةِ وَكُنَّا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمُ الَّذِينَ سَمُّوهُ(٤). [تحفة ٩٢٣٣، معتلى ٥٥٠٣].

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً. قَالَ: وَكُنَّا نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُمَّ فِى ذِرَاعِ شَاةٍ سَمَّتْهُ الْيَهُودُ(٥). [تحفة ٩٢٣٣، معتلى ٥٥٠٤].

---

(١) النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٤)، النسائي الطهارة (٣٠٧).

(٣) الترمذي الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٤) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

(٥) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ وَمِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِى عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ وَلاَ يَأْمُرُنِى إِلاَّ بِخَيْرٍ»[١]. [تحفة ٩٦٠١، معتلى ٥٧٥٠].

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ قَالَ: أَتَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ وَعَلَىَّ دِرْبَانٍ فَأُلْقِيتَ عَلَىَّ مَحَبَّةٌ مِنْهُ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ فَقَالُوا لِى: سَلْهُ ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ[٢]. [تحفة ٩٢١٦، معتلى ٥٤٨٤].

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمْ يَمْلِكُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنْ خَلِيفَةٍ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَا سَأَلَنِى عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اثْنَا عَشَرَ كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بَنِى إِسْرَائِيلَ»[٣]. [معتلى ٥٧٢٨، مجمع ٥/ ١٩٠].

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَعَكَ مَاءٌ». قَالَ: مَعِى نَبِيذٌ فِى إِدَاوَةٍ. فَقَالَ: «اصْبُبْ عَلَىَّ». فَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

(١) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٤).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧، ٣٢٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني (١٠/ ١٥٧، رقم ١٠٣١٠)، قال الهيثمي (٥/ ١٩٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والحاكم (٤/ ٥٤٦، رقم ٨٥٢٩)، وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٨/ ٤٤٤، رقم ٥٠٣١).

مَسْعُودٍ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[(١)]. [معتلى ٥٥٦٨].

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو النَّضْرِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِى صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ[(٢)]. قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا. [معتلى ٥٥٨٠، مجمع ٤/ ٨٤].

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ، قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»[(٣)]. [تحفة ٩٥١٠، معتلى ٥٦٩٢].

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ التَّوْحِيدَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِى وَاحْرُقُونِى حَتَّى تَدَعُونِى حُمَمَةً ثُمَّ اطْحَنُونِى ثُمَّ اذْرُونِى فِى الْبَحْرِ فِى يَوْمٍ رَاحٍ. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ قَالَ: فَإِذَا هُوَ فِى قَبْضَةِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ. [معتلى ٥٥٥١، مجمع ١٠/ ١٩٤].

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٣) الترمذي الإيمان (٢٦٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٥).

٣٨٥٩ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [معتلى ١٠٥٦٧، مجمع ١٠/ ١٩٤].

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيُّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَا مُلَيْكَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالاَ: إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَلَدِ - قَالَ: وَذَكَرَ الضَّيْفَ - غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «أُمُّكُمَا فِى النَّارِ». فَأَدْبَرَا وَالشَّرُّ يُرَى فِى وُجُوهِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُدَّا فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِى وُجُوهِهِمَا رَجِيَا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ شَىْءٌ فَقَالَ: «أُمِّى مَعَ أُمِّكُمَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: وَمَا يُغْنِى هَذَا عَنْ أُمِّهِ شَيْئاً وَنَحْنُ نَطَأُ عَقِبَيْهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - وَلَمْ أَرَ رَجُلاً قَطُّ أَكْثَرَ سُؤَالاً مِنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ وَعَدَكَ رَبُّكَ فِيهَا أَوْ فِيهِمَا، قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَىْءٍ قَدْ سَمِعَهُ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُهُ رَبِّى وَمَا أَطْمَعَنِى فِيهِ وَإِنِّى لأَقُومُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، قَالَ: «ذَاكَ إِذَا جِىءَ بِكُمْ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلاً فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، يَقُولُ: اكْسُوا خَلِيلِى. فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ فَيَلْبَسُهُمَا ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَسْتَقْبِلُ الْعَرْشَ ثُمَّ أُوتَى بِكِسْوَتِى فَأَلْبَسُهَا فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَاماً لاَ يَقُومُهُ أَحَدٌ غَيْرِى يَغْبِطُنِى بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ - قَالَ: - وَيُفْتَحُ نَهَرٌ مِنَ الْكَوْثَرِ إِلَى الْحَوْضِ». فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: فَإِنَّهُ مَا جَرَى مَاءٌ قَطُّ إِلاَّ عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ قَالَ: «حَالُهُ الْمِسْكُ وَرَضْرَاضُهُ التُّومُ». قَالَ الْمُنَافِقُ: لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ قَلَّمَا جَرَى مَاءٌ قَطُّ عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ إِلاَّ كَانَ لَهُ نَبْتَةٌ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَهُ نَبْتٌ قَالَ: «نَعَمْ قُضْبَانُ الذَّهَبِ». قَالَ الْمُنَافِقُ: لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ فَإِنَّهُ قَلَّمَا نَبَتَ قَضِيبٌ إِلاَّ أَوْرَقَ وَإِلاَّ كَانَ لَهُ ثَمَرٌ. قَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ ثَمَرٍ، قَالَ: «نَعَمْ أَلْوَانُ الْجَوْهَرِ وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ إِنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَباً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ وَإِنْ حُرِمَهُ لَمْ يَرْوَ بَعْدَهُ»(١). [معتلى ٥٤٥٨، ٥٦٤٤، مجمع ١٠/ ٣٦١].

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ:

---

(١) الدارمي الرقاق (٢٨٠٠).

قَالَ أَبِى: حدَّثَنِى أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ عمْرٍو - لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ: الْبِكَالِيَّ - يُحَدِّثُهُ عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ عَمْرٌو: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ - قَالَ: اسْتَبْعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْتُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَطَّ لِى خِطَّةً، فَقَالَ لِى: «كُنْ بَيْنَ ظَهْرَىْ هَذِهِ لاَ تَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ هَلَكْتَ». قَالَ: فَكُنْتُ فِيهَا - قَالَ: - فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَذَفَةً أَوْ أَبْعَدَ شَيْئاً، أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ هَنِيناً كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ - قَالَ عَفَّانُ أَوْ كَمَا قَالَ عَفَّانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ وَلاَ أَرَى سَوْآتِهِمْ طِوَالاً قَلِيلٌ لَحْمُهُمْ -قَالَ:- فَأَتَوْا فَجَعَلُوا يَرْكَبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: - وَجَعَلَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ - قَالَ: - وَجَعَلُوا يَأْتُونِى فَيُخَيِّلُونَ أَوْ يَمِيلُونَ حَوْلِى وَيَعْتَرِضُونَ لِى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - فَأُرْعِبْتُ مِنْهُمْ رُعْباً شَدِيداً - قَالَ: - فَجَلَسْتُ - أَوْ كَمَا قَالَ: - قَالَ: فَلَمَّا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ جَعَلُوا يَذْهَبُونَ - أَوْ كَمَا قَالَ: - قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ثَقِيلاً وَجِعاً أَوْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ وَجِعاً مِمَّا رَكِبُوهُ قَالَ: «إِنِّى لأَجِدُنِى ثَقِيلاً». أَوْ كَمَا قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِى حِجْرِى - أَوْ كَمَا قَالَ: - قَالَ: ثُمَّ إِنَّ هَنِيناً أَتَوْا عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ طِوَالٌ - أَوْ كَمَا قَالَ: - وَقَدْ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأُرْعِبْتُ أَشَدَّ مِمَّا أُرْعِبْتُ الْمَرَّةَ الأُولَى - قَالَ عَارِمٌ فِى حَدِيثِهِ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ أُعْطِىَ هَذَا الْعَبْدُ خَيْراً - أَوْ كَمَا قَالُوا - إِنَّ عَيْنَيْهِ نَائِمَتَانِ - أَوْ قَالَ: عَيْنَهُ أَوْ كَمَا قَالُوا - وَقَلْبَهُ يَقْظَانُ. ثُمَّ قَالَ: - قَالَ عَارِمٌ وَعَفَّانُ - قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلُمَّ فَلْنَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً - أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً - وَنُأَوِّلُ نَحْنُ او نَضْرِبُ نَحْنُ وَتُأَوِّلُونَ أَنْتُمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَثَلُهُ كَمَثَلِ سَيِّدٍ ابْتَنَى بُنْيَاناً حَصِيناً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ بِطَعَامٍ أَوْ كَمَا قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَأْتِ طَعَامَهُ - أَوْ قَالَ: لَمْ يَتْبَعْهُ - عَذَّبَهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ الآخَرُونَ: أَمَّا السَّيِّدُ فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَمَّا الْبُنْيَانُ فَهُوَ الإِسْلاَمُ وَالطَّعَامُ الْجَنَّةُ وَهُوَ الدَّاعِى فَمَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ فِى الْجَنَّةِ - قَالَ عَارِمٌ فِى حَدِيثِهِ أَوْ كَمَا قَالُوا - وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عُذِّبَ - أَوْ كَمَا قَالَ: - ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَفِىَ عَلَىَّ مِمَّا قَالُوا شَىْءٌ». قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ». أَوْ قَالَ: «هُمْ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ».

[معتلى ٥٦٦٧، مجمع ٨/ ٢٦٠].

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلاً وَرَأْسِي دَهِيناً وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيداً - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلاَقَةَ سَوْطِهِ - أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ ذَاكَ الْجَمَالُ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ»(١). [معتلى ٥٧٤٨، مجمع ٨/ ٢٦٠].

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ قَالَ: «لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(٢). [معتلى ٥٥٨٥].

٣٨٦٤ ز - وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ. [معتلى ٥٥٨٥]

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً. [معتلى ٥٦١٦، مجمع ١/ ٢٥١].

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

---

(١) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

(٢) النسائي الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٦١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةَ مَاءٍ. [معتلى ٥٦١٦].

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْماً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [معتلى ٥٤٦٦].

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِراً فَنَزَلَ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ فَقَالَ: أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطُفْتَ. فَبَيْنَمَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذْ أَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِناً، قَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِناً وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّداً فَتَلَاحَيَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ إِلَيْكَ مَتْجَرَكَ إِلَى الشَّامِ. فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ: لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ. وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّايَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا خَرَجُوا رَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ لِي الْيَثْرِبِيُّ فَأَخْبَرَهَا بِهِ فَلَمَّا جَاءَ الصَّرِيخُ وَخَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قَالَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ مَعَنَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ. فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ(١). [تحفة ٩٤٨٦، ٤٤٥٠، معتلى ٥٦٦٥، ٢٦٠٦].

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِراً فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ وَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ صَفْوَانَ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِي مَا قَالَ أَخِي الْيَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ، قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٣٣).

يكْذِبُ مُحمَّدٌ. فلَمَّا خرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَسَاقَهُ. [تحفة ٩٤٨٦، ٤٤٥٠، معتلى ٥٦٦٥، ٢٦٠٦].

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَام وَضَعَ يَمِينَهُ تَحْتَ خدِّهِ وقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»(١). [تحفة ٩٦١٧، معتلى ٥٧٦٦].

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَدْعُو فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو، فقَالَ: «سَلْ تُعْطَهْ». وهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً لاَ يَرْتَدُّ وَنَعِيماً لاَ يَنْفَدُ وَمُرَافَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخُلْدِ(٢). [تحفة ٩٦٢٥، معتلى ٥٧٦٥].

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي»(٣). [معتلى ٩٢٦٥].

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٥٠٩، معتلى ٥٦٦٩].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاَةً وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي إِبْرَاهِيمُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٦٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٤). [تحفة ٩٥٨٨، معتلى ٥٧٥٩].

---

(١) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٩٣).

(٣) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)، مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع (١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٥).

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَمُؤَمَّلٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَدَمٍ - فِي نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ رُدِّيَ فِي بِئْرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ»[١]. [تحفة ٩٣٥٩، معتلى ٥٥٧٧].

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِيَّايَ لَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ»[٢]. [تحفة ٩٦٠١، معتلى ٥٧٥٠، مجمع ٨/ ٢٢٥].

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ حم ﴾ الثَّلاَثِينَ يَعْنِي الأَحْقَافَ فَقَرَأَ حَرْفاً وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرُ حَرْفاً لَمْ يَقْرَأْهُ صَاحِبُهُ، وَقَرَأْتُ أَحْرُفاً لَمْ يَقْرَأْهَا صَاحِبِيَّ فَانْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ». ثُمَّ قَالَ: «انْظُرُوا أَقْرَأَكُمْ رَجُلاً فَخُذُوا بِقِرَاءَتِهِ»[٣]. [معتلى ٥٥٣٦].

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْكَنُودِ قَالَ: أَصَبْتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي فَلَبِسْتُهُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ لَحْيَيْهِ فَمَضَغَهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخَتَّمَ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ: بِحَلْقَةِ الذَّهَبِ[٤]. [معتلى ٥٧٨٨].

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٤).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

(٤) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى النَّجْمِ فَمَا بَقِىَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ إِلاَّ شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِى هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِراً(١). [تحفة ٩١٨٠، معتلى ٥٤٤٠].

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلاثَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى مَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَأَعْجَبُونِى فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ فَقِيلَ لِى: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِى فَقِيلَ لِى انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا الظِّرَابُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِى: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا الأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِى: أَرَضِيتَ، فَقُلْتُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ رَضِيتُ يَا رَبِّ. قَالَ: فَقِيلَ لِى: إِنَّ مَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ: النَّبِىُّ ﷺ: «فِدَاكُمْ أَبِى وَأُمِّى إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الأَلْفِ فَافْعَلُوا فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الأُفُقِ فَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ نَاساً يَتَهَاوَشُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنَ السَّبْعِينَ. فَدَعَا لَهُ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ. فَقَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلاَءِ السَّبْعُونَ الأَلْفُ قَوْمٌ وُلِدُوا فِى الإِسْلاَمِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً حَتَّى مَاتُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(٢). [معتلى ٥٦٦٨، مجمع ١٠/ ٤٠٦].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه البخارى (٥/ ٢١٧٠، رقم ٥٤٢٠)، ومسلم (١/ ١٩٩، رقم ٢٢٠). والترمذى (٤/ ٦٣١، رقم ٢٤٤٦) وقال: حسن صحيح. والنسائى فى الكبرى (٤/ ٣٧٨، رقم ٧٦٠٤)، وابن حبان (١٤/ ٣٣٩، رقم ٦٤٣٠). وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبرانى (١٨/ ٢٤١، رقم ٦٠٥). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (١٣/ ٤٥٤، رقم ٦٠٨٩).

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأُتِىَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ النَّبِىُّ ﷺ فِيهِ يَدَهُ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالَ: - فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِىِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «حَىَّ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»[1]. [تحفة ٩٤٣٦، معتلى ٥٦٤٦].

٣٨٨٤ - قَالَ الأَعْمَشُ: فَأَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ أَبِى الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كَانَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ. [تحفة ٢٢٤٢، معتلى ١٤٤٠].

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِى أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ، فَقَالَ: النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ»[2]. [تحفة ٩٣١٠، معتلى ٥٥٣٧].

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ». قَالَ: وَقَالَ: «مَا ظَهَرَ فِى قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلاَّ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3]. [تحفة ٩٣٥٦، معتلى ٥٥٨٠].

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ لَيْلَةَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٣، ٣٣٨٦)، الترمذي المناقب (٣٦٣٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٩، ٣٠).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٢٣).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

لَقِيَ الْجِنَّ فَقَالَ: «أَمعكَ ماءٌ». فَقُلْتُ: لاَ. فقَالَ: «مَا هَذَا فِي الإِدَاوَةِ». قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: «أَرِنِيهَا تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى بِنَا(١). [تحفة ٩٦٠٣، معتلى ٥٧٥٧].

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»(٢). وَقَالَ مَرَّةً: وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ مَنْ مَاتَ لاَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الْمَقْتَلُ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي سَأُنَازَعُ رِجَالاً فَأُغْلَبُ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(٣). [تحفة ٩٢٧٦، معتلى ٥٥٢٨].

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لاَ يَدَعُهُمَا. يَقُولُ: لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا يَعْنِي الْفَرِيضَةَ. [تحفة ٩٤١٤، معتلى ٥٦٣٩، مجمع ٣/ ١٥٩].

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِماً يُحَدِّثُ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]. [تحفة ٩٢١٢، معتلى ٥٤٨٩، مجمع ٧/ ٢٩٥].

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(٢)]. [معتلى ٥٥٩٠].

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[(٣)]. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِى الأَحْوَصِ. [تحفة ٩٥١٢، معتلى ٥٦٨٧].

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهِنَّ الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهِنَّ الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهِنَّ الْهَرْجُ». قَالَ: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ[(٤)]. [تحفة ٩٠٠٠، ٩٢٥٩، معتلى ٥٥٣٢].

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلاً كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلاَةٍ فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِىءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِىءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَاداً فَأَجَّجُوا نَاراً وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا[(٥)]. [معتلى ٥٧٨٦، مجمع ١٠/ ١٨٩].

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ١٥٩٨، رقم ٤١٤١)، ومسلم (١/ ٨٢، رقم ٦٦). وأخرجه أيضا: ابن أبى شيبة (٧/ ٤٥٥، رقم ٣٧١٧٤)، وأبو يعلى (٩/ ٤٣٤، رقم ٥٥٨٦). وفى الحديث أن النبى ﷺ قاله فى حجة الوداع.

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢١٢، رقم ١٠٥٠٠). وأخرجه أيضًا: فى الأوسط (٣/ ٧٤،=

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ الأُمَمَ بِالْمَوْسِمِ فَرَاثَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ قَالَ: «فَأُرِيتُ أُمَّتِي فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ قَدْ مَلأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهُ ثُمَّ قَامَ - يَعْنِي - آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مَعَهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1]. [معتلى ٥٤٨٥].

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»[2]. [تحفة ٩٢٢٥، معتلى ٥٤٨٦].

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلَهُ وَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْطَعَ الْفَجْرُ»[3]. [معتلى ٥٦٧٦، مجمع ١٠/ ١٥٣].

=رقم ٢٥٢٩). قال الهيثمي (١٠/ ١٨٩): رجاله رجال الصحيح غير عمران بن داور القطان وقد وثق. وقال المناوي (٣/ ١٢٨): قال الحافظ العراقي: إسناده جيد وقال العلائي: حديث جنيد على شرط الشيخين وقال الحافظ: سنده حسن.

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد في الجامع (١٠/ ٤٠٨، رقم ١٩٥١٩)، والطبراني (١٠/ ٦، رقم ٩٧٦٦)، قال الهيثمي (٩/ ٣٠٤) رواه أحمد مطولاً ومختصراً ورواه أبو يعلى ورجالهما في المطول رجال الصحيح. وقال في (١٠/ ٤٠٦): رواه أحمد بأسانيد والبزار أتم منه والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح. والحاكم (٤/ ٦٢١، رقم ٨٧٢١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣١٤، رقم ٩١١)، وابن عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ١٩٣، رقم ٢٥٠)، وابن حبان (١٤/ ٣٤١، رقم ٦٤٣١)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣١، رقم ٥٣٣٩).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٩/ ٢١٩، رقم ٥٣١٩). قال الهيثمي (١٠/ ١٥٣): رجالهما رجال الصحيح.

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ عَنْ كَرِيمِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى بِنْتِ جَابِرٍ أَنَّ زَوْجَهَا اسْتُشْهِدَ فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدِ اسْتُشْهِدَ زَوْجِي وَقَدْ خَطَبَنِي الرِّجَالُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ فَتَرْجُو لِي إِنِ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ هَذَا مُذْ قَاعَدْنَاكَ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقاً فِي الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ»(١). [معتلى ٥٨٠٢، مجمع ٥/ ٢٩٦].

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي»(٢). [معتلى ٥٥٧٤، مجمع ١٠/ ١٧٣].

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَهْلٍ وَقَدْ جُرِحَ وَقُطِعَتْ رِجْلُهُ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ بِسَيْفِي فَلاَ يَعْمَلُ فِيهِ شَيْئاً. قِيلَ لِشَرِيكٍ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ يَذُبُّ بِسَيْفِهِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى أَخَذْتُ سَيْفَهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ قُتِلَ أَبُو جَهْلٍ - وَرُبَّمَا قَالَ شَرِيكٌ: قَدْ قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ - قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «آللَّهِ». مَرَّتَيْنِ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ». قَالَ: فَذَهَبَ فَأَتَاهُ وَقَدْ غَيَّرَتِ الشَّمْسُ مِنْهُ شَيْئاً فَأَمَرَ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ فَسُحِبُوا حَتَّى أُلْقُوا فِي الْقَلِيبِ - قَالَ: - وَأُتْبِعَ أَهْلُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً وَقَالَ: كَانَ هَذَا فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ(٣). [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ أُمَّتِي». [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٩/ ٢٢٥، رقم ٥٣٢٨)، قال الهيثمي (٥/ ٢٩٦): رواه أحمد وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٢)) قال الهيثمي (١٠/ ١٧٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٩، ٢٧٢٢).

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامِ بْنِ طَلْقٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - إِمَّا قَالَ شَقِيقٌ وَإِمَّا قَالَ زِرٌّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ مِنَ النَّخَعِ - أَوْ قَالَ: يُثْنِي عَلَيْهِمْ - حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ. [معتلى ٥٥٣٨، مجمع ١٠/ ٥١].

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةً مِنْ مَاءٍ. [معتلى ٥٦١٦].

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ. قَالَ: وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ[1] الْكِبْرِيَاءُ. [تحفة ٩٣٣٢، معتلى ٥٥٥٩].

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَوِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ - أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ - وَقُبُورَهُمْ نَاراً»[2]. [تحفة ٩٥٤٩، معتلى ٥٧١٧].

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ». فَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ[3]. [تحفة ٩٣٣٢، معتلى ٥٥٥٩].

---

(١) النسائي المساجد (٧١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٨).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٨)، الترمذي الصلاة (١٨١)، تفسير القرآن (٢٩٨٥)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٦).

(٣) النسائي المساجد (٧١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٨).

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِى آخِرِ الزَّمَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ أَحْدَاثُ - أَوْ قَالَ: حُدَثَاءُ - الأَسْنَانِ، يَقُولُونَ: مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَمَنْ أَدْرَكَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّ فِى قَتْلِهِمْ أَجْراً عَظِيماً عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»(١). [تحفة ٩٢١٠، معتلى ٥٤٨٧].

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ سَبْعَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِى طَالِبٍ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِى الشَّمْسِ فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلاَّ وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلاَّ بِلاَلٌ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِى اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ(٢). [تحفة ٩٢٢٤، معتلى ٥٤٨٨].

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذْنُكَ عَلَىَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِى حَتَّى أَنْهَاكَ»(٣). [تحفة ٩٣٨٨، معتلى ٥٦٠٩].

٣٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: قَالَ: سُلَيْمَانُ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَىَّ أَنْ تَكْشِفَ السِّتْرَ»(٤). [معتلى ٥٦٣٧].

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٨٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٨)، الدارمي المقدمة (٢٠٤).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١٥٠).

(٣) مسلم السلام (٢١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً فَانْطَلَقَ إِنْسَانٌ إِلَى غَيْضَةٍ فَأَخْرَجَ مِنْهَا بَيْضَ حُمَّرَةٍ فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ تَرِفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُءُوسِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ فَجَّعَ هَذِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَصَبْتُ لَهَا بَيْضاً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْدُدْهُ»[1]. [تحفة ٩٣٦٢، معتلى ٥٥٨٦].

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ وَالْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رُدَّهُ رَحْمَةً لَهَا». [تحفة ٩٣٦٢، معتلى ٥٥٨٦].

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَسْقِي فَرَساً لِي فِي السَّحَرِ فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ الشُّرْطَةَ فَجَاءُوا بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَقَالُوا: آخَذْتَ قَوْماً فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ عَلَيْهِ هَذَا وَابْنُ أُثَالِ بْنِ حَجَرٍ فَقَالَ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالاَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً لَقَتَلْتُكُمَا». قَالَ: فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ[2]. [معتلى ٥٧٩٣، مجمع ٥/ ٣١٥].

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ وَلاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»[3]. [معتلى ٥٥٤٠، مجمع ٤/ ١٤٦].

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٧٥)، الأدب (٥٢٦٨).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣)) قال الهيثمي (٤/ ٥٢): رجاله رجال الصحيح. والبخارى فى الأدب (١/ ٦٧، رقم ١٥٧)، والطبرانى (١٠/ ١٩٧، رقم ١٠٤٤٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٤٩، رقم ٥٣٥٩). والحارث بن أبى أسامة كما فى بغية الحارث (١/ ٤٧٧، رقم ٤٠٧)، والبزار (٥/ ١١٥، رقم ١٦٩٧)، والشاشى (٢/ ٧٦، رقم ٥٩٠)، وابن حبان (١٢/ ٤١٨، رقم ٥٦٠٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ١٢٨).

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ وَلاَ بِلَعَّانٍ وَلاَ بِالْفَاحِشِ الْبَذِىءِ». وَقَالَ ابْنُ سَابِقٍ مَرَّةً: «بِالطَّعَّانِ وَلاَ بِاللَّعَّانِ»[(١)]. [تحفة ٩٤٣٤، معتلى ٥٦٤٣، مجمع ٤/ ٥٢].

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاَثِينَ[(٢)]. [تحفة ٩٤٧٨، معتلى ٥٦٥٩].

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهِنَّ الْجَهْلُ وَيَظْهَرُ فِيهِنَّ الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ[(٣)]. [تحفة ٩٠٠٠، ٩٢٥٩، معتلى ٥٥٣٢].

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِىُّ ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَتِ الأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ[(٤)]. [معتلى ٥٤٨٣].

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِىِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ فَأُوذِنَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئاً». فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «كَيَّتَانِ»[(٥)].

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٧٧).

(٢) الترمذي الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٣) البخاري الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥٠، ٤٠٥١).

(٤) النسائي الإمامة (٧٧٧).

(٥) قال الهيثمى (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضًا: البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلى=

[معتلى ٥٤٩٣، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»[1]. [تحفة ٩٢٧٧، معتلى ٥٥٤٢].

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِىَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ فِيكُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا أَصْبَحَ فِى أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى حُرُوفٍ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ الرَّجُلاَنِ لَيَخْتَصِمَانِ أَشَدَّ مَا اخْتَصَمَا فِى شَىْءٍ قَطُّ، فَإِذَا قَالَ: الْقَارِئُ هَذَا أَقْرَأَنِى، قَالَ: أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالَ الآخَرُ، قَالَ: كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ. فَأَقْرَأَنَا إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَالْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ، وَاعْتَبِرُوا ذَلِكَ بِقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ كَذَبَ وَفَجَرَ وَبِقَوْلِهِ إِذَا صَدَّقَهُ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لاَ يَخْتَلِفُ وَلاَ يُسْتَشَنُّ وَلاَ يَتْفَهُ لِكَثْرَةِ الرَّدِّ، فَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى حَرْفٍ فَلاَ يَدَعْهُ رَغْبَةً عَنْهُ وَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى شَىْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ الَّتِى عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلاَ يَدَعْهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ مَنْ يَجْحَدْ بِآيَةٍ مِنْهُ يَجْحَدْ بِهِ كُلِّهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ اعْجَلْ وَحَيَّهَلاً وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ رَجُلاً أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّى لَطَلَبْتُهُ حَتَّى أَزْدَادَ عِلْمَهُ إِلَى عِلْمِى إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَارَضُ بِالْقُرْآنِ فِى كُلِّ رَمَضَانَ وَإِنِّى عَرَضْتُ فِى الْعَامِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ فَأَنْبَأَنِى أَنِّى مُحْسِنٌ وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً[2]. [معتلى

=(١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٩).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

٥٧٩٧، مجمع ٧/ ١٥٣].

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِى الْكُتَّابِ(١). [معتلى ٥٤٧٠].

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ. وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ». قَالَ: «أَحَدُهُمْ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٩٢١٢، معتلى ٥٤٨٩].

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِىِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلاَّ لِلْمَعْرِفَةِ»(٣). [معتلى ٥٤٣٩].

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحُسَيْنٌ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. وَأَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنِى إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ(٤). [تحفة ٩٥٠٤، ٩١٨٢، معتلى ٥٦٨١، ٥٤٤١].

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٣) أخرجه الطبرانى (٩/ ٢٩٦، رقم ٩٤٨٩)، وفى الحديث أن ابن مسعود لقى رجلا، فقال: السلام عليك يا ابن مسعود، فقال ابن مسعود: صدق الله ورسوله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. وأخرجه أيضا: ابن خزيمة (٢/ ٢٨٣، رقم ١٣٢٦)، والشاشى (١/ ٣٠٦، رقم ٢٦٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٤٣١، رقم ٨٧٧٨).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلأُنَازِعَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِى وَلأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ لَيُقَالَنَّ لِى إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(١). [تحفة ٩٢٧٦، معتلى ٥٥٢٨].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ لَهُ: شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنِّى لاَ أَقْتُلُ الرُّسُلَ - أَوْ لَوْ قَتَلْتُ أَحَداً مِنَ الرُّسُلِ - لَقَتَلْتُكَ»(٢). [معتلى ٥٥٥٢].

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ نُعِتَ لَهُ الْكَىُّ فَقَالَ: «اكْوُوهُ وَارْضِفُوهُ»(٣). [تحفة ٩٥١٨، معتلى ٥٦٨٣].

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرأُ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥] (٤). [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ مِنِ امْرَأَةٍ كُلَّ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨، رقم ٧٤٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (٩/ ٢٨، رقم ٥٠٩٥)، والشاشى (٢/ ١٧٣، رقم ٧٣٣)، والطبرانى (١٠/ ١٤٨، رقم ١٠٢٧٥)، قال الهيثمى (٥/ ٩٩): رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقى (٩/ ٣٤٢، رقم ١٩٣٣٦).

ومن غريب الحديث: «ارْضِفوه»: كَمِّدوه بالرَّضف وهى الحجارة المُحْماة على النار، مفردها رَضْفَة.

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

شَىْءٍ إِلاَّ أَنِّى لَمْ أُجَامِعْهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] [(١)]. [تحفة ٩٣٩٣، معتلى ٥٦١١].

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ: «لَوْلاَ أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ» [(٢)]. [تحفة ٩٢٨٠، معتلى ٥٥٤٩].

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ». وَقَالَ مَرَّةً: يَعْنِى أُمَيَّةَ: «صَدَقَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ» [(٣)]. [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ أَبِى الْيَعْفُورِ عَنْ أَبِى الصَّلْتِ عَنْ أَبِى عَقْرَبٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ غَدَاةٍ فِى رَمَضَانَ فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِساً فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتَئِذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ». فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(٤)]. [معتلى ٥٧٨٤، مجمع ٣/ ١٧٤].

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى الصَّلْتِ عَنْ أَبِى عَقْرَبٍ الأَسَدِىِّ قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٥٧٨٤].

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٩، ٢٧٢٢).

(٤) قال الهيثمي (٣/ ١٧٤): فيه أبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ يُقْرِئُنَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ هَلْ حَدَّثَكُمْ نَبِيُّكُمْ كَمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً، قَالَ: نَعَمْ، كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ(١). [معتلى ٥٧٢٨].

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلاَلٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢). [تحفة ٩٢٠٦، معتلى ٥٤٩٠].

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَنَادَى بِهَا. [تحفة ٩٥٢٨، معتلى ٥٦٩٥، مجمع ١/ ٣٣٤].

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ»(٣). قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِماً عَنِ الأَجْنِحَةِ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْجَنَاحَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [معتلى ٥٥٥٠].

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨، رقم ٣٧٨١)، والطبراني (١٠/ ١٥٧، رقم ١٠٣١٠)، قال الهيثمي (٥/ ١٩٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والحاكم (٤/ ٥٤٦، رقم ٨٥٢٩)، وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٨/ ٤٤٤، رقم ٥٠٣١).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٢)، أبو داود الصوم (٢٤٥٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧، ٣٢٨٣).

«أَتَانِى جِبْرِيلُ فِى خُضْرٍ مُعَلَّقٍ بِهِ الدُّرُّ»[(١)]. [معتلى ٥٥٤١].

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِى الْكَهْتَلَةِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَظُنُّهُ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً لَمْ يَرَ جِبْرِيلَ فِى صُورَتِهِ إِلاَّ مَرَّتَيْنِ أَمَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُرِيَهُ نَفْسَهُ فِى صُورَتِهِ فَأَرَاهُ صُورَتَهُ فَسَدَّ الأُفُقَ، وَأَمَّا الأُخْرَى فَإِنَّهُ صَعِدَ مَعَهُ حِينَ صَعِدَ بِهِ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ بِالأُفُقِ الأَعْلَى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ [النجم: ٧ - ١٠] قَالَ: فَلَمَّا أَحَسَّ جِبْرِيلُ رَبَّهُ عَادَ فِى صُورَتِهِ وَسَجَدَ، فَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ [النجم: ١٣ - ١٨] قَالَ: خَلْقَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[(٢)]. [معتلى ٥٤٣٨].

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا جَعَلَهُ اللَّهُ فِى النَّارِ»[(٣)]. قَالَ: وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ، وَمَنْ مَاتَ لاَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الْمَقْتَلُ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّى سَأُنَازَعُ رِجَالاً فَأُغْلَبُ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِى. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[(٤)]. [تحفة ٩٢٧٦، معتلى ٥٥٢٨].

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ لاَ يَدَعُهُمَا. يَقُولُ: لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا يَعْنِى فِى الْفَرِيضَةِ. [تحفة ٩٤١٤، معتلى ٥٦٣٩].

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِىٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا وَإِمَامُ ضَلاَلَةٍ وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ»[١]. [معتلى ٥٥٣٩، مجمع ٥/٢٣٦].

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ - كَانَ يَنْزِلُ فِى مَسْجِدِ الْمَطْمُورَةِ - عَنْ سَيَّارٍ أَبِى الْحَكَمِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا أَجَلٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ»[٢]. [تحفة ٩٣١٩، معتلى ٥٥٥٤].

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوساً فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ رَأَيْنَا النَّاسَ رُكُوعاً فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشَيْنَا وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِى صَنَعَ فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ جَلَسْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ وَقَطْعَ الأَرْحَامِ وَشَهَادَةَ الزُّورِ وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ وَظُهُورَ الْقَلَمِ»[٣]. [تحفة ٩٣٢٣، معتلى ٥٥٥٦].

---

(١) البخاري اللباس (٥٦٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٩)، النسائي الزينة (٥٣٦٤).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٢٦)، أبو داود الزكاة (١٦٤٥).

(٣) قال الهيثمى (٧/ ٣٢٩): رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. والحاكم (٤/ ١١٠، رقم ٧٠٤٣) وقال: صحيح الإسناد.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِى ضِرَارٍ الْخُزَاعِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاثِينَ(١). [تحفة ٩٤٧٨، معتلى ٥٦٥٩].

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَّةَ مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ(٢). [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦، مجمع ٩/ ٣٤].

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لأَنْ أَحْلِفَ تِسْعاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيداً(٣). قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ وَأَبَا بَكْرٍ. [معتلى ٥٦٧٢].

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْمِى الْجَمْرَةَ مِنَ الْمَسِيلِ فَقُلْتُ: أَمِنْ هَا هُنَا تَرْمِيهَا، فَقَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(٤). [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّى لَمُسْتَتِرٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ

---

(١) الترمذي الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٢) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

(٤) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

إِذْ جَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ بِحَدِيثٍ - قَالَ: - فَقَالَ: أَحَدُهُمْ تُرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا قُلْنَا قَالَ الآخَرُ: أُرَاهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا وَلاَ يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا. قَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ شَيْئاً مِنْهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُهُ كُلَّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾ حَتَّى ﴿ الْخَاسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣] [(١)]. [تحفة ٩٥٩٩، معتلى ٥٧٤٧].

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنِ الْعَيْزَارِ ابْنِ جَرْوَلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ صَدِيقاً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ - قَالَ: - فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى - قَالَ: - فَبَعَثَتِ الْجَارِيَةَ تَجِيئُهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْجِيرَانِ فَأَبْطَأَتْ فَلَعَنَتْهَا فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ مِثْلُكَ يُغَارُ عَلَيْهِ هَلاَّ سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ وَجَلَسْتَ وَأَصَبْتَ مِنَ الشَّرَابِ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَرْسَلَتِ الْخَادِمَ فَأَبْطَأَتْ إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ وَإِمَّا رَغِبُوا فِيمَا عِنْدَهُمْ فَأَبْطَأَتِ الْخَادِمُ فَلَعَنَتْهَا وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلاً أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكاً، وَإِلاَّ قَالَتْ: يَا رَبِّ وُجِّهْتُ إِلَى فُلاَنٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلاً وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكاً، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ». فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْذُورَةً فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةُ فَأَكُونَ سَبَبَهَا [(٢)]. [معتلى ٥٧٨٥، مجمع ٨/ ٧٤].

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَفَوَاتِحَهُنَّ وَإِنْ كُنَّا لاَ نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلاَتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

(٢) قال المنذري (٣/ ٣١٤): إسناده جيد. وقال الهيثمي (٨/ ٧٤): فيه أبو عمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ولكن الظاهر أن صديق بن مسعود الذى يرويه هو ثقة والله أعلم.

وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١]. [تحفة ٩٥٠٥، معتلى ٥٦٩٧].

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً أَحَداً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً»[٢]. [تحفة ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»[٣]. [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٦٨١].

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٤]. [تحفة ٩٤٩٨، معتلى ٥٦٧١].

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٥]. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)،=

لِإِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ سَوَاءٌ. [تحفة ٩١٩٥، معتلى ٥٤٦٤، مجمع ٤/ ١١٨].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِى الْعَدُوِّ - قَالَ: - وَهُمْ فِى صَلَاةٍ كُلُّهُمْ - قَالَ: - وَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِى يَلِيهِ رَكْعَةً وَصَفٌّ مُوَازِى الْعَدُوِّ - قَالَ: - ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَقَضَوْا مَكَانَهُمْ ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَجَاءُوا أُولَئِكَ فَقَضَوْا رَكْعَةً[١]. [تحفة ٩٦٠٧، معتلى ٥٧٧٢].

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْساً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ»[٢]. [تحفة ٩١٧١، معتلى ٥٤٤٢].

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فِى الصَّلَاةِ حَتَّى رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِىِّ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِى الصَّلَاةِ شُغْلاً»[٣]. [معتلى ٥٤٣٥].

=الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(١) أبو داود الصلاة (١٢٤٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ أَبِى الرَّضْرَاضِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَىَّ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ فَوَجَدْتُ فِى نَفْسِى فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ إِذَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فِى الصَّلاَةِ رَدَدْتَ عَلَىَّ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِى أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»[(١)]. [معتلى ٥٧٥٦].

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ: أَيُؤَاخَذُ أَحَدُنَا بِمَا عَمِلَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِى الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِى الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[(٢)]. [تحفة ٩٣٠٣، معتلى ٥٥١٨].

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ أَيْضاً[(٣)]. [معتلى ٥٧٢٦].

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى الضُّحَى. [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٧٢٦، ٥٦٨١].

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُضَيِّعُونَ السُّنَّةَ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

(٢) البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

مِيقَاتِهَا». قَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْأَلُنِى ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١]. [معتلى ٥٧٠٨].

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِىَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ، قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَحَدَّثَنِى بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى[٢]. [تحفة ٩٢٣٢، معتلى ٥٥٠٢].

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ». [معتلى ٥٧٧٨].

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رِبْعِىٍّ الأَسَدِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. [معتلى ٥٤٦٨].

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِى خِلاَفَةِ عُثْمَانَ - قَالَ: - فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ - قَالَ: - فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ. قَالَ: فَلاَ أَدْرِى كَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ - قَالَ: - فَأَوْضَعَ النَّاسُ وَلَمْ يَزِدِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى

---

(١) النسائي الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٦١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

الْعَنَقِ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعاً فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ - قَالَ: - فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلاَةَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ: وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلاَةِ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ(١). [تحفة ٩٣٨٤، معتلى ٥٦٠٣، مجمع ٣/٢٥٦].

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ(٢). قَالَ خَالِدٌ: مَعْنَى جَدَبَ إِلَيْنَا يَقُولُ عَابَهُ وَذَمَّهُ. [تحفة ٩٢٨٦، معتلى ٥٥٤٦].

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ(٣). [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الْكَذِبَ لاَ يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلاَ هَزْلٌ - وَقَالَ: عَفَّانُ مَرَّةً جِدٌّ - وَلاَ يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيًّا ثُمَّ لاَ يُنْجِزُ لَهُ. قَالَ: وَإِنَّ مُحَمَّداً، قَالَ: لَنَا: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً وَلاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»(٤). [معتلى ٥٦٩٨].

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

---

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٢) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ النَّبِىَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»[(١)]. [تحفة ٩٣٩١، معتلى ٥٦١٠].

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِىُّ ﷺ فِى حَرْثٍ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَسِيبٍ فَقَامَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَيْهِمْ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥][(٢)]. [تحفة ٩٥٧١، معتلى ٥٧٣٢].

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِى مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإِذَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِى أَنْجَانِى مِنْكِ لَقَدْ أَعْطَانِى اللَّهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ أَدْنِنِى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا فَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ فَلَعَلِّى إِذَا أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِى غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا - قَالَ: وَرَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ - فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ هَذِهِ فَلأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِى أَنْ لاَ تَسْأَلَنِى غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّى إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِى غَيْرَهَا فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا - وَرَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ - فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ أَدْنِنِى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ

---

(١) مسلم الحج (١٢٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥١، ٣٠٤٦).

(٢) البخاري العلم (١٢٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٤١).

مَائِهَا لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا. قَالَ: بَلَى أَيْ رَبِّ هَذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا - وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ - فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ». فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ فَقَالَ: هكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ». فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مِنْ ضَحِكِ رَبِّي حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ»[1]. [تحفة ٩١٨٨، معتلى ٥٤٥٩].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. [تحفة ٩٢٥٠، معتلى ٥٥٣٥].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاَثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ كَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالاَ: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ. فَقَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَلاَ أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا»[3]. [تحفة ٩٢١٩، معتلى ٥٤٩١، مجمع ٦/ ٦٨].

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٢) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٦)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٢)، الدارمي البيوع (٢٥٤٢).

(٣) قال الهيثمي (٦/ ٦٨): رواه أحمد، والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

ﷺ قِسمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ - قَالَ: - فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ» (١). [تحفة ٩٢٦٤، معتلى ٥٥٢٠].

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: زُبَيْدٌ وَمَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ أَخْبَرُونِي أَنَّهُم سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٢). قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ مَرَّتَيْنِ: آأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٣٤٣، ٩٢٥١، ٩٢٩٩، معتلى ٥٥٢٧].

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التُّقَى وَالْهُدَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى» (٣). [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩].

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ: «إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ» (٤). [تحفة ٩٦٠٦، معتلى ٥٧٧٩].

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب (٥٧١٢)، الاستئذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٦٠).

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٢٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٤).

أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ غُلاَمٌ لَهُ ذُؤَابَتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ(١). [تحفة ٩٢٥٧، معتلى ٥٥٤٧].

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ لاَ تَخْتَلِفُوا». أَكْبَرُ عِلْمِي وَإِلاَّ فَمِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي بِهَا: «فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَلَكُوا»(٢). [تحفة ٩٥٩١، معتلى ٥٧٤١].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَدْ أَحْسَنَ». قَالَ: وَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ - قَالَ: شُعْبَةُ - أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَلَكُوا»(٣). [تحفة ٩٥٩١، معتلى ٥٧٤١].

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»(٤). [تحفة ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: كَيْفَ تَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ أَمْ آسِنٍ. فَقَالَ: كُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ قَرَأْتَ. قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ أَجْمَعَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: أَهَذَّ الشِّعْرِ لاَ أَبَا لَكَ قَدْ عَلِمْتُ قَرَائِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَقْرِنُ قَرِينَتَيْنِ قَرِينَتَيْنِ مِنْ

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ. وَكَانَ أَوَّلُ مُفَصَّلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾[١]. [معتلى ٥٤٩٢].

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ أُذْنَانَ قَالَ: أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَىْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قُلْتُ لَهُ: اقْضِنِى. قَالَ: أَخِّرْنِى إِلَى قَابِلٍ. فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذْتُهَا - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: بَرَّحْتَ بِى قَدْ مَنَعْتَنِى. فَقُلْتُ: نَعَمْ هُوَ عَمَلُكَ. قَالَ: وَمَا شَأْنِى، قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِى مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ». قَالَ: نَعَمْ فَهُوَ كَذَاكَ. قَالَ: فَخُذِ الآنَ[٢]. [تحفة ٩٤٧٥، معتلى ٥٦٤٥].

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يَزْنِى»[٣]. [معتلى ٥٧٢٢].

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِى الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[٤]. [تحفة ٩٤٢١، معتلى ٥٦٣٢].

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٠).

(٣) عن ابن مسعود: أخرجه الطبراني (١٠/ ١٥٥، رقم ١٠٣٠٣). وأخرجه أيضًا: الشاشي (١/ ٣٨١، رقم ٣٧١)، وأبو يعلى (٩/ ٢٤٦، رقم ٥٣٦٤). وعن أبي هريرة: أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ١١٦، رقم ٣٠)، وأبو يعلى (١١/ ٣٠٩، رقم ٦٤٢٥)، وابن حبان (١٠/ ٢٦٧، رقم ٤٤١٩).

(٤) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

مَاتَ فَوُجِدَ فِى بُرْدَتِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «كَيَّتَانِ»[1]. [معتلى ٥٤٩٣، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عَلَيْهِ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ يَنْتَثِرُ مِنْ رِيشِهِ التَّهَاوِيلُ الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ»[2]. [تحفة ٩٢١٦، معتلى ٥٤٨٤].

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنِّى أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِى هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنِّى أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى تُقَرِّبْنِى مِنَ الشَّرِّ وَتُبَاعِدْنِى مِنَ الْخَيْرِ وَإِنِّى لاَ أَثِقُ إِلاَّ بِرَحْمَتِكَ فَاجْعَلْ لِى عِنْدَكَ عَهْداً تُوَفِّينِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، إِلاَّ قَالَ اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّ عَبْدِى قَدْ عَهِدَ إِلَىَّ عَهْداً فَأَوْفُوهُ إِيَّاهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»[3]. قَالَ سُهَيْلٌ: فَأَخْبَرْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَوْناً أَخْبَرَ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: مَا فِى أَهْلِنَا جَارِيَةٌ إِلاَّ وَهِىَ تَقُولُ هَذَا فِى خِدْرِهَا. [معتلى ٥٧٠٢، مجمع ١٠/ ١٧٤].

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ سَمَرَ إِلاَّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ لِمُصَلٍّ

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلى (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧، ٣٢٨٣).

(٣) قال الهيثمى (١٠/ ١٧٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عون بن عبدالله لم يسمع من ابن مسعود.

أَوْ مُسَافِرٍ»[١]. [معتلى ٥٤٧١].

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥] بِالدَّالِ[٢]. [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنَّا فِى صَلاَتِهِ السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ يَخُصُّ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ»[٣]. [تحفة ٩٢٩٦، معتلى ٥٥٢٦].

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا قَعَدْنَا فِى الصَّلاَةِ قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا قَعَدْتُمْ فِى الصَّلاَةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْكَلاَمِ

---

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

مَا شَاءَ»[(١)]. [تحفة ٩٢٤٥، معتلى ٥٥٢٦].

٣٩٩٨ - قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ. [معتلى ٥٥٢٦، ٥٤٥٣].

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ وَأَبِى الأَحْوَصِ وَأَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِى الصَّلاَةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(٢)]. [تحفة ٩١٨١، ٩٥٠٥، ٩٦٢٦، معتلى ٥٤٥٣].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ - يَعْنِى ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[(٣)]. [تحفة ٩٣٣٣، معتلى ٥٥٦٠، مجمع ٥/ ٨٤].

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»[(٤)]. [تحفة ٩٣٠٨، معتلى ٥٥٣٣].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الْجَبَلَ مِنْ بَيْنِ فُرْجَتَىِ الْقَمَرِ[(٥)]. [معتلى ٥٤٥٥].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ

---

(١)انظر التخريج السابق.

(٢)انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٢٣).

(٥) البخاري المناقب (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٥، ٣٢٨٧).

ابْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ لاَ يُعَجِّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ وَلاَ يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ حِلِّهِ وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْراً لَكِ»(١). قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَمْسَخِ اللَّهُ قَوْماً أَوْ يُهْلِكْ قَوْماً فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً وَلاَ عَاقِبَةً وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ»(٢). [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي لأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدَيَّ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي»(٣). [معتلى ٥٧٦٤، مجمع ١/ ٢٨٨].

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ رَكَعَا فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكَبِهِمَا وَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَبَّكَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ(٤). [تحفة ٩١٦٤، ٩٤٦٩، معتلى ٥٤٤٤، ٥٦٤٧].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي

---

(١) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٢)انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٩، رقم ٣٠٠٢). وأخرجه أيضًا: الشاشي (٢/ ٣٣٨، رقم٩٣٥). قال الهيثمي (١/ ٢٨٨): رواه أحمد وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٨٦٨، ٤٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٦٤٧].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِالْمَصَاحِفِ أَنْ تُغَيَّرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغُلَّ مُصْحَفَهُ فَلْيَغُلَّهُ فَإِنَّهُ مَنْ غَلَّ شَيْئاً جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ: - قَرَأْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً أَفَأَتْرُكُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]. [معتلى ٥٤٧٠].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: وَأَنْبَأَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ - قَالَ: - وَأَرَادَا أَنْ يُلاَعِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لاَ تُلاَعِنْهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَعَنَّا - قَالَ: خَلَفٌ فَلاَعَنَّا - لاَ نُفْلِحُ نَحْنُ وَلاَ عَقِبُنَا أَبَداً. قَالَ: فَأَتَيَاهُ فَقَالاَ: لاَ نُلاَعِنُكَ وَلَكِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ فَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لأَبْعَثَنَّ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ». قَالَ: فَلَمَّا قَفَّى، قَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[2]. [تحفة ٩٣١٦، معتلى ٥٥٥٣].

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ - قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ - وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ - قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ الأَيْمَنِ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»[3]. [تحفة ٩٦١٧، معتلى ٥٧٦٦].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ وَكِيعٌ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ٩٦١٧ معتلى ٥٧٦٦].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١٣٦).

(٣) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

٤٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِى صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ[1]. [معتلى ٥٥٠٥].

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَاكْتُبْهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيداً - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِى نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ غَيْرُ ذِرَاعٍ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الشَّقَاءُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ فَيَدْخُلُ النَّارَ». ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِى نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ غَيْرُ ذِرَاعٍ، ثُمَّ تُدْرِكُهُ السَّعَادَةُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ[2]. [تحفة ٩٢٢٨، معتلى ٥٤٩٨].

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّى بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِى السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٦)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٤)، القدر (٦٢٢١)، التوحيد (٧٠١٦)، مسلم القدر (٢٦٤٣، ٢٦٤٥)، الترمذي القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٦).

وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ [(١)]. [تحفة ٩٣٣٨، معتلى ٥٥٦٤].

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْأَقْمَرِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ أَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ [(٢)]. [تحفة ٩٥٠٢، معتلى ٥٦٧٣].

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ [(٣)]. [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٤٠١٦ - قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيَّ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الأَوْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ»(١). [تحفة ٩٣٤٧، معتلى ٥٥٧٢].

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى الْحَارِثِ يَحْيَى التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى مَاجِدٍ الْحَنَفِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ يَكُ خَيْرٌ يُعَجَّلْ أَوْ تُعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تَتْبَعُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»(٢). [تحفة ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى هُوَ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ. [تحفة ٩٥٣٢، معتلى ٥٧٠٣].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(٣). [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَبْطَنَ الْوَادِىَ وَاعْتَرَضَ الْجِمَارَ اعْتِرَاضاً وَجَعَلَ الْجَبَلَ فَوْقَ ظَهْرِهِ ثُمَّ رَمَى، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(٤). [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٨).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئاً». قَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ. قَالَ: «كَيَّتَانِ»[1]. [معتلى ٥٤٩٣، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الرَّضْرَاضِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيَّ وَإِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»[2]. [معتلى ٥٧٥٦].

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ. قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلاَّ مِنْ دَاءٍ. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ. قَالَ لَهَا: ادْخُلِي. فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ بَأْساً. قَالَ: مَا حَفِظْتِ إِذاً وَصِيَّةَ الْعَبْدِ

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضًا: البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم). وفي الحديث: أن رجلا من أهل الصفة مات، فقيل: يا رسول الله ترك دينارا أو درهما. فذكره.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

الصَّالِحِ ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨] [(١)]. [تحفة ٩٥٨٤، معتلى ٥٧٣٣].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» [(٢)]. [تحفة ٩٢٨٣، معتلى ٥٥١٥].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» [(٣)]. [تحفة ٩٤٢١، معتلى ٥٦٣٢].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ وَلاَ الطَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ» [(٤)]. [معتلى ٥٦١٢].

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٧٧).

سَلَمَةَ. قَالَ عفَّانُ: أَخبرَنَا عطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ وَمِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي. وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمُوا فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ»(١). [تحفة ٩٥٥٢، معتلى ٥٧١٨، مجمع ٢/ ٢٥٥].

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»(٢). [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩].

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: عفَّانُ - عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ لإِدْخَالِ رَجُلٍ إِلَى الْجَنَّةِ فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودَ وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ». قَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «لُوا أَخَاكُمْ». [معتلى ٥٧٨٠، مجمع ٨/ ٢٣١].

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٣٦).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

السَّائِبِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَاتَ فُلاَنٌ شَهِيداً أَوْ قُتِلَ فُلاَنٌ شَهِيداً، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ وَيُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَإِنْ كُنْتُمْ شَاهِدِينَ لاَ مَحَالَةَ فَاشْهَدُوا لِلرَّهْطِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ فَقُتِلُوا، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ نَبِيَّنَا ﷺ عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. [معتلى ٥٧٨١].

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَوْ إِبْرَاهِيمَ شُعْبَةُ شَكَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّى مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ(١). [تحفة ٩٣٨٣، معتلى ٥٥٩٩].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُفَقَاءَ بِالْحَجُونِ»(٢). [معتلى ٥٦١٧].

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ ابْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الأَسَدِىِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَجُوزٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ اللاَّتِى يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ يَحْيَى: وَالْمُتَوَشِّمَاتِ اللاَّتِى(٣). [تحفة ٩٥٣٦، معتلى

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٢) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٥/ ١٦٦٤، رقم ١١٠٤٢٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح=

٥٧١٠].

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَجُوزٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ اللاَّتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١]. [تحفة ٩٥٣٦، معتلى ٥٧١٠].

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»[٢]. [تحفة ٩٣٦٠، معتلى ٥٥٨٧].

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْد الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ أَوْ نَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقَلِ إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَصِّلُوا لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ عِشْرِينَ سُورَةً الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ كُلُّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَذَكَرَ الدُّخَانَ وَ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فِي رَكْعَةٍ[٣]. [معتلى ٥٧٤٢].

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ

=(١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(١)انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

ويُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»[1]. [تحفة ٩٢٥٠، معتلى ٥٥٣٥].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَوْ بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا»[2]. [تحفة ٩٢٩٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فَكَانَ يُلَبِّي - قَالَ: - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلاً آدَمَ لَهُ ضَفْرَانِ عَلَيْهِ مِسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلاَّ أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ[3]. [معتلى ٥٥٦٢].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلَى قُرَيْشٍ غَيْرَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَسَلاَ جَزُورٍ قَرِيبٌ مِنْهُ فَقَالُوا: مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّلاَ فَيُلْقِيَهُ عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ: فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ: أَنَا. فَأَخَذَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَاجِدًا حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَخَذَتْهُ عَنْ

---

(١) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٦)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٢)، الدارمي البيوع (٢٥٤٢).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ أَوْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ»(١). قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ جَمِيعاً ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ غَيْرَ أُبَيٍّ أَوْ أُمَيَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْماً فَتَقَطَّعَ. [تحفة ٩٤٨٤، معتلى ٥٦٦٢].

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ: وَلاَ أَدْرِي، أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»(٢). [تحفة ٩٤٠٣، معتلى ٥٦١٩].

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الأُمَمَ عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ فَأَعْجَبَتْهُ كَثْرَتُهُمْ، فَقِيلَ: إِنَّ مَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. [معتلى ٥٤٨٥].

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ بَعِيرٌ وَكَانَ زَمِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ - قَالَ: - وَكَانَ إِذَا كَانَتْ عُقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالاَ لَهُ: ارْكَبْ حَتَّى نَمْشِيَ عَنْكَ. فَيَقُولُ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا»(٣). [معتلى ٥٤٩١، مجمع ٦/٦٨].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٤)، النسائي الطهارة (٣٠٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذي المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

(٣) قال الهيثمي (٦/٦٨): رواه أحمد، والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدِ الثَّالِثَ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ»(١). [تحفة ٩١٧٠، معتلى ٥٤٥٦].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَذَكَرَ التَّشَهُّدَ تَشَهُّدَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٥٦٩٧].

٤٠٤٧ - وَمَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٥٦٩٧، ٥٥٢٦].

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: بَلْ هَذَذْتَ كَهَذِّ الشِّعْرِ أَوْ كَنَثْرِ الدَّقَلِ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ(٢). قَالَ: فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعِشْرِينَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ آخِرُهُنَّ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَالدُّخَانُ. [تحفة ٩١٨٣، معتلى ٥٤٥٨].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ قَالَ: قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ: قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ لاَ يَقْدَمُ النَّاسُ

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلاَةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»[(١)]. [تحفة ٩٣٨٤، معتلى ٥٦٠٣].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَنَا ﴿ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾[(٢)]. [تحفة ٩٣٨٩، معتلى ٥٦٠٧].

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ ﷺ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[(٣)]. [تحفة ٩٣٩٤، معتلى ٥٦٠٦].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ وَوَضْعٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَيُسَلِّمُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَشَمَائِلِهِمُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[(٤)]. [تحفة ٩١٧٤، ٩٤٧٠، معتلى ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَلَوِ اسْتَزَدْتُ لَزَادَنِي. قَالَ: حُسَيْنٌ اسْتَزَدْتُهُ[(٥)]. [معتلى ٥٦٩٩].

---

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٢) الترمذي القراءات (٢٩٤٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧، ٣٢٨٣).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٥) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة=

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَمْلاهُ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَبَلَغَ سَعْداً، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا. وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ[١]. حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ هَكَذَا. [تحفة ٩٤٦٩، معتلى ٥٦٤٧].

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٢]. [تحفة ٩٤٥١، معتلى ٥٦٢٧].

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَبَّى لَيْلَةَ جَمْعٍ، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يُلَبِّي[٣]. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠١].

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ عَنْ أَبِي الْمَاجِدِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ فِي الإِسْلاَمِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ. فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَاداً فَقَالَ: بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ يَقُولُ مَا لَكَ فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ

=(١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) مسلم الحج (١٢٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥١، ٣٠٤٦).

الشَّيْطَانَ عَلَى صَاحِبِكُمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عفوٌ يحبُّ الْعَفْوَ ولاَ يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢][1] قَالَ: يَحْيَى أَمْلاَهُ عَلَيْنَا سُفْيَانُ إِمْلاَءً. [معتلى ٥٧٩٠].

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ عَنْ أَبِى الْمَاجِدِ الْحَنَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: «السَّيْرُ دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ يَكُ خَيْراً تُعْجَلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»[2]. [تحفة ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلاَةُ حَتَّى تَكَامَلَ بِنَا الصُّفُوفُ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى[3]. [تحفة ٩٥٠٢، معتلى ٥٦٧٣، مجمع ٢/ ٨٩].

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مَعْدِ يكَرِبَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْنَا ﴿ طسم ﴾ الْمِائَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هِيَ مَعِي وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمَنْ أَخَذَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا. [معتلى ٥٧٣٧، مجمع ٧/ ٨٤].

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةً مِنَ الثَّلاَثِينَ مِنْ آلِ حم - قَالَ - يَعْنِى الأَحْقَافَ - قَالَ - وَكَانَتِ السُّورَةُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٠، رقم ١٣٥١٩)، والطبراني (٩/ ١١٠، رقم ٨٥٧٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٤، رقم٨١٥٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/ ٣٣١، رقم ١٧٣٩٠).
قال الهيثمي (٦/ ٢٤٧): رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال فى موضع آخر (٦/ ٢٧٥): رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

(٢) الترمذي الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً سُمِّيَتِ الثَّلاَثِينَ - قَالَ - فَرُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَؤُهَا عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقُلْتُ: لآخَرَ اقْرَأْهَا. فَقَرَأَهَا عَلَى غَيْرِ قِرَاءَتِي وَقِرَاءَةِ صَاحِبِي فَانْطَلَقْتُ بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ يُخَالِفَانِي فِي الْقِرَاءَةِ - قَالَ - فَغَضِبَ وَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الاخْتِلاَفُ». قَالَ: قَالَ زِرٌّ: وَعِنْدَهُ رَجُلٌ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا أُقْرِئَ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الاخْتِلاَفُ(١). قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلاَ أَدْرِي أَشَيْئاً أَسَرَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَلِمَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [معتلى ٥٤٩٤، مجمع ٧/ ١٠٥].

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ طَارِقٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ وَتَفْشُو التِّجَارَةُ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ وَتُقْطَعُ الأَرْحَامُ»(٢). [تحفة ٩٣٢٣، معتلى ٥٥٥٦].

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: «لاَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْساً - قَالَ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»(٣). [تحفة ٩١٧١، معتلى ٥٤٤٢].

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

(٢) قال الهيثمي (٧/ ٣٢٩): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. والحاكم (٤/ ١١٠، رقم ٧٠٤٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة =

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَمَنْ قَتَلَ وَزَغاً فَلَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [معتلى ٥٧٣٦، مجمع ٤/ ٤٥].

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ كُرْدُوسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَرَّ الْمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ خَبَّابٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ وَعَمَّارٌ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَرَضِيتَ بِهَؤُلاَءِ فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥١ - ٥٨]. [معتلى ٥٧١٣].

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْهُ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٧٨](٢). [تحفة ٩٥٣٨، معتلى ٥٧١١].

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَحَدَّثْنَا لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ بِأُمَمِهَا وَأَتْبَاعُهَا مِنْ أُمَمِهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلاَثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ النَّفَرُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ

=الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(١) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٤٤٦ رقم٥٦٣٠). وأخرجه أيضًا: ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٣٢٢، رقم ٢٤٨٦). قال الهيثمى (٤/ ٤٥): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله اعلم.

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ مَا معَهُ أَحَدٌ حَتَّى مرَّ عَلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ﷺ فِي كبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبُونِي، قُلْتُ: يَا رَبِّ مَنْ هَؤُلاَءِ، فَقَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى ابْنُ عِمْرَانَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ: يَا رَبِّ فَأَيْنَ أُمَّتِي، قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا الظِّرَابُ ظِرَابُ مكَّةَ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ. قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا رَبِّ. قَالَ: أُمَّتُكَ. قُلْتُ: رَضِيتُ رَبِّ. قَالَ: أَرَضِيتَ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا الأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقَالَ: رَضِيتَ قُلْتُ: رَضِيتُ. قِيلَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ». فَأَنْشَأَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»(1). [معتلى ٥٦٦٨، مجمع ١٠/٤٠٦].

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَحَدَّثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٥٦٦٨، مجمع ١٠/٤٠٦].

٤٠٦٩ - وَحَدَّثْنَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ تَحَدَّثْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٦٦٨، مجمع ١٠/٤٠٦].

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٦٦٨، مجمع ١٠/٤٠٦].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد فى الجامع (١٠/٤٠٨، رقم ١٩٥١٩)، والطبرانى (١٠/٦، رقم ٩٧٦٦)، قال الهيثمى (٩/٣٠٤) رواه أحمد مطولاً ومختصراً ورواه أبو يعلى ورجالهما فى المطول رجال الصحيح. وقال فى (١٠/٤٠٦): رواه أحمد بأسانيد والبزار أتم منه والطبرانى وأبو يعلى باختصار كثير وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح. والحاكم (٤/٦٢١، رقم ٨٧٢١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: البخارى فى الأدب المفرد (١/٣١٤، رقم ٩١١)، وابن عاصم فى الآحاد والمثانى (١/١٩٣، رقم ٢٥٠)، وابن حبان (١٤/٣٤١، رقم ٦٤٣١)، وأبو يعلى (٩/٢٣١، رقم ٥٣٣٩).

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ - حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى[1]. [معتلى ٥٥٠٩].

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِى سِوَاكاً مِنَ الأَرَاكِ وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ». قَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِى الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»[2]. [معتلى ٥٤٩٥، مجمع ٩/ ٢٨٩].

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - قَالَ عَفَّانُ - أَخبرَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الأَحْقَافِ وَأَقْرَأَهَا رجُلاً آخرَ فَخَالَفَنِى فِى آيَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَقْرَأَكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِى نَفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُقْرِئْنِى آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «بَلَى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَقْرَأْتَهَا إِيَّاهُ كَذَا وَكَذَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِى عِنْدَهُ: لِيَقْرَأْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا سَمِعَ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالاِخْتِلاَفِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِى أَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَمْ هُوَ قَالَهُ[3]. [معتلى ٥٤٩٤، مجمع ٧/ ١٠٥].

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَغَضِبَ وَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الاِخْتِلاَفُ». [معتلى ٥٤٩٤].

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَاتَ فَوَجَدُوا فِى بُرْدَتِهِ

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٩/ ٢٠٩، رقم ٥٣١٠)، والطبراني (٩/ ٧٨، رقم ٨٤٥٢).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيَّتَانِ»[(١)]. [معتلى ٥٤٩٣، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلاثَةٌ إِلاَّ أَدْخَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ: أَجَلُّهُنَّ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبَةُ الاثْنَيْنِ فِى الْجَنَّةِ، قَالَ: «وَصَاحِبَةُ الاثْنَيْنِ فِى الْجَنَّةِ»[(٢)]. [معتلى ٥٥١٣].

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْفُرَاتِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الأَعْيَنِ الْعَبْدِىِّ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ الْجُشَمِىِّ، قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ بِحَيَّةٍ تَمْشِى عَلَى الْجِدَارِ فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكاً قَدْ حَلَّ دَمُهُ»[(٣)].[معتلى ٥٦٨٨، مجمع ٤/ ٤٦].

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَرَوْحٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِى الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الأَعْيَنِ الْعَبْدِىِّ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ الْجُشَمِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِىَ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَلْعَنْ قَوْماً قَطُّ - قَالَ رَوْحٌ - فَمَسَخَهُمْ فَيَكُونَ لَهُمْ نَسْلٌ حَتَّى يُهْلِكَهُمْ وَلَكِنَّ هَذَا خَلْقٌ كَانَ فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْيَهُودِ مَسَخَهُمْ فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ»[(٤)]. [معتلى ٥٦٨٩].

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضًا: البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلى (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٦).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٠/ ١٠٦، رقم١٠١٠٩). قال الهيثمى (٤/ ٤٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير مرفوعا وموقوفًا قال البزار فى حديثه وهو مرفوع من قتل حية أو عقربا وهو فى موقوف الطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح.

(٤) مسلم القدر (٢٦٦٣).

ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِمَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[(١)]. [معتلى ٥٦٩٩].

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم[(٢)]. [تحفة ٩٣١٢، معتلى ٥٥١٩].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٦٦٨].

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهِ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالِحاً لأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ اللَّهُمَّ احْكُمْ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ. قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ[(٣)]. [تحفة ٩٤٢٥، معتلى ٥٦٢٦].

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٣) مسلم اللعان (١٤٩٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٨).

بطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[(١)]. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ[(٢)]. [تحفة ٩٣٨٣، معتلى ٥٥٩٩].

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ ﴿ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً ﴾ قَالَ: فَإِنَّا نَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»[(٣)]. [تحفة ٩٤٥٥، معتلى ٥٦٤٨].

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. [تحفة ٩٤٣٠، معتلى ٥٦٤٨].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: «قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

---

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ زُهَيْرٌ: حَفِظْتُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - قَالَ - فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا - أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»[1]. [تحفة ٩٤٧٤، معتلى ٥٦٤٩].

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِى الطَّيَالِسِىَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ بُيُوتَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ»[2]. [تحفة ٩٥١٢، معتلى ٥٦٨٧].

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ»[3]. [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا فِى غَزْوَةِ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاَثَةٍ مِنَّا عَلَى بَعِيرٍ كَانَ عَلِىٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ زَمِيلَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا كَانَ عُقْبَةُ النَّبِىِّ ﷺ قَالاَ: ارْكَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى نَمْشِىَ عَنْكَ. فَيَقُولُ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْىِ مِنِّى وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا»[4]. [تحفة ٩٢١٩، معتلى ٥٤٩١، مجمع ٦/ ٨٦].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٩، ٢٧٢٢).

(٤) قال الهيثمي (٦/ ٦٨): رواه أحمد، والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ. [تحفة ٩٢١٩، معتلى ٥٤٩١].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُصْعَدُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ - وَقَالَ مَرَّةً - ومَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ خِلالٍ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ[1]. [تحفة ٩٥٤٨، معتلى ٥٧١٤].

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَسَمِعَهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»[2]. [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، ثُمَّ قُلْتُ: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ»[3]. [تحفة ٩٦٣٣، معتلى ٥٧٧٠].

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) مسلم الإيمان (١٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٦)، النسائي الصلاة (٤٥١).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

(٣) الترمذي الصلاة (١٧٩)، النسائي المواقيت (٦٢٢).

فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»(١). [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣].

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَوْماً فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرُعِدَ حَتَّى رُعِدَتْ ثِيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوَ ذَا أَوْ شَبِيهاً بِذَا(٢). [معتلى ٥٧٣٤].

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لاَ نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ، نَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ - قَالَ - فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الأَرْضِ». وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٣). [تحفة ٩١٨١، ٩٢٤٢،

---

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٢٣)، الدارمي المقدمة (٢٧٠).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

٩٢٤٥، ٩٢٩٦، ٩٣١٤، ٩٥٠٥، معتلى ٥٤٥٣، ٥٥٢٦، ٥٦٩٧].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَمرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ فَأُحْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِى لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)]. [تحفة ٩٣٦٧، معتلى ٥٥٨٨].

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»[(٢)]. [تحفة ٩٥٩٨، معتلى ٥٧٤٦].

٤١٠١ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّىَ»[(٣)]. [تحفة ٩٢٩٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِباً لَنَا اشْتَكَى أَفَنَكْوِيهِ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ»[(٤)]. [تحفة ٩٥١٨، معتلى ٥٦٨٣].

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٧٥)، الأدب (٥٢٦٨).

(٢) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨، رقم ٧٤٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (٩/ ٢٨، رقم ٥٠٩٥)، والشاشى (٢/ ١٧٣، رقم ٧٣٣)، والطبرانى (١٠/ ١٤٨، رقم ١٠٢٧٥)، قال الهيثمى (٥/ ٩٩): رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقى (٩/ ٣٤٢،=

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً أَوْ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً»(١). [معتلى ٥٦٩٨].

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَاباً لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»(٢). [تحفة ٩٣٨٥، معتلى ٥٦١٣].

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ لِلْغَدَاءِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءَ، قَالَ: وَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تُرِكَ(٣). [تحفة ٩٣٩٢، معتلى ٥٦١٤].

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ فَدَخَلَ عَلَيْنَا خَبَّابٌ،

=رقم ١٩٣٣٦).

ومن غريب الحديث: «ارْضِفوه»: كَمِّدوه بالرَّضف وهي الحجارة الُمحْماة على النار، مفردها رَضْفَة.

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذي النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمي النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٣٣)، مسلم الصيام (١١٢٧).

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّ هَؤُلاَءِ يَقْرَأُ كَمَا تَقْرَأُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَمَرْتَ بَعْضَهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلْ. فَقَالَ لِى: اقْرَأْ. فَقَالَ ابْنُ حُدَيْرٍ: تَأْمُرُهُ يَقْرَأُ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شِئْتَ لأُخْبِرَنَّكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. قَالَ: فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ مَرْيَمَ، فَقَالَ خَبَّابٌ: أَحْسَنْتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئاً إِلاَّ هُوَ قَرَأَهُ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِخَبَّابٍ: أَمَا آنَ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لاَ تَرَاهُ عَلَىَّ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَالْخَاتَمُ ذَهَبٌ[(١)]. [تحفة ٩٤٣٢، معتلى ٥٦٥٧].

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ لَنَا فِى أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ - يَعْنِى - شَرِيكٌ، قَالَ: الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ[(٢)]. [تحفة ٩٢٠٣، معتلى ٥٤٧٣].

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَيَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدَةَ النَّهْدِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً إِلاَّ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ أَلاَ وَإِنِّى مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ أَنْ تَهَافَتُوا فِى النَّارِ كَتَهَافُتِ الْفَرَاشِ وَالذُّبَابِ». قَالَ يَزِيدُ: الْفَرَاشِ أَوِ الذُّبَابِ[(٣)]. [معتلى ٥٦١٥، مجمع ٧/ ٢١٠].

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدَةَ النَّهْدِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «الْفَرَاشِ وَالذُّبَابِ». [معتلى ٥٦١٥].

٤١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ زَمِيلُهُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلِىٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ فَإِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالاَ: ارْكَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى نَمْشِىَ عَنْكَ.

---

(١) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٩).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٠/ ٢١٥، رقم ١٠٥١١). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٩/ ١٩١، رقم ٥٢٨٨)، والقضاعى (٢/ ١٧٦، رقم ١١٣١) قال الهيثمى (٧/ ٢١٠): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه المسعودى وقد اختلط.

ومن غريب الحديث: «بحجزكم»: مفردها حجزة، وهى محل العقدة من الإزار.

فَيَقُولُ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّى وَلاَ أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا»(١). [تحفة ٩٢١٩، معتلى ٥٤٩١، مجمع ٦/٦٨].

٤١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهُ سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِى وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ٩١٧٣، معتلى ٥٤٥٤].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ ﴿ يَا بُنَىَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]»(٣). [تحفة ٩٤٢٠، معتلى ٥٦٣٠].

٤١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا زَادَ وَإِمَّا نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّمَا جَاءَ نِسْيَانُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِى - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلاَةِ شَىْءٌ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قُلْنَا: صَلَّيْتَ قَبْلُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(٤). [تحفة ٩٤٢٤، معتلى ٥٦٢٧].

---

(١) قال الهيثمى (٦/ ٦٨): رواه أحمد، والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) النسائي الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٦١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨١)، الإيمان (٣٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٥، ٣٢٤٦)، تفسير القرآن (٤٣٥٣، ٤٤٩٨)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٠، ٦٥٣٨)، مسلم الإيمان (١٢٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٦٧).

(٤) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة=

٤١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ الشَّامَ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هكَذَا أُنْزِلَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْحَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هكَذَا، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». فَبَيْنَا هُوَ يُرَاجِعُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الرِّجْسَ وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ وَاللَّهِ لاَ تُزَاوِلُنِى حَتَّى أَجْلِدَكَ. فَجَلَدَهُ الْحَدَّ(١). [تحفة ٩٤٢٣، معتلى ٥٦٣٤].

٤١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمَّا رَأَى عُثْمَانَ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ لَيْتَ حَظِّى مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ(٢). [تحفة ٩٣٨٣، معتلى ٥٥٩٩].

٤١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ فَحَدَّثَ حَدِيثاً لاَ أُرَاهُ حَدَّثَهُ إِلاَّ مِنْ أَجْلِى كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنًّا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَاباً لاَ نَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٣). [تحفة ٩٣٨٥، معتلى ٥٦١٣].

٤١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنِ الْعَيْزَارِ

=والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذي النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمي النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦).

- مِنْ تِنْعَةَ - أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُجِّهَتِ اللَّعْنَةُ تَوَجَّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكاً وَوَجَدَتْ عَلَيْهِ سَبِيلاً حَلَّتْ بِهِ وَإِلاَّ جَاءَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلاناً وَجَّهَنِى إِلَى فُلاَنٍ وَإِنِّى لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلاً وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكاً فَمَا تَأْمُرُنِى، فَقَالَ: ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ»[1]. [معتلى ٥٧٠٥].

٤١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: بِمَ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»[2]. [تحفة ٩٥٩٨، معتلى ٥٧٤٦].

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3]. قَالَ: وَقُلْتُ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[4]. [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ يَأْذَنُ لَنَا - قَالَ - فَجَاءَ

---

(١) قال المنذرى (٣/ ٣١٤): إسناده جيد. وقال الهيثمى (٨/ ٧٤): فيه أبو عمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذى يرويه هو ثقة والله أعلم.

(٢) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

يزيدُ بْنُ مُعاويَةَ النَّخعِيُّ فدخلَ علَيْهِ فقُلْنا لهُ: أَعلِمْهُ بِمكَانِنَا. فدخلَ فأَعْلَمَهُ فلَمْ يلْبثْ أَنْ خرجَ إِلَيْنَا فقَالَ: إِنِّي لأَعلَمُ مكانَكُمْ فأَدعكُمْ علَى عمْدٍ مخافَةَ أَنْ أُملَّكُمْ إِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يتخوَّلُنا بِالْموْعظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ علَيْنَا[١]. [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ولأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[٢]. [تحفة ٩٢٦٣، معتلى ٥٥٢٨].

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»[٣]. وَقُلْتُ: أَنَا مَنْ مَاتَ وَهُوَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ووَافَقَهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ خِلاَفَ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَاهُ أَسْوَدُ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٤]. [تحفة ٩٢٥٦، معتلى ٥٥٢٤].

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٠)، الترمذي الدعوات (٣٥٣٠)، الدارمي النكاح (٢٢٢٥).

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الصَّلاَةِ[(١)]. [تحفة ٩١٦٥، معتلى ٥٤٤٤].

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: الْعِشَاءَيْنِ فَإِنَّهُ صَلاَّهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعاً[(٢)]. [تحفة ٩٣٨٤، معتلى ٥٦٠٣].

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ - قَالَ - فَجَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ قُرَشِىٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ أَوْ ثَقَفِىٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ فَتَكَلَّمُوا بِكَلاَمٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ كَلاَمَنَا هَذَا، فَقَالَ الآخَرَانِ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ. قَالَ: وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً سَمِعَهُ كُلَّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣][(٣)]. [تحفة ٩٣٩٧، معتلى ٥٦٠٢].

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٢) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فتَرْغَبُوا فِى الدُّنْيَا»[(١)]. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وبِرَاذَانَ مَا بِرَاذَانَ وبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ. [تحفة ٩٢٣١، معتلى ٥٥٠١].

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِىَ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [تحفة ٩٢٤٤، معتلى ٥٥١٥].

٤١٣٠ - فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِىَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَاكَ كَانَ بَيْنِى وبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجحَدَنِى فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بيِّنَةٌ». قُلْتُ: لاَ. فقَالَ لِلْيَهُودِىِّ: «احْلِفْ». فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ مَالِى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٢)]. [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

٤١٣١ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرِينَ». وقَالَ وَكِيعٌ: «أَشَدِّ النَّاسِ»[(٣)]. [تحفة ٩٥٧٥، معتلى ٥٧٣١].

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ مُسْتَلْقِياً حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى ولاَ يَتَوَضَّأُ[(٤)]. [تحفة ٩٤٤٥، معتلى ٥٦٥٠].

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٢٨).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٩)، النسائي الزينة (٥٣٦٤).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٥).

ﷺ فذكره. [تحفة ٩٤٤٥، معتلى ٥٦٥٠].

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ فَقَالَ: ائْتِنِى بِشَىْءٍ أَسْتَنْجِى بِهِ وَلاَ تُقْرِبْنِى حَائِلاً وَلاَ رَجِيعاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَحَنَا ثُمَّ طَبَّقَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ[1]. [تحفة ٩١٧٠، معتلى ٥٤٥٦].

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى رَجُلٍ نَسْتَأْذِنُهُ أَنْ نَكْوِيَهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْنَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «ارْضِفُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». كَأَنَّهُ غَضْبَانُ[2]. [تحفة ٩٥١٨، معتلى ٥٦٨٣].

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يَبْدُوَ جَانِبُ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ[3]. [تحفة ٩١٧٤، ٩٤٧٠، معتلى ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ وَقَالَ: «ائْتِنِى بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ». فَالْتَمَسْتُ فَوَجَدْتُ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨، رقم ٧٤٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (٩/ ٢٨، رقم ٥٠٩٥)، والشاشى (٢/ ١٧٣، رقم ٧٣٣)، والطبرانى (١٠/ ١٤٨، رقم ١٠٢٧٥)، قال الهيثمى (٥/ ٩٩): رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقى (٩/ ٣٤٢، رقم ١٩٣٣٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

حَجرَيْنِ ولَمْ أَجِدِ الثَّالِثَ فَأَتَيْتُهُ بِحجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»(١). [تحفة ٩١٧٠، معتلى ٥٤٥٦].

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ - قَالَ - فَازْدَحمُوا عليْهِ - قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى قَوْمِهِ فَكَذَّبُوهُ وَشَجُّوهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِى فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ». قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ يَحْكِى الرَّجُلَ(٢). [تحفة ٩٢٦٠، معتلى ٥٥٢٣].

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ وَيَزِيدُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ لاَ أُحْبَسُ عَنْ ثَلاَثٍ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَنَسِىَ عَمْرٌو وَاحِدَةً وَنَسِيتُ أَنَا أُخْرَى وَبَقِيَتْ هَذِهِ - عَنِ النَّجْوَى عَنْ كَذَا وَعَنْ كَذَا. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرَّهَاوِىُّ - قَالَ - فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ قَدْ قُسِمَ لِى مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى فَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ فَضَلَنِى بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْىَ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْىِ وَلَكِنَّ الْبَغْىَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ - أَوْ بَطِرَ الْحَقَّ - وَغَمَطَ النَّاسَ»(٣). [معتلى ٥٤٦٧].

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٣) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

الشَّيْطَانُ فِى أُذُنِهِ» أَوْ: «أُذُنَيْهِ»[1]. [تحفة ٩٢٩٧، معتلى ٥٥١٢].

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِمَّا يُذَكِّرُ كُلَّ يَوْمِ الْخَمِيسِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوَدِدْنَا أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنِّى أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[2]. [تحفة ٩٢٩٨، معتلى ٥٥١٠].

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَقَالَ نَاوِلْنِى أَحْجَاراً. قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، فَقَالَ لِى: خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً. ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[3]. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّى قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ الْمُفَصَّلَ فِى رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ وَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنِّى لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ[4]. [تحفة ٩٢٤٨، معتلى ٥٥١٩].

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَارٍ فَأُنْزِلَتْ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٣)، بدء الخلق (٣٠٩٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٨، ١٦٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٠).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً ﴾ فَجعَلْنَا نَتَلَقَّاهَا مِنْهُ فَخرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جَانِبِ الْغَارِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا». فَتَبَادَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَقَالَ: «إِنَّهَا وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»[(١)]. [تحفة ٩٤٥٥، معتلى ٥٦٤٨].

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، قَالَ: فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[(٢)]. [تحفة ٩٢٤٥، معتلى ٥٥٢٦].

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(٣)]. [تحفة ٩٥٦٧، معتلى ٥٧٢١].

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

وأُمورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِى لَكُمْ»(١). [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٤١٤٨ - قَالَ مُؤَمَّلٌ وَجَدْتُ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٥٦٦٠].

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْغَارِ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَتَبَادَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتِ الْجُحْرَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ: وَزَادَ الأَعْمَشُ فِى الْحَدِيثِ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَهِىَ رَطْبَةٌ(٢). [تحفة ٩٤٣٠، ٩٤٥٥، معتلى ٥٦٤٨].

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً ﴾ - قَالَ - فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»(٣). [تحفة ٩١٦٣، معتلى ٥٤٤٣].

٤١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ الأَحْمَسِىِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ - قَالَ غَيْرُهُ - مَشْهَداً لأَنْ أَكُونَ أَنَا صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لاَ نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، الفتن (٦٦٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٩٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٣)انظر التخريج السابق.

ذَلِكَ[1]. [تحفة ٩٣١٨، معتلى ٥٥٥٥].

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - قَالَ لِي شُعْبَةُ: وَرَفَعَهُ وَلاَ أَرْفَعُهُ لَكَ - يَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَنَ أَبْيَنَ لأَذَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذَاباً أَلِيماً. [معتلى ٥٧١٩].

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْساً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ: «هَذِهِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ»[2]. [تحفة ٩١٧١، معتلى ٥٤٤٢].

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ أُتِيَ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ - قَالَ - فَجَعَلَ لِلاِبْنَةِ النِّصْفَ وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ وَلَمْ يَجْعَلْ لاِبْنَةِ الاِبْنِ شَيْئاً. قَالَ - فَأَتَوُا ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ إِنْ أَخَذْتُ بِقَوْلِهِ وَتَرَكْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلأُخْتِ[3]. [تحفة ٩٥٩٤، معتلى ٥٧٤٣].

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنَّمَا كَانَ جُلُوسُ

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٣٦).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمي الفرائض (٢٨٩٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّضْفِ[1]. [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِى الصَّلَاةِ فَشَكَكْتَ فِى ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً ثُمَّ سَلَّمْتَ. [تحفة ٩٦٠٥، معتلى ٥٧٨٢].

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِى صَلَاتِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثاً فَقُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً فَسَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ». [تحفة ٩٦٠٥، معتلى ٥٧٨٢].

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ». فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً. قَالَ: «وَوَاحِدٌ وَلَكِنَّ ذَاكَ فِى أَوَّلِ صَدْمَةٍ»[2]. [تحفة ٩٦٣٤، معتلى ٥٧٦٢].

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَمْ أُقَدِّمْ إِلَّا اثْنَيْنِ. وَكَذَا حَدَّثَنَاهُ يَزِيدُ أَيْضاً، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَضَى لِى اثْنَانِ. [تحفة ٩٦٣٤، معتلى ٥٧٦٢].

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَزِيدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ قَالَ، حَدَّثَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ خَالَفَا هُشَيْماً، فَقَالَا: أَبُو

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٦).

مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [تحفة ٩٦٣٤، معتلى ٥٧٦٢].

٤١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَ - فَأَظْهَرُوا الاِسْتِغْفَارَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ. قَالَ هُشَيْمٌ: قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَظْهَرُوا لَهُ الاِسْتِغْفَارَ. [معتلى ٩٤٥، مجمع ٣/ ٤٤].

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جَنَازَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. [معتلى ٩٤٤، مجمع ٣/ ٤٣، ٤١].

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ أَنَسٌ أَحْسَنَ النَّاسِ صَلاَةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. [معتلى ١٩٦].

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [معتلى ١٩٥].

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى، قَالَ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً لاَ يَرَى إِلاَّ أَنَّ حَتْماً عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ(١). [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦].

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ

---

(١) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ»[(١)]. [تحفة ٩٢٩٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ تُؤَاخَذْ وَإِنْ أَسَأْتَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذْتَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[(٢)]. [تحفة ٩٢٥٨، ٩٣٠٣، معتلى ٥٥١٨].

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى أُصْبُعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى أُصْبُعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى أُصْبُعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى أُصْبُعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾[الزمر: ٦٧][(٣)] قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ. [تحفة ٩٤٠٤، معتلى ٥٦٢٢].

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةٌ مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾[آل عمران: ٦٨][(٤)]. [تحفة ٩٥٨٨، معتلى ٥٧٥٩].

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، حَدَّثَنِي جَامِعُ ابْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَك رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٢) البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٨).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٥).

حصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[(١)]. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ - الْمَعْنَى عَنِ الأَعْمَشِ - قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وشَاهِدَاهُ وكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ ولاَوِى الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٢)]. [تحفة ٩١٩٥، معتلى ٥٤٦٤، مجمع ٤/ ١١٨].

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ وَوَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ فِى أَرْبَعِينَ يَوْماً - أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَ وَكِيعٌ: لَيْلَةً - ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ - ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ - ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَكَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ عَمَلِهِ وأَجَلِهِ ورِزْقِهِ وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَوَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فيَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا»[(٣)]. [تحفة ٩٢٢٨، معتلى ٥٤٩٨].

---

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٦)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٤)، القدر (٦٢٢١)، التوحيد (٧٠١٦)، مسلم القدر (٢٦٤٣، ٢٦٤٥)، الترمذي القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٦).

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ذَاكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»(١). [تحفة ٩٥٦٨، معتلى ٥٧٢٣].

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ»(٢). [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ هَذِهِ، قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»(٣). [تحفة ٩٣٧٦، معتلى ٥٥٩٦].

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الرَّجُلَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً»(٤). [معتلى ٥٦٩٨].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٨)، الديات (٦٤٧٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٠)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٣)، النسائي تحريم الدم (٣٩٨٥)، ابن ماجه الديات (٢٦١٦).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً - وَرُبَّمَا قَالَ شَاةً مُحَفَّلَةً - فَلْيَرُدَّهَا وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ[١]. [تحفة ٩٣٧٧، معتلى ٥٥٩٨].

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قَالَ الْخَطَّاءُ أَلْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»[٢]. [تحفة ٩٥٦٦، معتلى ٥٧٢٤].

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا أَوْ لاَ تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»[٣]. [تحفة ٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئاً فَرَجَعُوا ثُمَّ أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ أَصَبْتُ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوَفِّقُنِي لِذَلِكَ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَهُوَ مِنِّي لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ. قَالَ: هَلُمَّ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ بِذَلِكَ. فَشَهِدَ أَبُو الْجَرَّاحِ بِذَلِكَ[٤]. [معتلى ٥٥٧٠].

٤١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - الْمَعْنَى - إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَاكَ عَلَى هَذَا فَشَهِدَ أَبُو

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٤٢، ٢٠٥٦)، مسلم البيوع (١٥١٨)، الترمذي البيوع (١٢٢٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٠).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣١١).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، أبو داود المهدي (٤٢٨٢).

(٤) الترمذي النكاح (١١٤٥)، النسائي النكاح (٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، الطلاق (٣٥٢٤)، أبو داود النكاح (٢١١٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٦).

سِنَانٍ وَالْجَرَّاحُ رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ. [معتلى ٥٥٧٠].

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِى شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الصَّلاَةِ قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ»(1). [تحفة ٩٢٤٥، معتلى ٥٥٢٦].

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: أَىُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ. قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَىٌّ، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَىٌّ، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِىَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِى كِتَابِهِ ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ [الفرقان: ٦٨](2). [تحفة ٩٢٧١، معتلى ٥٥١١].

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. [تحفة ٩٢٥٨، معتلى ٥٥١٨].

٤١٨٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، الديات (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

يُحدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِى الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِى الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[١]. [تحفة ٩٢٥٨، معتلى ٥٥١٨].

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِى الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ - قَالَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَزَلَ دُخَانٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخَذَ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ وَأَخَذَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ سُئِلَ مِنْكُمْ عَنْ عِلْمٍ هُوَ عِنْدَهُ فَلْيَقُلْ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا غَلَبُوا النَّبِىَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، فَقَالُوا: ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ [الدخان: ١٢] قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦] قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِى حَدِيثِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَوْ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَشَفَ عَنْهُمْ[٢]. [تحفة ٩٥٧٤، معتلى ٥٧٣٠].

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ هَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ فَقَالَ النَّبِىُّ

---

(١) البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٦، ٤٤٩٦، ٤٥٣١، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧)، الجمعة (٩٦٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٤)، الدارمي المقدمة (١٧٣).

ﷺ ﴿ هَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥] [(١)]. [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» [(٢)]. [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِى نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، يَمْسَحُ الدَّمَ - عَنْ جَبِينِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِى فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ» [(٣)]. [تحفة ٩٢٦٠، معتلى ٥٥٢٣].

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً». وَقَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ - يَعْنِى الرَّجُلَ - لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ» [(٤)]. [تحفة ٩٢٦١، معتلى ٥٥٤٣].

٤١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(١). [تحفة ٩٥٣٧، معتلى ٥٧١٢].

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعٍ»(٢). [تحفة ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَلَطَمَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(٣). [تحفة ٩٥٦٩، معتلى ٥٧٢٥].

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٤). [تحفة ٩٣٨٥، معتلى ٥٦١٣].

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى الأَجَلِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٦)، العلم (٧٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٨).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذي الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذي النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمي النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦).

آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧] [(١)]. [تحفة ٩٥٣٨، معتلى ٥٧١١].

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلاَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ فَاحْتُبِسَ لَبَنُهَا فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ فَدَخَلَ حَلْقَهُ فَأَتَى أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ. قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ» [(٢)]. [تحفة ٩٦٣٨، معتلى ٥٧٩٤].

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ قَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١] ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ [الأحزاب: ٧٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ [(٣)]. [تحفة ٩٦١٨، معتلى ٥٧٨٣].

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ. [تحفة ٩٥٠٦، ٩٦١٨، معتلى ٥٧٨٣].

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

(٢) أبو داود النكاح (٢٠٥٩).

(٣) الترمذي النكاح (١١٠٥)، النسائي الجمعة (١٤٠٤)، أبو داود النكاح (٢١١٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٢)، الدارمي النكاح (٢٢٠٢).

حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(١). [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَىَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَإِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ. قَالَ: «إِنِّى أَشْتَهِى أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِى». قَالَ: فَافْتَتَحْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغْتُ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً ﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ(٢). [تحفة ٩٤٠٢، معتلى ٥٦٢١].

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِىِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِى بِزَوْجِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِى أَبِى سُفْيَانَ وَبِأَخِى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «سَأَلْتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِى النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِى الْقَبْرِ كَانَ خَيْراً وَأَفْضَلَ»(٣). قَالَ: وَذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ الْقِرَدَةَ - قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ - وَالْخَنَازِيرَ مِمَّا مُسِخَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسِيخٍ نَسْلاً وَلاَ عَقِباً وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ - أُرَاهُ قَالَ - وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»(٤). [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ

---

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، أبو داود العلم (٣٦٦٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٤).

(٣) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٤)انظر التخريج السابق.

ابْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَشُكَّ فِى الْخَنَازِيرِ. [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خُلَّةٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. [تحفة ٩٤٩٨، معتلى ٥٦٧١].

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَمَا لَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»[2]. [تحفة ٩٥٩٨، معتلى ٥٧٤٦].

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[3]. [تحفة ٩٥٦٨، معتلى ٥٧٢٣].

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ وَكِيعٍ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ أَبَاهُ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِىَّ قَالَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». قَالَ: نَعَمْ[4]. [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣].

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٢) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٨)، الديات (٦٤٧٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٠)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٣)، النسائي تحريم الدم (٣٩٨٥)، ابن ماجه الديات (٢٦١٦).

(٤) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

الْمَصْدُوقُ قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلاَتِ خِلاَبَةٌ وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ»(١). [تحفة ٩٥٨٣، معتلى ٥٧٢٧].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢). [تحفة ٩٢٤٣، معتلى ٥٥٢٧].

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٤٢١٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَفِتَناً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا لِمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا، قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»(٣). [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١] قَالَ: «يَدْخُلُونَهَا أَوْ يَلِجُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ». قُلْتُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَلاَماً هَذَا مَعْنَاهُ(٤). [تحفة ٩٥٥٤، معتلى ٥٧٢٠].

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَلَغَ امْرَأَةً فِي الْبَيْتِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَلْعَنُ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٤٢، ٢٠٥٦)، الترمذي البيوع (١٢٢٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٠، ٢٢٤١).

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، الفتن (٦٦٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٩٠).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٩).

مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَتْ: إِنِّي لأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ فَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: إِنِّي لأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. قَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْنَا[(1)]. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أُمِّ يَعْقُوبَ سَمِعَهُ مِنْهَا فَاخْتَرْتُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ. [تحفة ٩٤٥٠، معتلى ٥٦٥٢].

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَضْرِبُونَا وَنَحْنُ صِبْيَانٌ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ[(2)]. [تحفة ٩٤٠٣، معتلى ٥٦١٩].

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِكَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: «أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[(3)]. [تحفة ٩٤٨٠، معتلى ٥٦٦٠].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذي المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، الديات=

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٣١١، معتلى ٥٦٦٠، ٥٥٢٢].

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٣١١، معتلى ٥٦٦٠، ٥٥٢٢].

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾ إِلَى ﴿ مُهَاناً ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]. [تحفة ٩٤٨٠، معتلى ٥٦٦٠].

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى»(١). [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩].

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِى قُحَافَةَ خَلِيلاً»(٢). [تحفة ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ لِغَيْرِ

=(٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

مِيقَاتِهَا[١]. [تحفة ٩٣٨٤، معتلى ٥٦٠٣].

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٣٨٤، معتلى ٥٦٠٣].

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لأَنْ أَحْلِفَ تِسْعاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيداً[٢]. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا يُرَوْنَ وَيَقُولُونَ إِنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ وَأَبَا بَكْرٍ. [معتلى ٥٦٧٢].

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ٣] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ». [معتلى ٥٧٧٨].

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ كُلُّهُمْ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ»[٣]. [تحفة ٩٥٥٤، معتلى ٥٧٢٠].

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ قَالَ: - هَذِهِ سُبُلٌ - قَالَ يَزِيدُ - مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ

---

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٩).

يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣][(١)]. [تحفة ٩٢٨١، معتلى ٥٥٠٨، مجمع ٧/ ٢٢].

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»[(٢)]. [تحفة ٩٢٧٧، معتلى ٥٥٤٢].

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ - أَوْ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ - عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»[(٣)]. [تحفة ٩٥٠٣، معتلى ٥٦٨٥].

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ وَيُوصِي أَحَدُنَا بِالْحَاجَةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ»[(٤)]. [تحفة ٩٢٧٢، معتلى ٥٥١٤].

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إِلاَّ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى لاَ يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلاَ يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ - قَالَ - عَدُوًّا يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ. وَنَحَّى بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالُ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ - قَالَ - فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣١)، الدارمي المقدمة (٢٠٢)، الرقاق (٢٧٢٩).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٩).

(٣)انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ لاَ يُرَى مِثْلُهَا وَإِمَّا قَالَ لَمْ نَرَ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيِّتاً - قَالَ - فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ كَانُوا مِائَةً فَلاَ يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلاَّ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقْسَمُ - قَالَ - فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِنَاسٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - قَالَ - جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيِّهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»[1]. [تحفة ٩٦٠٠، معتلى ٥٧٤٩].

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلاَلٍ - مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ ثُمَّ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا أَوْ قَالَ هَكَذَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»[2]. [تحفة ٩٣٧٥، معتلى ٥٥٩٧].

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً - قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قُلْتَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٩).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٩٣)، الأذان (٥٩٦)، أخبار الآحاد (٦٨٢٠)، مسلم الصيام (١٠٩٣)، النسائي الصيام (٢١٧٠)، الأذان (٦٤١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٦).

عَلَى مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[(١)]. [تحفة ٩٢٦٤، معتلى ٥٥٢٠].

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ. وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ اسْتُطِيرَ مَا فَعَلَ - قَالَ - فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ - أَوْ قَالَ فِي السَّحَرِ - إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ سَأَلُوهُ الزَّادَ. قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَالَ عَامِرٌ: فَسَأَلُوهُ لَيْلَتَئِذٍ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْماً وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»[(٢)]. [تحفة ٩٤٦٣، معتلى ٥٦٥٤].

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ - قَالَ - وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[(٣)]. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرّاً يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب (٥٧١٢)، الاستئذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٦٠).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ أَوْ مِنْ أَعْقَلِهِنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ أَوْ لِمَ أَوْ بِمَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»(١). [تحفة ٩٥٩٨، معتلى ٥٧٤٦].

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: فِيمَ وَبِمَ وَلِمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٥٩٨، معتلى ٥٧٤٦].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ وَقَد رَفَعَهُ. قَالَ: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»(٢). [تحفة ٩٢٨٧، معتلى ٥٥٢٤].

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ(٣). [تحفة ٩٢٨٨، معتلى ٥٥١٩].

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ - قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ

---

(١) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٠)، الترمذي الدعوات (٣٥٣٠)، الدارمي النكاح (٢٢٢٥).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

عَلَى الرَّضْفِ. قُلْتُ لِسَعْدٍ: حتَّى يقُومَ، قَالَ: حتَّى يقُوم. قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَعْدٌ يُحرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ فَقُلْتُ: حتَّى يقُومَ، قَالَ: حتَّى يقُوم[1]. [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَيَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ حَجَّاجٌ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَالَ يَزِيدُ: جمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ أَتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - قَالَ يَزِيدُ: - وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2]. [تحفة ٩٣٥٩، معتلى ٥٥٧٧].

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ»[3]. [تحفة ٩٣٦١، معتلى ٥٥٨٩].

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»[4]. قَالَ حَجَّاجٌ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ لِي وَقَدْ رَفَعَهُ لِغَيْرِي، قَالَ: أَنَا أَهَابُ أَنْ أَرْفَعَهُ لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَلَّمَا كَانَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [معتلى ٥٦٧٠].

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٣) الترمذي العلم (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٢).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَضِّلُ صَلاَةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً كُلُّهَا مِثْلُ صَلاَتِهِ(١). [معتلى ٥٦٧٠].

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [معتلى ٥٦٩٧].

٤٢٤٤ - وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ». قَالَ: «هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»(٣). وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً»(٤). [تحفة ٩٥٠٥، معتلى ٥٦٨٦، ٥٦٩٨].

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي أَحَداً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»(٥). [تحفة ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨، ٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، مالك الجامع (١٨٥٩)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٥) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»[1]. [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩].

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿ هَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥][2]. [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ - قَالَ عَفَّانُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ - قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِى هَذَا[3]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. [تحفة ٩١٨٠، معتلى ٥٤٤٠].

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ بِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّى فَقَالَ: «سَلْ تُعْطَهْ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»[4]. فَقَالَ عُمَرُك فَابْتَدَرْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فَسَبَقَنِى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَمَا اسْتَبَقْنَا إِلَى خَيْرٍ إِلاَّ سَبَقَنِى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ دُعَائِى الَّذِى لاَ أَكَادُ أَنْ أَدَعَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ نَعِيماً لاَ يَبِيدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْفَدُ وَمُرَافَقَةَ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخُلْدِ. [تحفة ٩٦٢٥، معتلى ٥٧٦٥].

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَيَحْيَى

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٩٣).

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِى أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوِ الشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ»[1]. [تحفة ٩٤٨٣، معتلى ٥٦٦١].

٤٢٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: أُوتِىَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَىْءٍ غَيْرَ الْخَمْسِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً، وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقيمان: ٣٤] قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً. [معتلى ٥٥٦٧، مجمع ٨/ ٢٦٣].

٤٢٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُجَبَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَاجِدٍ – يَعْنِى الْحَنَفِىَّ – قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ – قَالَ – إِنِّى لأَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ أُتِىَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِى لاَ تَكُونُوا عَوْناً لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ إِنَّهُ يَنْبَغِى لِلإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]»[2]. [معتلى ٥٧٩٠، مجمع ٦/ ٢٧٥].

٤٢٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٠، رقم ١٣٥١٩)، والطبراني (٩/ ١١٠، رقم ٨٥٧٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٤، رقم٨١٥٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/ ٣٣١، رقم ١٧٣٩٠). قال الهيثمي (٦/ ٢٤٧): رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال في موضع آخر (٦/ ٢٧٥): رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: كَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذُرَّ عَلَيْهِ رَمَادٌ. [معتلى ٥٧٩٠].

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ - وَكَانَ إِمَامَ مَسْجِدِ عَلْقَمَةَ بَعْدَ عَلْقَمَةَ - قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ فَلاَ أَدْرِي أَصَلَّى ثَلاَثاً أَمْ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (١) ثُمَّ حَدَّثَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٩٤٠٩، معتلى ٥٦٢٧].

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيسَى الأَسَدِيِّ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» (٢). [تحفة ٩٢٠٧، معتلى ٥٤٧٨].

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ وَجْهِهِ فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ فِيمَا نَسِيتُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (٣). [معتلى ٥٧٢٦].

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٢) الترمذي السير (١٦١٤)، أبو داود الطب (٣٩١٠)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ»[(١)]. [تحفة ٩٤٠٣، معتلى ٥٦١٩].

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - إِبْرَاهِيمُ الْقَائِلُ لَا يَدْرِي عَلْقَمَةُ، قَالَ: زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ - ثُمَّ اسْتَقْبَلَنَا فَحَدَّثْنَاهُ بِصَنِيعِهِ فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِنْ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(٢)]. [تحفة ٩٤٥١، معتلى ٥٦٢٧].

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ، وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ أَجْلَ تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا»[(٣)]. [تحفة ٩٣٠٢، معتلى ٥٥٠٧].

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ - أَوْ بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ - أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذي المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهِ أَوْ مِنْ عُقُلِهِ»[١]. [تحفة ٩٢٩٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِى الْأَرْضِ وَفِى السَّمَاءِ»[٢]. [تحفة ٩٢٩٦، معتلى ٥٥٢٦].

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَزُبَيْدٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ فِى حَدِيثِ زُبَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ[٣]. [تحفة ٩٢٤٣، ٩٢٩٩، معتلى ٥٥٢٧].

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى رُكَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْراً الصُّفْرَةَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِزَارِ وَخَاتَمَ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ حَلْقَةَ الذَّهَبِ - وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ فِى غَيْرِ

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

مَحِلِّهَا وَالرُّقَى إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالتَّمَائِمِ وَعَزْلَ الْمَاءِ وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُ[(١)]. [تحفة ٩٣٥٥، معتلى ٥٥٧٥].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ لِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[(٢)]. [تحفة ٩٢٩٢، معتلى ٥٥٢٨].

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ[(٣)]. فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ وَكَانَ جَالِساً عِنْدَهُ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَخْرَمُ الطَّائِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَيْفَ بِأَهْلٍ بِرَاذَانَ وَأَهْلٍ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلٍ كَذَا وَأَهْلٍ كَذَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي التَّيَّاحِ: مَا التَّبَقُّرُ، فَقَالَ: الْكَثْرَةُ. [معتلى ٥٧٩٦، مجمع ١٠/ ٢٥١].

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً»[(٤)]. [تحفة ٩٤٩٩، معتلى ٥٦٧١].

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ أَيَّامٌ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ»[(٥)]. [تحفة ٩٣١٣، معتلى ٥٥٣٢].

---

(١) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٢٨).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٥) البخاري الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥٠، ٤٠٥١).

٤٢٦٩ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: الْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشِ الْقَتْلُ. [تحفة ٩٠٠٠، معتلى ٨٨٧١].

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ ابْنِ الأَخْرَمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ(١). [معتلى ٥٧٩٦، مجمع ١٠/٢٥١].

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ مَنْ لَهُ ثَلاثَةُ أَهْلِينَ أَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلٌ بِكَذَا وَأَهْلٌ بِكَذَا. [معتلى ٥٧٩٦].

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ. وَقَالَ: مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ الْحَجَّاجُ: «لِوَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(٢). [تحفة ٩٢٣٢، معتلى ٥٥٠٢].

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً وَلاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً»(٣). [تحفة ٩٣٠١، معتلى ٥٥٤٣].

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٢٨).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّى لأُخْبَرُ بِجَمَاعَتِكُمْ فَيَمْنَعُنِى الْخُرُوجَ إِلَيْكُمْ خَشْيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا فِى الأَيَّامِ بِالْمَوْعِظَةِ خَشْيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[(١)]. [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَالْمُغِيرَةَ وَأَبِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(٢)]. [تحفة ٩٢٤٢، ٩٢٤٥، ٩٢٩٣، ٩٢٩٦، ٩٣١٤، معتلى ٥٥٢٦].

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَنْتَجِى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ». [تحفة ٩٢٥٣، ٩٣٠٢، معتلى ٥٥٠٧].

٤٢٧٧ - «وَلاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». قَالَ: أُرَى مَنْصُوراً، قَالَ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ»[(٣)]. [تحفة ٩٢٥٢، ٩٣٠٥، معتلى ٥٥٥٧].

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

---

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»(١). [تحفة ٩٣٨٦، معتلى ٥٦٠٥].

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِمِثْلِي»(٢). [تحفة ٩٥٠٩، معتلى ٥٦٦٩].

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(٣). [تحفة ٩٢٠٧، معتلى ٥٤٧٨].

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالاَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَائْتِ عَبْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا. فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا قَالَ سُفْيَانُ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ(٤). [تحفة ٩٥٩٤، معتلى ٥٧٤٣].

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْراً

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٣)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٠)، أبو داود الأدب (٥٠٧١).

(٢) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٦)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٠)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩).

(٣) الترمذي السير (١٦١٤)، أبو داود الطب (٣٩١٠)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٨).

(٤) البخاري الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمي الفرائض (٢٨٩٠).

مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[(١)]. [تحفة ٩٢٦٦، معتلى ٥٥٤٨].

٤٢٨٤ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّى خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [تحفة ٩٢٦٦، معتلى ٥٥٤٨].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يُعْدِى شَىْءٌ شَيْئاً». فَقَامَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النُّقْبَةُ مِنَ الْجَرَبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فِى الإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا أَجْرَبَ الأَوَّلَ لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَرِزْقَهَا»[(٢)]. [تحفة ٩٦٤٠، معتلى ٥٧٩٨].

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَوْ قُمْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قُلْنَا: مَا هَمَمْتَ، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ[(٣)]. [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِى الدِّمَاءِ»[(٤)]. [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥].

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣١)، تفسير القرآن (٤٣٢٧، ٤٥٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٦).

(٢) الترمذي القدر (٢١٤٣).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٦٨)، الديات (٦٤٧١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٨)، الترمذي الديات (١٣٩٦، ١٣٩٧)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣، ٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)، ابن ماجه الديات (٢٦١٥، ٢٦١٧).

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ»[1]. [تحفة ٩٢٥٠، معتلى ٥٥٣٥].

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَك كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا - قَالَ - كَانَ قَوْمُهُ يَضْرِبُونَهُ حَتَّى يُصْرَعَ قَالَ: «فَيَمْسَحُ جَبْهَتَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»[2]. [تحفة ٩٢٦٠، معتلى ٥٥٢٣].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ - وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُخْبِرْهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ - قَالَ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَمُوسَى». شَكَّ شُعْبَةُ فِي: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَمُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[3]. هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ: «قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ». [تحفة ٩٢٦٤، معتلى ٥٥٢٠].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُوعَكُ وَعْكَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «نَعَمْ - أَوْ أَجَلْ، ثُمَّ قَالَ: - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ

---

(١) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٦)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٢)، الدارمي البيوع (٢٥٤٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب (٥٧١٢)، الاستئذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٦٠).

خطَايَاهُ كَمَا تَحُتُّ الشَّجَرَةُ ورَقَهَا»[(١)]. [تحفة ٩١٩١، معتلى ٥٤٦١].

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشاً قَدِ اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». قَالَ فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْعِظَامَ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ يَعُودُوا فَعُدْ». هَذَا فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [الدخان: ١٠][(٢)]. [تحفة ٩٥٧٤، معتلى ٥٧٣٠].

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[(٣)]. [تحفة ٩٣٨٧، معتلى ٥٦٠٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ، قَالَ: فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»[(٤)]. [تحفة ٩٤٤٣، معتلى ٥٦٤٠].

---

(١) البخاري المرضى (٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٦، ٤٤٩٦، ٤٥٣١، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧)، الجمعة (٩٦٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٤)، الدارمي المقدمة (١٧٣).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٥٠)، النسائي الزكاة (٢٥٩٢)، أبو داود الزكاة (١٦٢٦)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٠).

(٤) الترمذي الزهد (٢٣٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٩).

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى خُزَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا صُمْنَا رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلاثِينَ[١]. [تحفة ٩٤٧٨، معتلى ٥٦٥٩].

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ وَكِيعٌ -: «إِنَّ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ»[٢]. [تحفة ٩٢٠٤، معتلى ٥٤٧٤].

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلٍ[٣]. [تحفة ٩٤٦٨، معتلى ٥٦٣٦].

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٤]. [تحفة ٩٢٤٤، معتلى ٥٥١٥].

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدٌ الرُّؤَاسِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ - قَالَ حُمَيْدٌ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) الترمذي الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٢) النسائي السهو (١٢٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٤).

(٣) الترمذي الصلاة (٢٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠٢٦)، أبو داود الصلاة (٧٤٨).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ»(١). [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥].

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥].

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(٢). [تحفة ٩٥٥٩، معتلى ٥٧٢٥].

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [تحفة ٩٢٦٩، معتلى ٥٥٣٣].

٤٣٠٣ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْجَنَّةُ». وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»(٣). [تحفة ٩٣٠٨، معتلى ٥٥٣٣].

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»(٤). [تحفة ٩٤٠٣، معتلى ٥٦١٩].

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٨)، الديات (٦٤٧١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٨)، الترمذي الديات (١٣٩٦، ١٣٩٧)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣، ٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)، ابن ماجه الديات (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذي الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٢٣).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذي المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِي الْكُتَّابِ. [معتلى ٥٤٧٠].

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ كَانَ قَمِناً مِنْ أَنْ لاَ تُسَدَّ حَاجَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ مَوْتٍ آجِلٍ»(١). [تحفة ٩٣١٩، معتلى ٥٥٥٤].

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبِي: وَهُوَ الصَّوَابُ سَيَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ. قَالَ: وَسَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِشَيْءٍ. [تحفة ٩٣١٩، معتلى ٥٥٥٤].

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَمُسْتَتِرٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلاَنِ ثَقَفِيَّانِ وَخَتَنُهُمَا قُرَشِيٌّ أَوْ قُرَشِيَّانِ وَخَتَنُهُمَا ثَقَفِيٌّ كَثِيرَةٌ شُحُومُ بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ فَتَحَدَّثُوا بِحَدِيثٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: أَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، قَالَ الآخَرُ: أُرَاهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا وَلاَ يَسْمَعُ إِذَا خَافَتْنَا. قَالَ الآخَرُ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئاً إِنَّهُ لَيَسْمَعُهُ كُلَّهُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةَ(٢). [تحفة ٩٥٩٩، معتلى ٥٧٤٧].

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ فَنَزَلَتْ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٢٦)، أبو داود الزكاة (١٦٤٥).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

[فصلت: ٢٢، ٢٣]. [تحفة ٩٣٩٧، معتلى ٥٦٠٢].

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا»[1]. [تحفة ٩٢٣٢، معتلى ٥٥٠٢].

٤٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ[2] - قَالَ - وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [تحفة ٩١٧٤، ٩٤٧٠، معتلى ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ[3]. [معتلى ٥٦٠٨].

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»[4]. [تحفة ٩٦١٧، معتلى ٥٧٦٦].

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[5]. [تحفة ٩٢٦٦، معتلى ٥٥٤٨].

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣١)، تفسير القرآن (٤٣٢٧، ٤٥٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[١]. [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[٢]. [تحفة ٩٢٥٢، معتلى ٥٥١٧].

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: قَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ مَا وَجَدْتُ مَا قُلْتَ. قَالَ: مَا وَجَدْتِ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] فَقَالَتْ: إِنِّي لأَرَاهُ فِي بَعْضِ أَهْلِكَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَ لَهَا مَا جَامَعْنَاهَا[٣]. [تحفة ٩٤٥٠، معتلى ٥٦٥٢].

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ: مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ[٤].

---

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

[تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نِدًّا». [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى»[1]. [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩].

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ الْكَاهِلِىِّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ الطَّائِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِى الدُّنْيَا»[2]. [تحفة ٩٢٣١، معتلى ٥٥٠١].

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَنْ مَعَهُ إِلاَّ شَيْخاً كَبِيراً أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ - قَالَ - فَقَالَ بِهِ: هَكَذَا وَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ[3] - قَالَ - فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِراً. [تحفة ٩١٨٠، معتلى ٥٤٤٠].

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[4]. [تحفة ٩٣٣٣، معتلى ٥٥٦٠].

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٢٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٤) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: زِيدَ فِى الصَّلاَةِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ(١). [تحفة ٩٤١١، معتلى ٥٦٢٧].

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ ثَقَفِىٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ - قَالَ - فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ بِحَدِيثٍ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ مَا رَفَعْنَا وَمَا خَفَضْنَا لاَ يَسْمَعُ. قَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ شَيْئاً فَهُوَ يَسْمَعُهُ كُلَّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ - فَنَزَلَتْ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ ﴾ [فصلت: ٢٢ - ٢٤](٢). [تحفة ٩٥٩٩، معتلى ٥٧٤٧].

٤٣٢٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ ذَلِكَ. [تحفة ٩٣٣٥، معتلى ٥٥٦٦].

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً رَفَعَهُ: ثُمَّ تَرَكَهُ رَأَى أَمِيراً أَوْ رَجُلاً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ: أَنَّى عَلِقَهَا(٣). [تحفة ٩٣٣٩، معتلى ٥٥٦٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ الَّذِين آمَنُوا ولَم يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَم يَظْلِمْ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْس كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]»[(١)]. [تحفة ٩٤٢٠، معتلى ٥٦٣٠].

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَا هُنَا وَنَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَا هُنَا[(٢)]. [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٦٨١].

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: امْشُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْهُدَى وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[(٣)]. [معتلى ٥٦٧٥].

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: «الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى[(٤)]. [معتلى ٥٧٦٨].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨١)، الإيمان (٣٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٥، ٣٢٤٦)، تفسير القرآن (٤٣٥٣، ٤٤٩٨)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٠، ٦٥٣٨)، مسلم الإيمان (١٢٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٦٧).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة=

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»[(١)]. [معتلى ٥٧٩٥، مجمع ١/ ٣١٤].

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ أَحَدَ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(٢)]. [تحفة ٩٥٦٧، معتلى ٥٧٢١].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِى غَيْرِ طَائِلٍ فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ - قَالَ - ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ كَأَنَّمَا أُقَلُّ مِنَ الأَرْضِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «آللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ». فَرَدَّدَهَا ثَلاَثاً، قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. قَالَ: فَخَرَجَ يَمْشِى مَعِى حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ»[(٣)]. قَالَ وَزَادَ فِيهِ أَبِى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَفَّلَنِى سَيْفَهُ. [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧، مجمع ٦/ ٧٩].

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقُلْتُ: قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ. قَالَ: «آللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ». قَالَ قُلْتُ: آللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ

=(١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٩، ٢٧٢٢).

إِلاَّ هُوَ. فَرَدَّدَهَا ثَلاَثاً قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ انْطَلِقْ فَأَرِنِيهِ». فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا بِهِ فَقَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[(1)]. [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ. فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَا الرُّوحُ، قَالَ: فَقَامَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُلْنَا لاَ تَسْأَلُوهُ[(2)]. [تحفة ٩٤١٩، معتلى ٥٦٣٨].

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الأَشْجَعِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ سُمَيَّةَ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ الأَرْشَدَ مِنْهُمَا»[(3)]. [معتلى ٥٥٠٠].

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَقِيتُ امْرَأَةً فِى الْبُسْتَانِ فَضَمَمْتُهَا إِلَىَّ وَبَاشَرْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَىْءٍ غَيْرَ أَنِّى لَمْ أُجَامِعْهَا. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِىُّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ: فَدَعَاهُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري العلم (١٢٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٤١).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٣٨، رقم ٥٦٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

كَافَّةً»[1]. [تحفة ٩١٦٢، ٩٤٤٠، معتلى ٥٤٤٩، ٥٦٥٣].

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ قَالَ: «أَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ عَنْ قِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِى النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مَا هُمْ يَوْمَئِذٍ فِى النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى الثَّوْرِ الأَبْيَضِ وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»[2]. [تحفة ٩٤٨٣، معتلى ٥٦٦١].

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ فُلْفُلَةَ الْجُعْفِىِّ، قَالَ: فَزِعْتُ فِيمَنْ فَزِعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِى الْمَصَاحِفِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ زَائِرِينَ وَلَكِنْ جِئْنَاكَ حِينَ رَاعَنَا هَذَا الْخَبَرُ. فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ - أَوْ قَالَ حُرُوفٍ - وَإِنَّ الْكِتَابَ قَبْلَهُ كَانَ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ. [تحفة ٩٥٣٤، معتلى ٥٧٠٦، مجمع ٧/ ١٥٢].

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُوتِىَ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ مَفَاتِيحَ الْغَيْبِ الْخَمْسَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤]. [معتلى ٥٥٦٧].

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ مُغِيرَةَ الْيَشْكُرِىِّ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِى بِزَوْجِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَخِى مُعَاوِيَةَ وَبِأَبِى أَبِى سُفْيَانَ. قَالَ:

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوْتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لاَ يَتَقَدَّمُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ وَلاَ يَتَأَخَّرُ مِنْهَا لَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُنْجِيكِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»(١). وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ هُمْ مِمَّا مُسِخَ أَوْ شَيْءٌ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لاَ بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً وَلاَ عَاقِبَةً»(٢). [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مِنْ هَا هُنَا إِلَى الْبَلاَغِ فَأَقَرَّ بِهِ.، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَسَحَلَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». ثُمَّ تَقَدَّمَ يَسْأَلُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ». فَقَالَ: فِيمَا سَأَلَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً لاَ يَرْتَدُّ وَنَعِيماً لاَ يَنْفَدُ وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَ لَقَدْ كُنْتَ سَبَّاقاً بِالْخَيْرِ(٣). [تحفة ٩٢٠٩، معتلى ٥٤٩٦].

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمْ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ أَبُو الْمُنْذِرِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصَّوْمَ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٤). [تحفة ٩٥٢٢، معتلى ٥٦٩٦، مجمع ٣/ ١٧٩].

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى

---

(١) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٢) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٩٣).

(٤) النسائي الصيام (٢٢١٢).

أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُدْنِهِ فَلْيُقْعِدْهُ عَلَيْهِ أَوْ لِيُلْقِمْهُ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ»(١). [تحفة ٩٤٩٤، معتلى ٥٦٨٢].

٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَعَبَدَ الأَصْنَامَ أَبُو خُزَاعَةَ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ»(٢). [معتلى ٥٦٨٤، مجمع ١/ ١١٦].

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَعَبَدَ الأَصْنَامَ». [معتلى ٥٦٨٤].

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيْسَ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنِ الْمِسْكِينُ، قَالَ: «الَّذِي لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَلاَ يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»(٣). [معتلى ٥٦٧٤].

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمُ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى»(٤). [معتلى ٥٦٧٧، مجمع ٣/ ٩٧].

٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩١).

(٢) قال الهيثمى (١/ ١١٦): فيه إبراهيم الهجرى وهو ضعيف. وابن عساكر (٣٦/ ٢٧٤).

ومن غريب الحديث: ((سيب السوائب)): السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سيبت فلم تركب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لها لبن، والمعنى: أى شرع لباقى قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب.

(٣) قال الهيثمى (٣/ ٩٢): رجاله رجال الصحيح.

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٢).

إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»[(١)]. [معتلى ٥٦٩٣].

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْراً فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ». [معتلى ٥٦٩٤، مجمع ٨/ ١١٣].

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ ثُمَّ لاَ يَعُودَ فِيهِ»[(٢)]. [معتلى ٥٦٩١، مجمع ١٠/ ٢٠٠].

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[(٣)]. [معتلى ٥٦٨٠].

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنِ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ»[(٤)]. [تحفة ٩٤٩٤، معتلى ٥٦٨٢، مجمع ٤/ ٢٣٨].

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِذَا هُوَ يَكْوِي غُلاَماً، قَالَ: قُلْتُ: تَكْوِيهِ قَالَ: نَعَمْ هُوَ دَوَاءُ الْعَرَبِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٢) وقال الهيثمي (١٠/ ٢٠٠): إسناده ضعيف.

(٣) قال الهيثمي (٣/ ١٠٥): رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٤).

(٤) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩١).

لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً جَهِلَهُ مِنْكُمْ مَنْ جَهِلَهُ أَوْ عَلِمَهُ مِنْكُمْ مَنْ عَلِمَهُ»(١). [تحفة ٩٣٣٣، معتلى ٥٥٦٠، مجمع ٥/ ٩٩].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْبَاقِي ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَلاَ عَبْدٌ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ. حَتَّى يَسْطَعَ الْفَجْرُ»(٢). [معتلى ٥٦٧٦].

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ»(٣). إِلَى هُنَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي وَمِنْ هُنَا، حَدَّثَنِي أَبِي. [معتلى ٥٧٠٠].

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١] قَالَ: قَدِ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ أَوْ فِلْقَتَيْنِ - شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ - فَكَانَ فِلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَفِلْقَةٌ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»(٤). [تحفة ٩٣٣٦، معتلى ٥٥٦١].

٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بِعَرَفَاتٍ فَخَلاَ بِهِ فَحَدَّثَهُ ثُمَّ

---

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢١٤، رقم ٤٩٨)، والبخاري (١/ ٣٨٤، رقم ١٠٩٤)، ومسلم (١/ ٥٢١، رقم ٧٥٨). وأبو داود (٢/ ٣٤، رقم ١٣١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٨، رقم ١٠١١٨). وأخرجه أيضًا: في الأوسط (٥/ ٢٠٦، رقم ٥٠٩٤)، قال الهيثمي (١٠/ ٢٥٢): في أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف. وأخرجه الشاشي (٢/ ١٦٢، رقم ٧١٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٥، ٣٢٨٧).

إِنَّ عُثْمَانَ قَالَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاؤُهُ أَوْ وِجَاءَةٌ لَهُ»[1]. [تحفة ٩٤١٧، معتلى ٥٦٣٣].

٤٣٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى هَؤُلاَءِ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَقَامَ وَسَطَهُمْ، وَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا فَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَضَعْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ فَلْيَحْنَأْ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. [تحفة ٩١٦٤، ٩١٦٥، معتلى ٥٦٤٧].

٤٣٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ: كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ. فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْتَضِينَهُ فَائْتِينِي بِهِ – أَوْ قَالَ فَأَنْبِئِينِي –». فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ. [معتلى ٥٥٧١، مجمع ٥/٣].

٤٣٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ نَحْوَ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذي النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمي النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

ذَلِكَ وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا أَتَاكِ كُفْؤٌ فَأْتِينِي أَوْ أَنْبِئِينِي». وَلَيْسَ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ. [معتلى ٥٥٧١].

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خِلَاسٍ عَنِ ابْنِ عُتْبَةَ: مُرْسَلٌ. [معتلى ٥٥٧١].

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا - يَعْنِي - ثُمَّ يَمُوتُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفُوا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ شَهْراً أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيهَا. قَالَ: فَإِنِّي أَقْضِي لَهَا مِثْلَ صُدُقَةِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ. فَقَامَ رَهْطٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَيْتَ. فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَوْلُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [1]. [معتلى ٥٥٧٠].

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ - فَاخْتَلَفُوا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ زَوْجُهَا هِلَالَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - ابْنَ مُرَّةَ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَكَانَ زَوْجُهَا هِلَالَ بْنَ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيَّ. [١/ ٤٤٨، معتلى ٥٥٧٠].

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ اخْتُلِفَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَامَ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَشَهِدَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِيهِمْ فِي الْأَشْجَعِ بْنِ رَيْثٍ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الْأَشْجَعِيَّةِ وَكَانَ اسْمُ زَوْجِهَا

---

(١) الترمذي النكاح (١١٤٥)، النسائي النكاح (٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، الطلاق (٣٥٢٤)، أبو داود النكاح (٢١١٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٦).

هِلاَلَ بْنَ مَرْوَانَ، قَالَ عَفَّانُ: قَضَى بِهِ فِيهِمْ فِى الأَشْجَعِ بْنِ رَيْثٍ فِى بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الأَشْجَعِيَّةِ وَكَانَ زَوْجُهَا هِلاَلَ بْنَ مَرْوَانَ. [معتلى ٥٥٧٠].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْقَضِى الأَيَّامُ وَلاَ يَذْهَبُ الدَّهْرُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِى»(١). [تحفة ٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ يَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ يَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»(٢). [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٦٨١].

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبِى: وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِى الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَئِنْ وَجَدَ رَجُلٌ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِهِ فَتَكَلَّمَ لَيُجْلَدَنَّ وَإِنْ قَتَلَهُ لَيُقْتَلَنَّ وَلَئِنْ سَكَتَ لَيَسْكُتَنَّ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهِ لَئِنْ أَصْبَحْتُ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَئِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ لَيُجْلَدَنَّ وَإِنْ قَتَلَهُ لَيُقْتَلَنَّ وَإِنْ سَكَتَ لَيَسْكُتَنَّ عَلَى غَيْظٍ وَجَعَلَ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْتَحْ اللَّهُمَّ افْتَحْ. قَالَ: فَنَزَلَتِ الْمُلاَعَنَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيَةَ(٣). [تحفة ٩٤٢٥، معتلى ٥٦٢٦].

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، أبو داود المهدي (٤٢٨٢).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٣) مسلم اللعان (١٤٩٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٨).

صَلَّى بِهِمْ خَمْساً ثُمَّ انْفَتَلَ فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يُوَشْوِشُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ خَمْساً. فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»(١). [تحفة ٩٤٠٩، معتلى ٥٦٢٧].

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهُزَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ(٢). [تحفة ٩٥٩٥، معتلى ٥٧٤٤].

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُتَوَشِّمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُطْعِمَهُ(٣). [تحفة ٩٥٩٥، معتلى ٥٧٤٤].

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤). [معتلى ٥٧٦٨].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي إِذْ سَمِعْتُ عَلَى بَابِ الدَّارِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَلِجُ، قُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ فَلِجْ. فَلَمَّا دَخَلَ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيَّةُ سَاعَةِ زِيَارَةٍ هَذِهِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. قَالَ: طَالَ عَلَيَّ النَّهَارُ فَذَكَرْتُ مَنْ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - قَالَ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُحَدِّثُهُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ وَالرَّاكِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي قَتْلاَهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ: «ذَلِكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ». قُلْتُ: وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرْجِ، قَالَ: «حِينَ لاَ يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: «اكْفُفْ نَفْسَكَ وَيَدَكَ وَادْخُلْ دَارَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ دَارِي قَالَ: «فَادْخُلْ بَيْتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي قَالَ: «فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ وَاصْنَعْ هَكَذَا». وَقَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْكُوعِ: «وَقُلْ رَبِّيَ اللَّهُ حَتَّى تَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ»(١). [تحفة ٩٥٩٧، معتلى ٥٧٤٥].

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ. [تحفة ٩٥٩٧، معتلى ٥٧٤٥].

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ - أَوْ لِلْمَرْءِ - أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ أَوْ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ»(٢). [تحفة ٩٢٨٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

---

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٦).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

الأَعْمَشِ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: رَأَى النَّبِىُّ ﷺ رَفْرَفاً أَخْضَرَ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ[(١)]. ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [تحفة ٩٤٢٩، معتلى ٥٦٤١].

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى أَخَذْتُ امْرَأَةً فِى الْبُسْتَانِ فَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَىْءٍ غَيْرَ أَنِّى لَمْ أُجَامِعْهَا قَبَّلْتُهَا وَلَزِمْتُهَا وَلَمْ أَفْعَلْ غَيْرَ ذَلِكَ فَافْعَلْ بِى مَا شِئْتَ. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «رُدُّوهُ عَلَىَّ». فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ إِلَى ﴿ الذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً يَا نَبِىَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»[(٢)]. [تحفة ٩١٦٢، ٩٤٤٠، معتلى ٥٤٤٩، ٥٦٥٣].

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩١٦٢، ٩٤٤٠، معتلى ٥٤٤٩، ٥٦٥٣].

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّى يَنْزِعُ بِذَنَبِهِ»[(٣)]. [تحفة ٩٣٦٣، معتلى ٥٥٨١].

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧، ٣٢٨٣).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٣) أبو داود الأدب (٥١١٧).

الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَجعَلَ بَيْنَهُمَا الْعَشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمَّا قَالَ قَائِلٌ: طَلَعَ الْفَجْرُ. صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أُخِّرَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَمَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ النَّاسَ لاَ يَأْتُونَ هَا هُنَا حَتَّى يُعْتِمُوا وَأَمَّا الْفَجْرُ فَهَذَا الْحِينُ». ثُمَّ وَقَفَ فَلَمَّا أَسْفَرَ قَالَ: إِنْ أَصَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دَفَعَ الآنَ. قَالَ: فَمَا فَرَغَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ كَلاَمِهِ حَتَّى دَفَعَ عُثْمَانُ(١). [تحفة ٩٣٩٠، معتلى ٥٦٠٣، مجمع ٣/ ٢٥٦، ٩/ ٢٢].

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مِينَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَفْدِ الْجِنِّ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَفَّسَ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ، فَقَالَ: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ»(٢). [معتلى ٥٧٤٠].

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْظُرَ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لاَ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ»(٣). [تحفة ٩٥١٢، معتلى ٥٦٨٧].

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجِنِّ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ، وَقَالاَ: نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَعَكَ مَاءٌ». قُلْتُ: لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَلَكِنْ مَعِي إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». فَتَوَضَّأَ(٤). [تحفة ٩٦٠٣، معتلى ٥٧٥٧].

---

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١١/ ٣١٧، رقم ٢٠٦٤٦)، وابن أبى عاصم (٢/ ٥٦٣، رقم ١١٨٣)، والعقيلى (٤/ ٢٥٣، ترجمة ١٨٤٩). قال الهيثمى (٩/ ٢٢): رواه أحمد وفيه مينا بن أبى مينا وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. وفى الحديث أن النبى ﷺ قاله لابن مسعود ليلة وفد الجن.

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧،=

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٌ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِى فَيَحْزِمُوا حَطَباً ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ بِالنَّاسِ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لاَ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ»[1]. [تحفة ٩٥١٢، معتلى ٥٦٨٧].

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ مَرَّةً فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَثَوَّبَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمِ ابْتَدَعْتَ، قَالَ: لَمْ يَأْتِنِى أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلاَتِنَا وَأَنْتَ فِى حَاجَتِكَ. [معتلى ٥٥٩١، مجمع ١/ ٤٥٠].

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ فَجَاءَهُ بِحَجَرَيْنِ وَبِرَوْثَةٍ فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ ائْتِنِى بِحَجَرٍ»[2]. [تحفة ٩٤٦٥، معتلى ٥٦٥٦].

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِى ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاَثِينَ[3]. [تحفة ٩٤٧٨، معتلى ٥٦٥٩].

=١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٣) الترمذي الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِى إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ طَهُورٌ». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَمَا هَذَا فِى الإِدَاوَةِ». قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: «أَرِنِيهَا تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى[1]. [تحفة ٩٦٠٣، معتلى ٥٧٥٧].

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَسْتَخْصِى نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧] الآيَةَ[2]. [تحفة ٩٥٣٨، معتلى ٥٧١١].

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً[3]. [تحفة ٩١٩٨، معتلى ٥٤٦٩].

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَأَنَا الَّذِى رَآنِى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ بِى»[4]. [تحفة ٩٥٠٩، معتلى ٥٦٦٩].

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى، قَالَ: أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِى، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِى فَعَلَّمَنِى التَّشَهُّدَ فِى الصَّلاَةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

(٣) الترمذي الديات (١٣٨٦)، النسائي القسامة (٤٨٠٢)، أبو داود الديات (٤٥٤٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٣١)، الدارمي الديات (٢٣٦٧).

(٤) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٦)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٠)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩).

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١). [تحفة ٩٤٧٤، معتلى ٥٦٤٩].

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَذَكَرَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَبْلَ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»(٢). قَالَ: قَالاَ: الْهَرْجُ الْقَتْلُ. [تحفة ٩٠٠٠، ٩٢٥٩، معتلى ٥٥٣٢].

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَرَيْنَا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ امْتَسَسْنَا الأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتْ رِكَابُنَا. قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَقَالَ: «لِيَحْرُسْنَا بَعْضُكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا أَحْرُسُكُمْ. قَالَ: فَأَدْرَكَنِى النَّوْمُ فَنِمْتُ لَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلاَّ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بِكَلاَمِنَا - قَالَ - فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣). [معتلى ٥٥٩٢].

٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِى الْوَاصِلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(٤). [معتلى ٥٧٩٢، مجمع ٧/ ٣٠٢].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) البخاري الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥٠، ٤٠٥١).

(٣) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ فقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَىَّ الْقُرْآنَ». [معتلى ٥٧٠١، مجمع ٢/ ١١٠].

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»[1]. [تحفة ٩٤٤٤، معتلى ٥٦٣٢].

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَا وَعَمِّى بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ - فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ - قَالَ - فَأَخَذَنِى بِيَدٍ وَأَخَذَ عَمِّى بِيَدٍ -قَالَ- ثُمَّ قَدَّمَنَا حَتَّى جَعَلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى نَاحِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً[2]. [تحفة ٩١٧٣، معتلى ٥٤٤٤].

٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ فِى مَمْلَكَتِهِ فَتَفَكَّرَ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ وَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ قَدْ شَغَلَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ فَتَسَرَّبَ، فَانْسَابَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ قَصْرِهِ فَأَصْبَحَ فِى مَمْلَكَةِ غَيْرِهِ، وَأَتَى سَاحِلَ الْبَحْرِ وَكَانَ يَضْرِبُ اللَّبِنَ بِالأَجْرِ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى رَقِىَ أَمْرُهُ إِلَى مَلِكِهِمْ وَعِبَادَتُهُ وَفَضْلُهُ، فَأَرْسَلَ مَلِكُهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، وَقَالَ: مَا لَهُ وَمَا لِى، قَالَ: فَرَكِبَ الْمَلِكُ فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ وَلَّى هَارِباً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَلِكُ رَكَضَ فِى أَثَرِهِ فَلَمْ يُدْرِكْهُ - قَالَ - فَنَادَاهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّى بَأْسٌ. فَأَقَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ صَاحِبُ مُلْكِ كَذَا وَكَذَا تَفَكَّرْتُ فِى أَمْرِى فَعَلِمْتُ أَنَّ مَا أَنَا

---

(١) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

فِيهِ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِى عَنْ عِبَادَةِ رَبِّى فَتَرَكْتُهُ، وَجِئْتُ هَا هُنَا أَعْبُدُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِأَحْوَجَ إِلَى مَا صَنَعْتَ مِنِّى. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ فَسَيَّبَهَا ثُمَّ تَبِعَهُ فَكَانَا جَمِيعاً يَعْبُدَانِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَدَعَوَا اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمَا جَمِيعاً - قَالَ - فَمَاتَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةِ مِصْرَ لأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّذِى نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٥٩٣، مجمع ١٠/٢١٨].

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَأَسْكُتُ وَلَوِ اسْتَزَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَزَادَنِى[١]. [تحفة ٩٢٣٢، معتلى ٥٥٠٢].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ مَضَى لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنْ أَوْلاَدِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثاً كَانُوا لَهُمَا حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَضَى لِى اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: فَقَالَ أُبَىُّ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: مَضَى لِى وَاحِدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوَاحِدٌ وَذَلِكَ فِى الصَّدْمَةِ الأُولَى»[٢]. [تحفة ٩٦٣٤، معتلى ٥٧٦٢].

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدُورُ رَحَى الإِسْلاَمِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ بَقُوا بَقِىَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ عَاماً»[٣].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٦).

(٣) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٤).

[معتلى ٥٥٧٨].

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ أَبِي: شُعْبَةُ رَفَعَهُ وَأَنَا لاَ أَرْفَعُهُ لَكَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ لأَذَاقَهُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً. [معتلى ٥٧١٩، مجمع ٧/ ٧٠].

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»(1). [تحفة ٩٢٢٥، معتلى ٥٤٨٦].

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلاَءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي. إِلاَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ: «أَجَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»(2). [معتلى ٥٥٧٩].

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ مَسْرُوقاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبرانى (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، والحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الهيثمى (١٠/ ١٣٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى، ورجال أحمد، وأبى يعلى رجال الصحيح غير أبى سلمة الجهنى، وقد وثقه ابن حبان.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَانْبِذُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»(١). [تحفة ٩٥٦٢، معتلى ٥٧٢٩، مجمع ٤/٢٦].

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»(٢). [تحفة ٩٢٠٤، معتلى ٥٤٧٤].

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ الْبَطِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي - أَوْ قَلَّمَا أَخْطَأَنِي - ابْنُ مَسْعُودٍ خَمِيساً - قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: عَشِيَّةَ خَمِيسٍ - إِلاَّ أَتَيْتُهُ - قَالَ - فَمَا سَمِعْتُهُ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَنَكَسَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلٌ أَزْرَارُ قَمِيصِهِ قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ: أَوْ دُونَ ذَاكَ أَوْ فَوْقَ ذَاكَ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَاكَ أَوْ شَبِيهاً بِذَاكَ. [تحفة ٩٤٩٢، معتلى ٥٦٦٦].

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْأَحْقَافِ وَأَقْرَأَهَا آخَرَ فَخَالَفَنِي فِي آيَةٍ مِنْهَا، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُقْرِئْنِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «بَلَى». قَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «بَلَى». فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ: لِيَقْرَأْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا كَمَا سَمِعَ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَوْ أُهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالِاخْتِلَافِ. فَمَا أَدْرِي أَأَمَرَهُ بِذَاكَ

---

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧١).

(٢) النسائي السهو (١٢٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٤).

أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ مِنْ قِبَلِهِ[١]. [معتلى ٥٤٩٤، مجمع ٧/ ١٠٥].

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلاَةً كُلُّهَا مِثْلُ صَلاَتِهِ»[٢]. قَالَ عَفَّانُ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا الْعَوَّامِ وَافَقَهُ. [معتلى ٥٦٧٠].

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ. [معتلى ٥٦٧٠].

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقِيتُ امْرَأَةً فِي حُشٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ فَنَزَلَتْ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً﴾ [هود: ١١٤][٣]. [تحفة ٩١٦٢، معتلى ٥٨٠٠].

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِراً مِنَ الْفَجْرِ بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [معتلى ٥٧٧٣، مجمع ٣/ ١٧٥].

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ عَفَّانُ: سَمِعَهُ مِنْهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»[1]. [تحفة ٩٣٥٦، معتلى ٥٥٨٠].

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَكُمْ رُبُعُهَا وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثُهَا». قَالُوا: فَذَاكَ أَكْثَرُ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرَ». قَالُوا: فَذَلِكَ أَكْثَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»[2]. [معتلى ٥٥٨٣].

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ، قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ»[3]. [تحفة ٩٢٢٥، معتلى ٥٤٨٦].

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَلاَ يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ. [معتلى ٥٤٨١].

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَلِمَةً فِيهَا مَوْجِدَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي أَنْ أَخْبَرْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَلَوَدِدْتُ أَنِّي افْتَدَيْتُ مِنْهَا بِكُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ، فَقَالَ: «قَدْ آذَوْا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَكْثَرَ مِنْ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٤).

ذَلِكَ فَصبَرَ». ثُمَّ أَخبَرَ: «أَنَّ نَبِيًّا كَذَّبَهُ قَوْمُهُ وَشَجُّوهُ حِينَ جَاءَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِى فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»[1]. [تحفة ٩٢٦٤، معتلى ٥٥٢٠].

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَسَأُنَازَعُ رِجَالاً فَأُغْلَبُ عَلَيْهِمْ فَلأَقُولَنَّ: أَىْ رَبِّ أُصَيْحَابِى أُصَيْحَابِى فَلَيُقَالَنَّ لِى: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[2]. [تحفة ٩٢٧٦، معتلى ٥٥٢٨].

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رُبَّمَا، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَكْبُو أَوْ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَهُوَ يَقُولُ هَكَذَا أَوْ قَرِيباً مِنْ هَذَا. [معتلى ٥٧٣٤].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً». وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[3]. [تحفة ٩٣٣٣، معتلى ٥٥٦٠].

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفْحِ جَبَلٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى وَهُمْ نِيَامٌ - قَالَ - إِذْ مَرَّتْ بِهِ حَيَّةٌ فَاسْتَيْقَظْنَا وَهُوَ يَقُولُ: «مَنَعَهَا مِنْكُمُ الَّذِى مَنَعَكُمْ مِنْهَا». وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفاً﴾ [المرسلات: ١،٢] فَأَخَذْتُهَا وَهِىَ رَطْبَةٌ بِفِيهِ أَوْ فُوهُ رَطْبٌ بِهَا[4]. [معتلى ٥٤٧٦].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

(٣) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ - قَالَ: - فَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ وَثَبَتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَنَكَصْنَا عَلَى أَقْدَامِنَا نَحْواً مِنْ ثَمَانِينَ قَدَماً وَلَمْ نُوَلِّهِمُ الدُّبُرَ، وَهُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ - قَالَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ يَمْضِى قُدُماً فَحَادَتْ بِهِ بَغْلَتُهُ فَمَالَ عَنِ السَّرْجِ، فَقُلْتُ لَهُ: ارْتَفِعْ رَفَعَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «نَاوِلْنِى كَفًّا مِنْ تُرَابٍ». فَضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَامْتَلأَتْ أَعْيُنُهُمْ تُرَاباً، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ». قُلْتُ: هُمْ أُولاَءِ. قَالَ: «اهْتِفْ بِهِمْ». فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاءُوا وَسُيُوفُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ كَأَنَّهَا الشُّهُبُ وَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ أَدْبَارَهُمْ. [معتلى ٥٥٨٤، مجمع ٦/ ١٨٠].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ حَسَنٌ - عَنْ عَطَاءٍ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ حَسَنٌ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِى النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا فَيَكُونُونَ فِى أَدْنَى الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِى نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَوَانُ يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيُّونَ لَوْ ضَافَ أَحَدَهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لَفَرَشَهُمْ وَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ وَلَحَفَهُمْ وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ قَالَ: «وَلَزَوَّجَهُمْ - قَالَ حَسَنٌ - لاَ يُنْقِصُهُ ذَلِكَ شَيْئاً»[1]. [معتلى ٥٦٦٤، مجمع ١٠/ ٣٨٣].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»[2]. [تحفة ٩٢١٢، معتلى ٥٤٨٩].

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٣٨٣): رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط. وابن عساكر (٣٤/ ١١٧)، وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٨/ ٣٩٣، رقم ٤٩٧٩)، وابن حبان (١٦/ ٤٤٨، رقم ٧٤٢٨).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَىَّ الأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ فَرَاثَتْ عَلَىَّ أُمَّتِى - قَالَ - فَأُرِيتُهُمْ فَأَعْجَبَتْنِى كَثْرَتُهُمْ وَهَيْآتُهُمْ قَدْ مَلأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ - قَالَ حَسَنٌ - فَقَالَ: أَرَضِيتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَؤُلاَءِ - قَالَ عَفَّانُ وَحَسَنٌ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مَعَ هَؤُلاَءِ - سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهُ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»(١). [معتلى ٥٤٨٥، مجمع ٩/ ٣٠٤].

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ بَيْنَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّى وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ النِّسَاءَ فَانْتَهَى إِلَى رَأْسِ الْمِائَةِ فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اسْأَلْ تُعْطَهْ اسْأَلْ تُعْطَهْ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ» فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ لِيُبَشِّرَهُ، وَقَالَ لَهُ: مَا سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَارِحَةَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ إِيمَاناً لاَ يَرْتَدُّ وَنَعِيماً لاَ يَنْفَدُ وَمُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ فِى أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَكَ. قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلاَّ سَبَقَنِى إِلَيْهِ(٢). [تحفة ٩٢٢٠، معتلى ٥٤٩٦، مجمع ٩/ ٢٨٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد فى الجامع (١٠/ ٤٠٨، رقم ١٩٥١٩)، والطبرانى (١٠/ ٦، رقم ٩٧٦٦)، قال الهيثمى (٩/ ٣٠٤) رواه أحمد مطولاً ومختصراً ورواه أبو يعلى ورجالهما فى المطول رجال الصحيح. وقال فى (١٠/ ٤٠٦): رواه أحمد بأسانيد والبزار أتم منه والطبرانى وأبو يعلى باختصار كثير وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح. والحاكم (٤/ ٦٢١، رقم ٨٧٢١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٣١٤، رقم ٩١١)، وابن عاصم فى الآحاد والمثانى (١/ ١٩٣، رقم ٢٥٠)، وابن حبان (١٤/ ٣٤١، رقم ٦٤٣١)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣١، رقم ٥٣٣٩).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٩٣).

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٢٢٠، معتلى ٥٤٩٦].

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً وَشِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ»(١). [معتلى ٥٦٢٣].

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: إِنِّي لأَظُنُّهُ فِي أَهْلِكَ. فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِيهِمْ شَيْئاً وَمَا رَأَيْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ. قَالَ: بَلَى قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ٩٤٣١، معتلى ٥٦٥٢].

٤٤٣٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٤٣١، معتلى ٥٦٥٢].

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ، أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٣). قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ مَرَّتَيْنِ: آأَنْتَ سَمِعْتَهُ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٣) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر=

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٢٤٣، ٩٢٥١، ٩٢٩٩، معتلى ٥٥٢٧].

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. قَالَ: «إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»[1]. [تحفة ٩١٩١، معتلى ٥٤٦١].

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ أَقَامَ الصَّلاَةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي فَجَعَلَنَا عَنْ نَاحِيَتَيْهِ وَقَامَ بَيْنَنَا، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً. ثُمَّ صَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ[2] قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَلاَ تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلاَةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. [تحفة ٩١٧٣، معتلى ٥٤٤٤].

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[3]. [تحفة ٩٤٥١، معتلى ٥٦٢٧].

=والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(١) البخاري المرضى (٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧١).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٣) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد=

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ[1]. [تحفة ٩٣٩٢، معتلى ٥٦١٤].

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ[2]. [تحفة ٩٢٤٨، معتلى ٥٥١٩].

٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُخْتَلَجَنَّ رِجَالٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[3]. [تحفة ٩٢٦٣، معتلى ٥٥٢٨].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ». [معتلى ٥٧٧٨، مجمع ٢/ ١٢٧].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

=(٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٣٣)، مسلم الصيام (١١٢٧).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ خَطَّ حَوْلَهُ فَكَانَ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ مِثْلَ سَوَادِ النَّخْلِ وَقَالَ لِي: «لاَ تَبْرَحْ مَكَانَكَ». فَأَقْرَأَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا رَأَى الزُّطَّ قَالَ: كَأَنَّهُمْ هَؤُلاَءِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَعَكَ مَاءٌ». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «أَمَعَكَ نَبِيذٌ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَوَضَّأَ بِهِ[1]. [معتلى ٥٧٥٣].

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً»[2]. [تحفة ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ سُنَنَ الْهُدَى لِنَبِيِّهِ وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّي لاَ أَحْسِبُ مِنْكُمْ أَحَداً إِلاَّ لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ[3]. [تحفة ٩٥٠٢، معتلى ٥٦٧٣].

٤٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ». [معتلى ٥٧٧٨].

٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً ﴾ قَالَ: فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»(١). [تحفة ٩١٦٣، معتلى ٥٤٤٣].

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلاَمِ(٢). [تحفة ٩٤٢٦، معتلى ٥٦٢٩].

٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(٣). [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى حَتَّى ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُ خَلْفَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْهَدُوا»(٤). [تحفة ٩٣٣٦، معتلى ٥٥٦١].

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٥، ٣٢٨٧).

٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(١). [تحفة ٩٥٦٩، معتلى ٥٧٢٥].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضَلَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعٍ بِذِكْرِ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٨٦] وَبِذِكْرِهِ الْحِجَابَ أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «اللَّهُمَّ أَيِّدِ الإِسْلاَمَ بِعُمَرَ». وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ بَايَعَهُ(٢). [معتلى ٥٥٢٩، مجمع ٦٧/٩].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ». [معتلى ٥٦٢٤].

٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهِلاَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً قَدْ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلاَفَهَا فَأَخَذْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ لاَ تَخْتَلِفُوا». أَكْبَرُ عِلْمِي، قَالَ مِسْعَرٌ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ: «لاَ تَخْتَلِفُوا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ»(٣). [تحفة ٩٥٩١، معتلى ٥٧٤١].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذي الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٢) الترمذي الجهاد (١٧١٤).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ - عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ احْمَرَّتْ فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً» أَوْ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»[1]. [تحفة ٩٥٤٩، معتلى ٥٧١٧].

٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَضَرَبُوهُ وَشَجُّوهُ - قَالَ - فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ يَحْكِي الرَّجُلَ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»[2]. [تحفة ٩٢٦٠، معتلى ٥٥٢٣].

٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجَدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ فَذَكَرُوا ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيَّتَانِ»[3]. [معتلى ٥٥٣١].

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ - أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ السَّمَوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى أُصْبُعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى أُصْبُعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٨)، الترمذي الصلاة (١٨١)، تفسير القرآن (٢٩٨٥)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٣) قال الهيثمى (١٠/ ٢٤٠): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضًا: البزار (٣/ ١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلى (١/ ١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

أُصْبُعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى أُصْبُعٍ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى أُصْبُعٍ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الزمر: ٦٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١]. [تحفة ٩٤٠٤، معتلى ٥٦٢٢].

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَا نَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِهِ. [تحفة ٩٤٠٤، معتلى ٥٦٢٢].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ فِي بَطْنِ الْوَادِي قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لاَ يَرْمُونَ مِنْ هَا هُنَا. قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[٢]. [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْشِي إِذْ مَرَّ بِصِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ هُوَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ الَّذِي تَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَهُ»[٣]. [تحفة ٩٢٧٠، معتلى ٥٥٢١].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً لاَ يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ. [معتلى ٥٤٨١].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٨).

(٢) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٣) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٤).

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ»(١). [تحفة ٩٤١٥، معتلى ٥٦٥٥].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِي بَنِي دَالاَنَ يَزِيدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَوَجَدْتُهُ عَلَى إِنْجَارٍ لَهُ - يَعْنِي سَطْحاً - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَصَعِدْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ قُلْتَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَبَّأَنَا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. قَالَ: فَصَعِدْتُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ(٢). [معتلى ٥٧٨٤].

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَبَعْرَةٌ وَفَحْمَةٌ، فَقَالَ: «لاَ تَسْتَنْجِيَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلاَءِ»(٣). [معتلى ٥٦٥٨].

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَحْمَسِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ مَشْهَداً لأَنْ أَكُونَ أَنَا صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلاً فَارِساً، قَالَ: فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَاللَّهِ لاَ نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٣٢)، الترمذي الصلاة (٢٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٧٤)، الدارمي الصلاة (١٢٦٧).

(٢) قال الهيثمي (٣/ ١٧٤): فيه أبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﷺ ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَكُونَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَمِنْ خَلْفِكَ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ(١). [تحفة ٩٣١٨، معتلى ٥٥٥٥].

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً ﴾ لَيْلَةَ الْحَيَّةِ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَا لَيْلَةُ الْحَيَّةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَاءٍ لَيْلاً خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهَا فَطَلَبْنَاهَا فَأَعْجَزَتْنَا فَقَالَ: «دَعُوهَا عَنْكُمْ فَقَدْ وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»(٢). [تحفة ٩١٧٥، معتلى ٥٤٤٣].

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِىُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ يَدَىِ الْجَمْرَةِ فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ: هَذَا وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَوْقِفُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَوْمَ رَمَاهَا. قَالَ: ثُمَّ رَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ رَمَى بِهَا ثُمَّ انْصَرَفَ(٣). [تحفة ٩٣٨٢، معتلى ٥٦٠٠].

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ - أَظُنُّهُ يَعْنِى ابْنَ فُضَيْلٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِىٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٣٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ»(١) . [معتلى ٥٧٥٢].

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسَ فِيهِمْ إِلاَّ قُرَشِىٌّ لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ صَفِيحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرُوا النِّسَاءَ فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ». لِقَضِيبٍ فِى يَدِهِ ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ(٢) . [معتلى ٥٦١٨، مجمع ٥/ ١٩٢].

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ قَالَ: «لِيَقُمْ مَعِى رَجُلٌ مِنْكُمْ وَلاَ يَقُومَنَّ مَعِى رَجُلٌ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْغِشِّ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ». قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ وَأَخَذْتُ إِدَاوَةً - وَلاَ أَحْسَبُهَا إِلاَّ مَاءً - فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَعْلَى مَكَّةَ رَأَيْتُ أَسْوِدَةً مُجْتَمِعَةً - قَالَ - فَخَطَّ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «قُمْ هَا هُنَا حَتَّى آتِيَكَ». قَالَ: فَقُمْتُ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَتَثَوَّرُونَ إِلَيْهِ - قَالَ - فَسَمَرَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً حَتَّى جَاءَنِى مَعَ الْفَجْرِ فَقَالَ لِى: «مَا زِلْتَ قَائِماً يَا ابْنَ مَسْعُودٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ لَمْ تَقُلْ لِى: «قُمْ حَتَّى آتِيَكَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِى: «هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَفَتَحْتُ الإِدَاوَةَ فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ. قَالَ:

---

(١) مسلم الإيمان (٥٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨/ ٤٣٨، رقم ٥٠٢٤)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٣٩ رقم ٨٥١٣). قال الهيثمى (٥/ ١٩٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبى يعلى ثقات.

ومن غريب الحديث: «يلحى»: على الشجرة يأخذ لحاءها وهو قشرها.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ الإِدَاوَةَ وَلاَ أَحْسَبُهَا إِلاَّ مَاءً فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهَا فَلَمَّا قَامَ يُصَلِّى أَدْرَكَهُ شَخْصَانِ مِنْهُمْ، قَالاَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَؤُمَّنَا فِى صَلاَتِنَا. قَالَ: فَصَفَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَؤُلاَءِ جِنُّ نَصِيبِينَ جَاءُوا يَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ فِى أُمُورٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَقَدْ سَأَلُونِى الزَّادَ فَزَوَّدْتُهُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَهَلْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ شَىْءٍ تُزَوِّدُهُمْ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ زَوَّدْتُهُمُ الرَّجْعَةَ وَمَا وَجَدُوا مِنْ رَوْثٍ وَجَدُوهُ شَعِيراً وَمَا وَجَدُوهُ مِنْ عَظْمٍ وَجَدُوهُ كَاسِياً». قَالَ: وَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُسْتَطَابَ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ(١). [معتلى ٥٧٥٧، مجمع ٨/ ٣١٣].

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى وَسَطِ الصَّلاَةِ وَفِى آخِرِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِى وَسَطِ الصَّلاَةِ وَفِى آخِرِهَا فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ - قَالَ - فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِى وَسَطِ الصَّلاَةِ وَفِى آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِى وَسَطِ الصَّلاَةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ وَإِنْ كَانَ فِى آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمُ(٢). [تحفة ٩١٧٢، معتلى ٥٤٥٣، مجمع ٢/ ١٤٢].

---

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ عَنْ يَمِينِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ(١). [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦].

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ أَنَّ الأَسْوَدَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَّةَ مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ(٢). [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦].

٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَآهُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، فَقَالَ: إِنْ يُصِبْ صَاحِبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَخْرُجِ الآنَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا فَرَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلاَمِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ الصَّلاَةَ. [معتلى ٥٧٩٩، مجمع ٢/ ١٨٣].

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ - فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِداً - قَالَ - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً.

---

(١) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

قَالَ: فَصلَّى بِنَا فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ وَأَلْصَقَ ذِرَاعَيْهِ بِفَخِذَيْهِ وَأَدْخَلَ كَفَّيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ - قَالَ - فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً(١). [تحفة ٩١٧٣، معتلى ٥٤٤٤].

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْخَطْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ - فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - قَالَ - ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْراً وَاكْتَسَبْتُمُوهُ. [معتلى ٥٧٥٨، مجمع ٢/٢٠٦].

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ سَعْدٌ: قُلْتُ لأَبِي: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ(٢). [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الأُولَيَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ(٣). [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٤٤٧٨ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ نُوحُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٨٦٨، ٤٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٣) انظر التخريج السابق..

عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ: قُلْتُ لأَبِى: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى ثَلاثاً، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - قَالَ - يَقُولُ رَبِّ أَتَضْحَكُ مِنِّى وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً[1]. [تحفة ٩٤٠٥، معتلى ٥٦٢٠].

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِىُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِى عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَيْسَ يَأْمُرُنِى إِلاَّ بِخَيْرٍ»[2]. [تحفة ٩٦٠١، معتلى ٥٧٥٠].

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بِخَسْفٍ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ». يَعْنِى مَاءً فَفَعَلْنَا فَأُتِىَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِى إِنَاءٍ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّيْهِ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٤).

أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَمَلأْتُ بَطْنِي مِنْهُ وَاسْتَسْقَى النَّاسُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ(١). [تحفة ٩٤٥٤، معتلى ٥٦٤٦].

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»(٢). [تحفة ٩٣٦٠، معتلى ٥٥٨٧].

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ كَأَنَّهَا تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ تَصِفُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ لِلرَّجُلِ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [تحفة ٩٣٠٥، معتلى ٥٥١٧].

٤٤٨٤ -: «وَإِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [تحفة ٩٣٠٢، معتلى ٥٥٠٧].

٤٤٨٥ - «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِباً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ - أَوْ قَالَ: مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٣). [تحفة ٩٢٨٣، معتلى ٥٥١٥].

٤٤٨٦ - قَالَ: فَسَمِعَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ: فِيَّ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي رَجُلٍ اخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بِئْرٍ. [تحفة ١٥٨، معتلى ١٤٨].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٣، ٣٣٨٦)، الترمذي المناقب (٣٦٣٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٩، ٣٠).

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾ [النجم: ١٣، ١٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ يَنْتَثِرُ مِنْ رِيشِهِ التَّهَاوِيلُ الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ»(١). [تحفة ٩٢١٦، معتلى ٥٤٨٤].

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ فَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ فِى مَنْزِلِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًّا وَأَعْلَمُ. قَالَ: لاَ بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِى مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا أَبِالْوَادِى الْمُقَدَّسِ أَنْتَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [تحفة ٩٤٧٣، معتلى ٥٦٥١].

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»(٢). [تحفة ٩٥١٣، معتلى ٥٦٨٧].

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَأَمَرَنِى عَلْقَمَةُ أَنْ أَلْزَمَهُ فَلَزِمْتُهُ فَكُنْتُ مَعَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: أَقِمْ. فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ فِيهَا. قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّى هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ فِى هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا صَلاَةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِى النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧، ٣٢٨٣).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

وَصَلاَةُ الْغَدَاةِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ - قَالَ: - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[1]. [تحفة ٩٣٩٠، معتلى ٥٦٠٣].

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْجاً أَخَا زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرُفُطَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَبُو مُوسَى فَأَتَوُا النَّجَاشِيَّ وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بِهَدِيَّةٍ فَلَمَّا دَخَلاَ عَلَى النَّجَاشِيِّ سَجَدَا لَهُ ثُمَّ ابْتَدَرَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالاَ لَهُ: إِنَّ نَفَراً مِنْ بَنِى عَمِّنَا نَزَلُوا أَرْضَكَ وَرَغِبُوا عَنَّا وَعَنْ مِلَّتِنَا. قَالَ: فَأَيْنَ هُمْ، قَالَ: هُمْ فِى أَرْضِكَ فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا خَطِيبُكُمُ الْيَوْمَ. فَاتَّبَعُوهُ فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لاَ تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ قَالَ: إِنَّا لاَ نَسْجُدُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ وَأَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْجُدَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَرَنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأُمِّهِ، قَالُوا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا إِلَى الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ الَّتِى لَمْ يَمَسَّهَا بَشَرٌ وَلَمْ يَفْتَرِضْهَا وَلَدٌ. قَالَ: فَرَفَعَ عُوداً مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْحَبَشَةِ وَالْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ وَاللَّهِ مَا يَزِيدُونَ عَلَى الَّذِى نَقُولُ فِيهِ مَا يَسْوَى هَذَا، مَرْحَباً بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ الَّذِى نَجِدُ فِى الإِنْجِيلِ، وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِى بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ انْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، وَاللَّهِ لَوْلاَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ وَأُوَضِّئُهُ. وَأَمَرَ بِهَدِيَّةِ الآخَرِينَ فَرُدَّتْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَدْراً وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ. [معتلى ٥٥٦٩].

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:

---

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥] أَذَالٌ أَمْ دَالٌ، فَقَالَ: لاَ بَلْ دَالٌ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا ﴿ مُدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥] دَالاً[(١)]. [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِى الْمَخْرَمِىَّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ قَطُّ إِلاَّ وَلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَوَارِىٌّ وَأَصْحَابٌ يَتَّبِعُونَ أَثَرَهُ وَيَقْتَدُونَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ يَأْتِى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَوَالِفُ أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ»[(٢)]. [تحفة ٩٦٠٢، معتلى ٥٧٥٢].

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُطْعِمَهُ[(٣)]. [تحفة ٩٥٩٥، معتلى ٥٧٤٤].

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى رَزِينٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْغَارِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً ﴾ فَقَرَأْتُهَا قَرِيباً مِمَّا أَقْرَأَنِى غَيْرَ أَنِّى لَسْتُ أَدْرِى بِأَىِّ الآيَتَيْنِ خَتَمَ[(٤)]. [معتلى ٥٧٥٥].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٢) مسلم الإيمان (٥٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاق: أَنْبَأَنَا عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأَ سُورةَ النَّجْمِ فَسجدَ وَمَا بَقِيَ أَحدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجدَ إِلاَّ رَجُلاً رفع كَفًا مِنْ حصًى فَوضَعهُ علَى وَجْههِ وَقَالَ: يكْفِينِي هَذَا[١]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً. [تحفة ٩١٨٠، معتلى ٥٤٤٠].

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمةً وَأَنَا أَقُولُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يجْعلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخلَهُ اللَّهُ النَّارَ»[٢]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لاَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤٤٩٩ - «وَلاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[٣]. [تحفة ٩٢٥٢، معتلى ٥٥١٧].

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا عَمِلْنَا فِي الشِّرْكِ نُؤَاخَذُ بِهِ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الشِّرْكِ وَمَنْ أَسَاءَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِمَا عَمِلَ فِي الشِّرْكِ وَالإِسْلاَمِ»[٤]. [معتلى ٥٥١٨].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٤) البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد=

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأُخْبَرُ بِجَمَاعَتِكُمْ فَيَمْنَعُنِي الْخُرُوجَ إِلَيْكُمْ خَشْيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا فِي الأَيَّامِ بِالْمَوْعِظَةِ خَشْيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا(١). [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. فَقَالَ: أَهَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم(٢). [تحفة ٩٣١٢، معتلى ٥٥١٩].

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِثْمِ أَعْظَمُ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(٣). [تحفة ٩٣١١، معتلى ٥٥١١].

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاماً يَافِعاً أَرْعَى غَنَماً لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالاَ: يَا غُلاَمُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا، قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ وَلَسْتُ سَاقِيَكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا فَحَفَلَ الضَّرْعُ ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ شَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ». فَقَلَصَ فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ: «إِنَّكَ

=(٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، الديات (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

غُلَامٌ مُعلَّمٌ». قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سبْعِينَ سُورةً لاَ يُنَازِعُنِى فِيهَا أَحَدٌ. [معتلى ٥٤٧٧، مجمع ٦/ ١٧].

٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ أَخِى وَصَاحِبِى وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً»[1]. [تحفة ٩٤٩٩، معتلى ٥٦٧١].

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجَوْتُ أَنْ أَبَرَّ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٢] فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ أُفْرِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى تِسْعَةٍ سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ عَاشِرُهُمْ فَلَمَّا رَهِقُوهُ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ فَلَمَّا رَهِقُوهُ أَيْضاً، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا». فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: اعْلُ هُبَلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». فَقَالُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا عُزَّى وَلاَ عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُولُوا اللَّهُ مَوْلاَنَا وَالْكَافِرُونَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ». ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ يَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ حَنْظَلَةُ بِحَنْظَلَةَ وَفُلاَنٌ بِفُلاَنٍ وَفُلاَنٌ بِفُلاَنٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ سَوَاءَ أَمَّا قَتْلاَنَا فَأَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ وَقَتْلاَكُمْ فِى النَّارِ يُعَذَّبُونَ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَدْ كَانَتْ فِى الْقَوْمِ مُثْلَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَعَنْ غَيْرِ مَلإٍ مِنَّا مَا أَمَرْتُ وَلاَ نَهَيْتُ وَلاَ أَحْبَبْتُ وَلاَ كَرِهْتُ وَلاَ سَاءَنِى وَلاَ سَرَّنِى. قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ بُقِرَ بَطْنُهُ وَأَخَذَتْ هِنْدُ كَبِدَهُ فَلاَكَتْهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَأَكَلَتْ مِنْهُ شَيْئاً». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْخِلَ شَيْئاً مِنْ حَمْزَةَ النَّارَ». فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَجِىءَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَرُفِعَ الأَنْصَارِىُّ وَتُرِكَ حَمْزَةُ ثُمَّ جِىءَ بِآخَرَ فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ وَتُرِكَ حَمْزَةُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلاَةً. [معتلى ٥٥٥٧، مجمع ٦/ ١١٠، ٣٢٨].

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِىِّ،

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْمَنِيحَةُ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ»[١] . [معتلى ٥٦٩٠، مجمع ١/ ١٣٣].

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ. وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ - أَوْ أَحَدِكُمْ - أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا». قَالَ: أَوْ قَالَ: «مِنْ عُقُلِهِ»[٢] . [تحفة ٩٢٩٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ لِنَبِيِّهِ مَا شَاءَ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ قَالَ: «مِمَّا شَاءَ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ»[٣] . [تحفة ٩٢٧٢، معتلى ٥٥١٤].

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٤] . [تحفة ٩١٧١، معتلى ٥٤٤٢].

---

(١) أخرجه البزار (٤/ ٣٤٤، رقم ١٥٤٠)، وأبو يعلى (٩/ ٥٦، رقم ٥١٢١)، والطبراني (١٠/ ٨٤، رقم ١٠٠٢٩)، وفي الأوسط (٨/ ١٧٧، رقم ٨٣٢٢) قال الهيثمي (٣/ ١٣٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح..
ومن غريب الحديث: «المَنِيحة»: العطية.

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

(٤) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦،=

٤٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِرَجُلَيْنِ أَوْ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ لِمُصَلٍّ أَوْ لِمُسَافِرٍ»[١]. [معتلى ٥٤٧١].

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُخْتَهَا. فَقَالَ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ. وَقَالَ: ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنِي. قَالَ: فَأَتَوُا ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوباً لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ[٢]. فَأَتَوْا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [تحفة ٩٥٩٤، معتلى ٥٧٤٣].

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاساً مِنَ الأَرْضِ - يَعْنِي الدَّهَاسَ الرَّمْلَ - فَقَالَ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا». فَقَالَ بِلاَلٌ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذاً تَنَمْ». قَالَ: فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ نَاسٌ مِنْهُمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ - قَالَ: - فَقُلْنَا: اهْضِبُوا. يَعْنِي تَكَلَّمُوا - قَالَ: - فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». قَالَ: فَفَعَلْنَا قَالَ: وَقَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ». قَالَ: وَضَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَلَبْتُهَا فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا قَدْ تَعَلَّقَ بِشَجَرَةٍ فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَكِبَ مَسْرُوراً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَرَفْنَا ذَاكَ فِيهِ. قَالَ: فَتَنَحَّى مُنْتَبِذاً خَلْفَنَا - قَالَ: - فَجَعَلَ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَتَانَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾[٣]. [تحفة ٩٣٧١، معتلى ٥٥٩٥].

٤٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ،

=١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمي الفرائض (٢٨٩٠).

(٣) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَقُولُ فِى التَّحِيَّةِ السَّلامُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)]. [تحفة ٩٢٤٢، معتلى ٥٥٢٦].

٤٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ وَأَنْ تُزَانِىَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجْلَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ يَأْكُلَ طَعَامَكَ»[(٢)]. [تحفة ٩٣١١، معتلى ٥٥١١].

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤٥١٧ - «وَلاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[(٣)]. [تحفة ٩٢٥٢، معتلى ٥٥١٧].

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَأَنَا أَقُولُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدّاً أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لاَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدّاً أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ[(٤)]. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، الديات (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءاً يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ الانْصِرَافُ عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ[(١)]. [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦].

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ أَوْ إِبْرَاهِيمَ - شُعْبَةُ شَكَّ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[(٢)]. [تحفة ٩٣٨٣، معتلى ٥٥٩٩].

٤٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُؤْتَشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ وَلاَوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٣)]. [تحفة ٩١٩٥، معتلى ٥٤٦٤، مجمع ٤/١١٨].

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ أَوِ الْفَارِقُ الْجَمَاعَةَ»[(٤)]. [تحفة ٩٥٦٧، معتلى ٥٧٢١].

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٤) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(١). [تحفة ٩٥٦٩، معتلى ٥٧٢٥].

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ». فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْساً. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ(٢). قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ وَحَمَّاداً يُحَدِّثَانِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَدْرِي أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ خَمْساً. [تحفة ٩٤١١، معتلى ٥٦٢٧].

٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَسْلِيمَتِهِ الْيُسْرَى(٣). [معتلى ٥٤٣٦].

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفَضِّلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ(٤). [معتلى ٥٦٧٠].

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: - الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ(٥). [تحفة ٩٤٥٠، معتلى ٥٦٥٢].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذي الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)،=

٤٥٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَرَزَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لِى: «الْتَمِسْ لِى ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ». قَالَ: فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً – قَالَ:- فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ»(١). [تحفة ٩٦٢٢، معتلى ٥٧٧٤].

٤٥٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»(٢). [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤٥٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيماً». قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلاَّ عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣](٣). [تحفة ٩٢٨١، معتلى ٥٥٠٨].

٤٥٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ يَهُودِىٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: يَا يَهُودِىُّ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ. فَقَالَ: لأَسْأَلَنَّهُ عَنْ شَىْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ نَبِىٌّ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مِمَّ يُخْلَقُ الإِنْسَانُ قَالَ: يَا يَهُودِىُّ مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ». فَقَامَ

=الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧، ١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩، ٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٥٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣١)، الدارمي المقدمة (٢٠٢)، الرقاق (٢٧٢٩).

الْيَهُودِىُّ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ[(١)]. [معتلى ٥٥٩٤، مجمع ٨/ ٢٤١].

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ - يَعْنِى ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ كُلَّ خَمِيسٍ أَوِ اثْنَيْنِ الأَيَّامَ. قَالَ: فَقُلْنَا: أَوْ فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا لَنُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ وَوَدِدْنَا أَنَّكَ تُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِى مِنْ ذَاكَ إِلاَّ أَنِّى أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّى لأَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا[(٢)]. [تحفة ٩٢٩٨، معتلى ٥٥١٠].

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِىٌّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُدُوحاً فِى وَجْهِهِ وَلاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ عِوَضُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[(٣)]. [معتلى ٥٤٥٠].

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِىِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِى بِزَوْجِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِى أَبِى سُفْيَانَ وَبِأَخِى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ لاَ يُعَجَّلُ مِنْهَا شَىْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ وَلاَ يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَىْءٌ بَعْدَ حِلِّهِ وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِى النَّارِ وَعَذَابٍ فِى الْقَبْرِ كَانَ خَيْراً لَكِ»[(٤)]. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِىَ مِمَّا مُسِخَ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَمْسَخْ قَوْماً أَوْ يُهْلِكْ قَوْماً فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً وَلاَ عَاقِبَةً وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ»[(٥)]. [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى مِنْ هَا هُنَا فَأَقَرَّ بِهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِىُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ - يَعْنِى الْقَدَّاحَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ

---

(١) أخرجه أبو الشيخ (٥/ ١٦٢٨، رقم ١٠٧٢٨). وأخرجه أيضا: النسائى فى الكبرى (٥/ ٣٣٩، رقم ٩٠٧٥).

قال الهيثمى (٨/ ٢٤١): رواه أحمد والطبرانى والبزار بإسنادين وفى أحد إسناديه عامر بن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات وفى إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٥٠)، النسائي الزكاة (٢٥٩٢)، أبو داود الزكاة (١٦٢٦)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٠).

(٤) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٥) مسلم القدر (٢٦٦٣).

إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ سِلْعَةً فَقَالَ: هَذَا أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا. وَقَالَ: هَذَا بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ(١). [تحفة ٩٦١١، معتلى ٥٧٦٩].

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ فِي الْبَيِّعَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَالَ أَبِي: قَالَ حَجَّاجٌ: الْأَعْوَرُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ٩٦١١، معتلى ٥٧٦٩].

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»(٢). [تحفة ٩٥٣١، معتلى ٥٧٠٤].

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»(٣). [معتلى ٥٧٠٩].

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ»(٤). [معتلى ٥٧٠٩].

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ وَالْأَشْعَثُ، فَقَالَ: ذَا بِعَشَرَةٍ وَقَالَ: ذَا بِعِشْرِينَ. قَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا. قَالَ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ: أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ»(٥). [معتلى ٥٧٠٩].

آخِرُ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

---

(١) ابن ماجه التجارات (٢١٨٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

الفهرس